# وسائل الشيعة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

٢٥



تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلد 25

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰× ۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و

مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۸: ۱۱۶، ریحانه ۲: ۳۱
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.
ص: 1

بقية كتاب الأطعمة و الأشربة

# اَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ

اشارة

ص: 9

(1) 1 بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا لَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ فَهُوَ مُبَاحٌ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ

30996- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَةَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ الدَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِکَ عَلَی عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِکَ مِنْ رَغْبَةٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَا زُهْدٍ فِيمَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ لَهُمْ وَ عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ فِی الْوَقْتِ الَّذِی لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ وَ الشَّيْخُ وَ الْعَيَّاشِیُّ وَ الْبَرْقِیُّ كَمَا مَرَّ (3).

30997- 2- (4) وَ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ.

---

1- الباب 1 فيه 6 أحاديث.

2- الفقيه 3- 345- 4215.

3- مر فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الأطعمة المحرمة.

4- تقدم فی الحديث 1 من الباب 4 من أبواب الأطعمة المحرمة.

30998- 3- (1) وَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِيتَانِ إِلَّا الْجِرِّيُّ.
30999- 4- (2) وَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (3).
31000- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (5) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ (6) فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَجَمِيعُ مَا حَرَّمَ فِي الْكِتَابِ (هُوَ الظَّهْرُ ظَاهِرٌ وَ بَاطِنٌ) (7) مِنْ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْجَوْرِ وَ جَمِيعُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ هُوَ الظَّاهِرُ وَ الْبَاطِنُ مِنْ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْحَقِّ.
31001- 6- (8) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (9) عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا فِي الْقُرْآنِ تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ فَهُوَ كُلُّ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ

---

1- تقدم في الحديث 17 من الباب 9 من أبواب الأطعمة المحرمة.
2- تقدم في الحديث 6 من الباب 5 من أبواب الأطعمة المحرمة.
3- الأنعام 6- 145.
4- بصائر الدرجات 53- 2.
5- في المصدر زيادة عن محمّد بن الحسن.
6- الأعراف 7- 33.
7- في المصدر هو الظاهر و الباطن.
8- المحكم و المتشابه 84.
9- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52).

شَیْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارَفَةِ الَّتِی کَانَتْ فِی أَیَّامِ الْعَرَبِ تَأْوِیلُهَا فِی تَنْزِیلِهَا فَلَیْسَ یَحْتَاجُ فِیهَا إِلَی تَفْسِیرٍ أَکْثَرَ مِنْ تَأْوِیلِهَا وَ ذَلِکَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَی فِی التَّحْرِیمِ حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ (1) إِلَی آخِرِ الْآیَةِ وَ قَوْلِهِ إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ (2) الْآیَةَ وَ قَوْلِهِ تَعَالَی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا (3) الْآیَةَ وَ (4) قَوْلِهِ وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا (5) وَ قَوْلِهِ تَعَالَی قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّکُمْ عَلَیْکُمْ أَلَّا تُشْرِکُوا بِهِ شَیْئاً (6) إِلَی آخِرِ الْآیَةِ وَ مِثْلُ ذَلِکَ فِی الْقُرْآنِ کَثِیرٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا یَحْتَاجُ الْمُسْتَمِعُ لَهُ إِلَی مَسْأَلَةٍ عَنْهُ وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَعْنَی التَّحْلِیلِ أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمْ وَ لِلسَّیَّارَةِ (7) وَ قَوْلِهِ وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا (8) وَ قَوْلِهِ تَعَالَی یَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَکُمُ اللَّهُ (9) وَ قَوْلِهِ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ (10) وَ قَوْلِهِ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما یُتْلی عَلَیْکُمْ غَیْرَ مُحِلِّی الصَّیْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ (11) وَ قَوْلِهِ أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ (12) وَ قَوْلِهِ لا تُحَرِّمُوا طَیِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکُمْ (13) وَ مِثْلُهُ کَثِیرٌ.

---

1- النساء 4- 23.
2- البقرة 2- 173، و النحل 16- 115.
3- البقرة 2- 278.
4- کذا الظاهر، و کان فی الأصل (الی) بدل الواو.
5- البقرة 2- 275.
6- الأنعام 6- 151.
7- المائدة 5- 96.
8- المائدة 5- 2.
9- المائدة 5- 4.
10- المائدة 5- 5.
11- المائدة 5- 1.
12- البقرة 2- 187.
13- المائدة 5- 87.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (1) أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِی حَصْرِ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ كَثِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ وَ مِثْلُهَا الْآيَاتُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْحَصْرِ وَ النُّصُوصِ الْعَامَّةِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ أَكْثَرَهَا حَصْرٌ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَ أَنَّ دَلَالَةَ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ وَ الظَّوَاهِرِ لَا تُقَاوِمُ النُّصُوصَ الْخَاصَّةَ فَكُلَّمَا وُجِدَ نَصٌّ خَاصٌّ عَلَى تَحْرِيمِ شَيْءٍ كَانَ مُسْتَثْنًى وَ أَنَّ شُمُولَهَا لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ بَعِيدٌ جِدّاً لِعَدَمِ كَوْنِ تِلْكَ الْأَفْرَادِ ظَاهِرَ الْفَرْدِيَّةِ لِذَلِكَ الْعَامِّ وَ لِكَوْنِهِ مَخْصُوصاً بِمُجْمَلٍ أَعْنِی الْخَبَائِثَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ أَنَّ الْحَصْرَ مَخْصُوصٌ بِالْأَطْعِمَةِ غَيْرُ شَامِلٍ لِغَيْرِهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ فِی الْحَجِّ (2) وَ الصَّيْدِ (3) وَ الذَّبَائِحِ (4) وَ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ (5) وَ آدَابِ الْمَائِدَةِ (6) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (7).

(8) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ خُبْزِ الشَّعِيرِ عَلَى خُبْزِ الْحِنْطَةِ وَ غَيْرِهَا
31002- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- تفسير القمّیّ 1- 96.
2- تقدم فی الباب 42 من أبواب آداب السفر.
3- تقدم فی الحديثين 4 و 5 من الباب 16 و فی الحديثين 2 و 4 من الباب 17 من أبواب الصيد.
4- تقدم فی الباب 19 من أبواب الذبائح.
5- تقدم فی الحديثين 1 و 2 من الباب 1 و فی الأبواب 8 و 18- 23 من أبواب الأطعمة المحرمة.
6- تقدم فی الأبواب 25 و 65 و 73 و 88 و 96 و 98 و 99 و 100 و 103 من أبواب آداب المائدة.
7- تقدم فی الأبواب 8- 15 من أبواب الذبح فی الحجّ.
8- الباب 2 فيه حديث واحد.
9- الكافی 6- 304- 1.

عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فَضْلُ (1) الشَّعِيرِ عَلَی الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَی النَّاسِ مَا مِنْ نَبِیٍّ إِلَّا وَ قَدْ دَعَا لِآكِلِ الشَّعِيرِ وَ بَارَكَ عَلَيْهِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفاً إِلَّا وَ أَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَ هُوَ قُوتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ أَبَی اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا شَعِيراً (2).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

## (3) 3 بَابُ أَكْلِ خُبْزِ الْأَرُزِّ

31003- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا (5) ع أَنَّهُ قَالَ: مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُولِ شَیْءٌ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ خُبْزِ الْأَرُزِّ.

31004- 2- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی نَافِعٍ (7) وَ غَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَبْقَی فِی الْجَوْفِ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَی اللَّيْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأَرُزِّ.

31005- 3- (8) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعِمُوا الْمَبْطُونَ خُبْزَ الْأَرُزِّ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونِ شَیْءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ أَمَا إِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ سَلًّا.

---

1- فی المصدر زيادة خبز.
2- تقدم فی الحديث 6 من الباب 2 من أبواب آداب المائدة.
3- الباب 3 فيه 3 أحاديث.
4- الكافی 6- 305- 1.
5- كتب فی المصحّحة الأولی علی (الرضا) علامة نسخة.
6- الكافی 6- 305- 3.
7- فی المصدر يحيی بن أبی رافع.
8- الكافی 6- 305- 2.

(1) 4 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّوِيقِ عَلَى غَيْرِهِ

31006- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ (أَبِی جَعْفَرٍ ع (3)) قَالَ: نِعْمَ الْقُوتُ السَّوِيقُ إِنْ كُنْتَ جَائِعاً أَمْسَكَ وَ إِنْ كُنْتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] هَضَمَ طَعَامَكَ.

31007- 2- (4) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (5).

31008- 3- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّوِيقُ فَقَالَ إِنَّمَا عُمِلَ بِالْوَحْیِ.

31009- 4- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

---

1- الباب 4 فيه 12 حديثا.

2- الكافی 6- 305- 1، و المحاسن 490- 572 ذيل 572.

3- فی المصدر أبی الحسن الرضا (عليه السلام).

4- الكافی 6- 305- 3، و المحاسن 488- 559.

5- قرب الإسناد 9.

6- الكافی 6- 305- 2، و المحاسن 488- 555.

7- الكافی 6- 305- 4، و المحاسن 488- 557.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِیقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِینَ أَوْ قَالَ النَّبِیِّینَ.

31010- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّمَا أُنْزِلَ السَّوِیقُ بِالْوَحْیِ مِنَ السَّمَاءِ.

31011- 6- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِیقُ یَجْرُدُ الْمِرَّةَ وَ الْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَةِ جَرْداً وَ یَدْفَعُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

31012- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَیْثَمَةَ قَالَ (4) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ السَّوِیقَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً امْتَلَأَ کَتِفَاهُ قُوَّةً.

31013- 8- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِیقُ یَهْضِمُ الرُّءُوسَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- الکافی 6- 306- 5، و المحاسن 488- 556.

2- الکافی 6- 306- 11، و المحاسن 489- 567.

3- الکافی 6- 306- 12، و المحاسن 490- 569.

4- فی المحاسن 490- 569 عثیمة قالت.فی المحاسن 490- 569 عثیمة قالت.

5- الکافی 6- 306- 10.

عَرَفَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَکَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی وَ ذَکَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ ذَکَرَ الْخَامِسَ وَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ وَ ذَکَرَ السَّادِسَ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَکَرَ السَّابِعَ.

31014- 9- (1) وَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (2) عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السَّوِیقُ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

31015- 10- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَضِرٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَوْلُودِ یَکُونُ مِنْهُ الضَّعْفُ) (4) قَالَ مَا یَمْنَعُکَ مِنَ السَّوِیقِ فَإِنَّهُ یَشُدُّ الْعَظْمَ وَ یُنْبِتُ اللَّحْمَ.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (5) وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (6).

31016- 11- (7) وَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ

---

1- المحاسن 488- 558.

2- فی المصدر زیادة من أهل خراسان.

3- المحاسن 488- 561.

4- فی المصدر
قال کنت عند أبی عبد اللّه (علیه السلام) فاتاه رجل من أصحابنا، فقال له یولد لنا المولود فیکون منه القلة و الضعف.

5- المحاسن 488- 562.

6- المحاسن 489- 562 ذیل 562.

7- المحاسن 489- 564 و سنده هکذا" عن بکر بن محمّد" عن عثیمة أم ولد عبد السلام قالت ..." و السند الوارد هنا راجع للحدیث 563، و فیه عن عثیمة بدل خیثمة.

بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَیْثَمَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْقُوا صِبْیَانَکُمُ السَّوِیقَ فِی صِغَرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِکَ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ وَ قَالَ مَنْ شَرِبَ السَّوِیقَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً امْتَلَأَ کَتِفَاهُ قُوَّةً.

31017- 12- (1) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: نِعْمَ الْقُوتُ السَّوِیقُ إِنْ کُنْتَ جَائِعاً أَمْسَکَ وَ إِنْ کُنْتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] هَضَمَ طَعَامَکَ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ (2) أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 5 بَابُ اسْتِحْبَابِ (5) السَّوِيقِ الْجَافِّ الْمَغْسُولِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ أَوْ ثَلَاثاً وَ بِالزَّيْتِ وَ عَلَى الرِّيقِ

31018- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثُ رَاحَاتِ (7) سَوِيقٍ جَافٍّ عَلَى الرِّيقِ تَنْشَفُ الْمِرَّةَ

---

1- المحاسن 490- 572.

2- المحاسن 490- 572 ذيل 572.

3- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

4- الباب 5 فيه 8 أحاديث.

5- أضيفت هنا فى المخطوط كلمة (أكل) ثم حكها و كتب فى المصحّحة الأولى عليها غير مقطوعة الثبوت" محمد الرضوى".

6- الكافى 6- 306- 8، و المحاسن 489- 565.

7- الراحة قدر ما يملأ بطن الكف.

وَ الْبَلْغَمَ حَتَّى لَا يَكَادَ يَدَعُ شَيْئاً.

31019- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي ع السَّوِيقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ وَ قَلَّبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَ يُنْزِلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقَيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ.

31020- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ الْجَافُّ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.

31021- 4- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِسْطَامَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا الرِّضَا ع وَ هُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيقَ فَبَعَثْنَا (4) إِلَيْهِ بِسَوِيقٍ مَلْتُوتٍ فَرَدَّهُ وَ بَعَثَ إِلَيَّ أَنَّ السَّوِيقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرِّيقِ جَافّاً أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَ سَكَّنَ الْمَرَارَةَ (5) وَ إِذَا لُتَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

31022- 5- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شُرْبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ يُرِقُّ الْبَشَرَةَ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ.

---

1- الكافي 6- 306- 9، و المحاسن 489- 568.
2- الكافي 6- 306- 6، و المحاسن 489- 566.
3- الكافي 6- 307- 3.
4- في نسخة و بعثت. (هامش المصحّحة الثانية).
5- في نسخة المرة. (هامش المصحّحة الثانية).
6- الكافي 6- 306- 7.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ (1) وَ رَوَی الْأَوَّلَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی وَ الثَّانِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ الثَّالِثَ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ مِثْلَهُ.

31023- 6- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ امْلَئُوا جَوْفَ الْمَحْمُومِ مِنَ السَّوِیقِ یُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یُسْقَی.

31024- 7- (3) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یُحَوَّلُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَی إِنَاءٍ.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (4).

31025- 8- (5) وَ عَنْهُ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ السَّوِیقُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

(7) 6 بَابُ كَرَاهَةِ شُرْبِ الرَّجُلِ السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ

31026- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ- لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ فَإِنَّهُ رَدِيٌّ لِلرِّجَالِ.

---

1- المحاسن 488- 560.
2- المحاسن 490- 570.
3- المحاسن 490- 570 ذيل 570.
4- المحاسن 490- 571 و نصه أفضل سحوركم السويق و التمر.
5- المحاسن 490- 572.
6- تقدم فى الباب السابق من هذه الأبواب.
7- الباب 6 فيه حديثان.
8- الكافى 6- 307- 13.

وَ فَسَّرَهُ السَّيَّارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كُرِهَ (1) لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ النِّكَاحَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهِ مَعَ السُّكَّرِ.

31027- 2- (2) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص أُتِیَ بِسَوِيقِ لَوْزٍ فِيهِ سُكَّرُ طَبَرْزَدٍ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ الْمُتْرَفِينَ بَعْدِی (3).

(4) 7 بَابُ سَوِيقِ الشَّعِيرِ
31028- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَكَّةَ فَبُرْسِمَ (6) فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَعْلَمْتُهُ (7) فَقَالَ اسْقِهِ سَوِيقَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُعَافَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هُوَ غِذَاءٌ فِی جَوْفِ الْمَرِيضِ قَالَ فَمَا سَقَيْنَاهُ (8) إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ قَالَ مَرَّتَيْنِ حَتَّی عُوفِیَ صَاحِبُنَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (9).

---

1- فی المصدر يكره.
2- المحاسن 490- 573.
3- الحديث لم يرد فی مصورة المخطوط و قد كتب فی المصحّحة الأولی علی بدايته (من) و علی نهايته (الی) فليلاحظ.
4- الباب 7 فيه حديث واحد.
5- الكافی 6- 307- 14.
6- برسم هذی فی مرضه" القاموس المحيط 4- 79".
7- فی هامش المصحّحة الأولی كذا فی نسخة الأصل، و فی الكافی بالواو.
8- فی المصدر زيادة السويق.
9- تقدم فی الباب 2 من هذه الأبواب.

(1) 8 بَابُ سَوِيقِ الْعَدَسِ

31029- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: سَوِيقُ الْعَدَسِ يَقْطَعُ الْعَطَشَ وَ يُقَوِّی الْمَعِدَةَ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً وَ يُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَ يُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ كَانَ إِذَا سَافَرَ (3) لَا يُفَارِقُهُ وَ كَانَ (4) إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ يَقُولُ لَهُ اشْرَبْ مِنْ سَوِيقِ الْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ هَيَجَانَ الدَّمِ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ.

31030- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: إِنَّ جَارِيَةً لَنَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ وَ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ تُسْقَى سَوِيقَ الْعَدَسِ فَسُقِيَتْ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَ عُوفِيَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

(7) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّحْمِ عَلَى جَمِيعِ الْإِدَامِ وَ الطَّعَامِ

31031- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَيِّدِ الْإِدَامِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ قَالَ اللَّحْمُ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ

---

1- الباب 8 فيه حديثان.
2- الكافى 6- 307- 1.
3- فى المصدر زيادة (عليه السلام).
4- فى المصدر زيادة يقول (عليه السلام).
5- الكافى 6- 307- 2.
6- تقدم فى البابين 4 و 5 من هذه الأبواب.
7- الباب 9 فيه 4 أحاديث.
8- الكافى 6- 308- 1، و المحاسن 460- 405.

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (1).
31032- 2- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.
31033- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ إِدَامِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ.
31034- 4- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (5)
وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَيَّانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وَ كَانَ خَيْراً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

## 10- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ اَلْأَطْعِمَةِ اَلَّتِی یَنْبَغِی اخْتِیَارُهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِهَا

(7) 10 بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِی یَنْبَغِی اخْتِیَارُهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِهَا
31035- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ

---

1- الواقعة 56- 21.
2- الکافی 6- 308- 2، و المحاسن 459- 402.
3- الکافی 6- 308- 3، و المحاسن 460- 403.
4- الکافی 6- 308- 4.
5- المحاسن 460- 406.
6- یأتی فی البابین 11 و 12 من هذه الأبواب.
7- الباب 10 فیه 57 حدیثا.
8- الفقیه 3- 351- 4235.

أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ اللَّحْمُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ.
31036- 2- (1) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (2) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ لَا یَفْتَقِرُ أَهْلُ بَیْتٍ عِنْدَهُمُ الْخَلُّ.
31037- 3- (3) قَالَ وَ قَالَ: سَیِّدُ طَعَامِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ.
31038- 4- (4) قَالَ وَ قَالَ: سَیِّدُ الشَّرَابِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ الْمَاءُ وَ أَنَا سَیِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ لَا فَخْرَ.
31039- 5- (5) قَالَ وَ قَالَ: سَیِّدُ الطَّعَامِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ ثُمَّ الْأَرُزُّ.
31040- 6- (6) قَالَ وَ قَالَ: کُلُوا الرُّمَّانَ فَلَیْسَ مِنْهُ حَبَّةٌ تَقَعُ فِی الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنَارَتِ الْقَلْبَ وَ أَخْرَجَتِ الشَّیْطَانَ أَرْبَعِینَ یَوْماً.
31041- 7- (7) قَالَ وَ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالزَّیْتِ فَإِنَّهُ یَکْشِفُ الْمِرَّةَ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یَشُدُّ الْعَصَبَ وَ یَذْهَبُ بِالضَّنَی (8) وَ یُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ یُطَیِّبُ النَّفْسَ وَ یَذْهَبُ بِالْغَمِّ.
31042- 8- (9) قَالَ وَ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالزَّبِیبِ لِأَنَّهُ یَکْشِفُ الْمَعِدَةَ

---

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 34- 72.
2- تقدمت فی الحدیث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
3- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 35- 78.
4- 4 عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 35- 78.
5- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 35- 79.
6- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 35- 80.
7- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 35- 81.
8- الضنا المرض،" الصحاح 6- 2410".
9- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 35- 81. ورد فی نسخة الزیت و فی أخری الزبیب.

وَ يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.
31043- 9- (1) قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ.
31044- 10- (2) قَالَ وَ قَالَ: إِنْ يَكُنْ فِى شَىْءٍ شِفَاءٌ فَفِى شَرْطَةِ حَجَّامٍ أَوْ فِى شَرْبَةِ عَسَلٍ.
31045- 11- (3) قَالَ وَ قَالَ: لَا تَرُدُّوا شَرْبَةَ عَسَلٍ عَلَى مَنْ أَتَاكُمْ بِهَا.
31046- 12- (4) قَالَ وَ قَالَ: إِذَا طَبَخْتُمْ فَأَكْثِرُوا الْقَرْعَ فَإِنَّهُ يَشُدُّ (5) قَلْبَ الْحَزِينِ.
31047- 13- (6) قَالَ وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ع عَلَيْكُمْ بِالْقَرْعِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِى الدِّمَاغِ.
31048- 14- (7) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الْجِمَاعِ فَنَزَلَتْ عَلَىَّ قِدْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلْتُ مِنْهَا فَزَادَ فِى قُوَّتِى قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِى الْبَطْشِ وَ الْجِمَاعِ وَ هُوَ الْهَرِيسُ.
31049- 15- (8) قَالَ وَ قَالَ: لَيْسَ شَىْءٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَلْآنَ.
31050- 16- (9) قَالَ وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ع فِى قَوْلِهِ تَعَالَى لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (10) قَالَ الرُّطَبُ وَ الْمَاءُ الْبَارِدُ.

---

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 35- 82.
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 35- 83.
3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 36- 84.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 36- 85.
5- فى المصدر يسل.
6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 36- 86.
7- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 36- 88.
8- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 36- 89.
9- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 38- 110.
10- التكاثر 102- 8.

31051- 17- (1) قَالَ وَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِی الْحِفْظِ وَ يَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ الْعَسَلُ وَ اللُّبَانُ (2).
31052- 18- (3) قَالَ وَ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ.
31053- 19- (4) قَالَ: وَ قَالَ لِرَجُلٍ يَتَجَشَّأُ اكْفُفْ جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِی الدُّنْيَا شِبَعاً أَكْثَرُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
31054- 20- (5) قَالَ: وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ ارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ- وَ إِذَا أَكَلَ لَبَناً أَوْ شَرِبَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ ارْزُقْنَا مِنْهُ.
31055- 21- (6) قَالَ: وَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ع النَّبِیَّ ص بِكِسْرَةٍ فَأَكَلَهَا وَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ أَوَّلُ طَعَامٍ دَخَلَ فَمَ أَبِيكِ مُنْذُ ثَلَاثٍ.
31056- 22- (7) قَالَ: وَ أُتِیَ النَّبِیُّ ص بِطَعَامٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ فَقَالَ دَعُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ إِنَّهُ أَعْظَمُ بَرَكَةً وَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ.
31057- 23- (8) قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا فَسَدَ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِی الْبَطْنِ.
31058- 24- (9) وَ قَالَ كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا فَسَدَ وَ لَا تَأْكُلُوا مَا أَفْسَدْتُمُوهُ أَنْتُمْ.

---

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 38- 111.
2- اللبان الكندر، و هو نوع من أنواع العلک،" القاموس المحيط 4- 265".
3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 38- 112.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 39- 113.
5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 39- 114.
6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 40- 123.
7- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 40- 124.
8- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 40- 127.
9- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 40- 127 ذيل 127.

31059- 25- (1) قَالَ وَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ وَ مَنْ تَرَکَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ.
31060- 26- (2) قَالَ: وَ ذُكِرَ عِنْدَهُ اللَّحْمُ وَ الشَّحْمُ فَقَالَ لَيْسَ مِنْهُمَا مُضْغَةٌ (3) تَقَعُ فِی الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنْبَتَتْ مَكَانَهَا شِفَاءً وَ أَخْرَجَتْ مِنْ مَكَانِهَا دَاءً.
31061- 27- (4) قَالَ: وَ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْكُلْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ.
31062- 28- (5) قَالَ: وَ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلْحَةُ وَ فِی يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَفَرْجَلَةٌ قَدْ جَاءَ بِهَا إِلَيْهِ وَ قَالَ خُذْهَا يَا بَا مُحَمَّدٍ- فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْقَلْبَ.
31063- 29- (6) قَالَ وَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ عَلَى الرِّيقِ لَمْ يَجِدْ فِی جَسَدِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ.
31064- 30- (7) قَالَ: وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ التَّمْرَ يَطْرَحُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ثُمَّ يَقْذِفُ بِهِ.
31065- 31- (8) قَالَ: وَ جَاءَ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْبَرْنِیِّ فَإِنَّهُ خَيْرُ تُمُورِكُمْ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُبَعِّدُ مِنَ النَّارِ.
31066- 32- (9) قَالَ وَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ مُبَارَکٌ مُقَدَّسٌ يُرَقِّقُ

---

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 41- 129.
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 41- 130.
3- فی المصدر بضعة.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 41- 131.
5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 41- 132.
6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 41- 133.
7- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 41- 134.
8- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 41- 135.
9- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 41- 136.

الْقَلْبَ وَ يُكَثِّرُ الدَّمْعَةَ وَ قَدْ بَارَكَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً آخِرُهُمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ.

31067- 33- (1) قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع عَلَيْكُمْ بِالْقَرْعِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

31068- 34- (2) قَالَ: وَ دَعَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع قَدْ أَجَبْتُكَ عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلَاثَ خِصَالٍ قَالَ وَ مَا هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا تُدْخِلْ عَلَيَّ شَيْئاً مِنْ خَارِجٍ وَ لَا تَدَّخِرْ عَنِّي شَيْئاً فِي الْبَيْتِ وَ لَا تُجْحِفْ بِالْعِيَالِ قَالَ (لَكَ ذَلِكَ) (3) فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ ع.

31069- 35- (4) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالزَّيْتِ فَكُلُوهُ وَ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَهُ وَ ادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

31070- 36- (5) قَالَ وَ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْجُنُونُ.

31071- 37- (6) قَالَ وَ قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً أَقَلُّهُ الْجُذَامُ.

31072- 38- (7) قَالَ: وَ أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِبِطِّيخٍ وَ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُمَا وَ قَالَ هَذَانِ الْأَطْيَبَانِ.

31073- 39- (8) قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ.

---

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 41- 137.
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 42- 138.
3- فى المصدر ذاک لک يا أمير المؤمنين.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 42- 141.
5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 42- 142.
6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 42- 144.
7- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 42- 143.
8- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 43- 150.

31074- 40- (1) قَالَ: وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَةَ لَا يَشْرَكُهُ فِيهَا أَحَدٌ وَ يَقُولُ فِی كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنْ حَبَّاتِ الْجَنَّةِ.
31075- 41- (2) قَالَ: وَ دَخَلَ عَلَى عَلِیٍّ ع وَ هُوَ مَحْمُومٌ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْغُبَيْرَاءِ (3).
31076- 42- (4) قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا التَّمْرَ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِی الْبَطْنِ.
31077- 43- (5) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ كَلِمَةٍ قَالَ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِی الرِّزْقِ وَ إِمَاطَةٌ لِلْغَمَرِ عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ أَكْلُ التُّفَّاحِ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ وَ مَضْغُ اللُّبَانِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ وَ يَنْفِی الْبَلْغَمَ وَ يَذْهَبُ بِرِيحِ الْفَمِ أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يَزِيدُ فِی قُوَّةِ الْفُؤَادِ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ أَكْلُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِی كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ يَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ لَا يَتْفُلِ الْمُؤْمِنُ فِی الْقِبْلَةِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا يَنْفُخِ الرَّجُلُ فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ لَا يَنْفُخْ فِی طَعَامِهِ وَ لَا فِی شَرَابِهِ وَ لَا فِی تَعْوِيذِهِ كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِیَ بِهِ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَمَصَّ (6) أَصَابِعَهُ الَّتِی أَكَلَ بِهَا

---

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 43- 151.v
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 43- 152.
3- الغبيراء ثمرة تشبه العناب" مجمع البحرين 3- 420" هامش المصحّحة الأولى.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 48- 185.
5- الخصال- 612- 10.
6- فی المصدر فمص.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ أَكْلُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ أَقِرُّوهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ أَكْلُهُ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُطْعِمُنَا النَّارَ وَ الْبَرَكَةُ فِي الْبَارِدِ اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى طَعَامٍ وَ لَا تَطْغَوْا فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ حَمْدُهُ أَحْسِنُوا صُحْبَةَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَ تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا مَنْ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ اصْطَنِعُوا الْمَعْرُوفَ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَى اصْطِنَاعِهِ فَإِنَّهُ يَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ أَفْضَلُ مَا يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ فِي مَنْزِلِهِ لِعِيَالِهِ الشَّاةُ فَمَنْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ شَاةٌ قَدَّسَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَاتَانِ قَدَّسَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ كَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ تَقُولُ بُورِكَ فِيكُمْ إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْقُوَّةَ فِيهِمَا لَا تَشْهَدُوا قَوْلَ الزُّورِ وَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِي مَتَى يُؤْخَذُ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ لَا يَتَرَبَّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَ يَمْقُتُ صَاحِبَهَا عَشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ وَ لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّى بِالْبَنَفْسَجِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ- لَا يَتَدَاوَى الْمُسْلِمُ حَتَّى يَغْلِبَ مَرَضُهُ صِحَّتَهُ الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ الْمُبْرَمَ فَاتَّخِذُوهُ عُدَّةً دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ لِيَجْلِسْ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لْيَأْكُلْ عَلَى الْأَرْضِ وَ لَا يَشْرَبْ قَائِماً

لَعْقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ (1) وَ هُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- وَ مَضْغُ اللُّبَانِ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِی أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَی التِّرْيَاقِ الْمُجَرَّبِ مَنِ ابْتَدَأَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً وَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ صُبُّوا عَلَی الْمَحْمُومِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فِی الصَّيْفِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُ حَرَّهُ فِی كُلِّ امْرِئٍ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ الْكِبْرِ وَ الطِّيَرَةِ وَ التَّمَنِّي فَإِذَا تَطَيَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْضِ عَلَی طِيَرَتِهِ وَ لْيَذْكُرِ اللَّهَ وَ إِذَا خَشِیَ الْكِبْرَ فَلْيَأْكُلْ مَعَ عَبْدِهِ وَ خَادِمِهِ وَ لْيَحْلُبِ الشَّاةَ فَإِذَا تَمَنَّی فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ وَ لْيَبْتَهِلْ إِلَيْهِ كُلُوا الدُّبَّاءَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الدِّمَاغِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ كُلُوا الْأُتْرُجَّ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ الْكُمَّثْرَی يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ أَقِلُّوا مِنْ أَكْلِ الْحِيتَانِ فَإِنَّهَا تُذِيبُ الْبَدَنَ وَ تُكْثِرُ الْبَلْغَمَ وَ تُغَلِّظُ النَّفْسَ حَسْوُ اللَّبَنِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ فِی كُلِّ حَبَّةٍ مِنَ الرُّمَّانِ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِی الْمَعِدَةِ حَيَاةٌ لِلْقَلْبِ وَ أَمَانٌ لِلنَّفْسِ وَ مَرَضٍ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَ يُحْيِی الْقَلْبَ كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ قَطَرَاتِ الْجَنَّةِ- اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلی قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ (2)

---

1- النحل 16- 69.
2- الأنفال 8- 11.

- مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَ فِی الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَ أَسْمَانُهَا شِفَاءٌ مَا تَأْكُلُ الْحَامِلُ مِنْ شَیْءٍ وَ لَا يُتَدَاوَی بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطَبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِمَرْيَمَ وَ هُزِّی إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا فَكُلِی وَ اشْرَبِی وَ قَرِّی عَيْناً (1) حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ وَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع الْحُقْنَةُ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحُقْنَةُ وَ هِیَ تُعْظِمُ الْبَطْنَ وَ تُنَقِّی دَاءَ الْجَوْفِ وَ تُقَوِّی الْبَدَنَ اسْعُطُوا بِالْبَنَفْسَجِ وَ عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ.

31078- 44- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الشَّلْمَغَانِیُّ فِی كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ نُصَيْرٍ خَادِمِ أَبِی الْحَسَنِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ السَّيِّدُ ع يَعْنِی الْمَهْدِیَّ- تَبَاشَرَ أَهْلُ الدَّارِ بِذَلِكَ فَلَمَّا نَشَأَ خَرَجَ إِلَیَّ الْأَمْرُ أَنْ أَبْتَاعَ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ اللَّحْمِ قَصَبَ مُخٍّ وَ قِيلَ إِنَّ هَذَا لِمَوْلَانَا الصَّغِيرِ ع.

أَقُولُ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ صَنَّفَهُ الشَّلْمَغَانِیُّ فِی حَالِ اسْتِقَامَتِهِ وَ قَدْ كَانَتْ عِنْدِی نُسْخَتُهُ وَ عَلَيْهَا خُطُوطُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ بِذَلِكَ.

31079- 45- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ

---

1- مريم 19- 25 و 26.

2- الغيبة 148.

3- أمالی الطوسیّ 1- 371.

الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ (عَلَى الرِّيقِ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ) (1).

31080- 46- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ الزَّبِيبَ يَشُدُّ الْقَلْبَ وَ يَذْهَبُ بِالْمَرَضِ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ (3) وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ.

31081- 47- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ.

31082- 48- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

31083- 49- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدُّبَّاءِ (7) أَ يُذْبَحُ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ يُذَكَّى فَكُلُوا الْقَرْعَ وَ لَا تَذْبَحُوهُ وَ لَا يَسْتَفِزَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ.

31084- 50- (8) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْفُجْلُ أَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ وَرَقُهُ يَحْدُرُ الْبَوْلَ.

---

1- في المصدر لم ير في جسده شيئا يكرهه.
2- أمالي الطوسيّ 1- 372.
3- كتب من المصحّحة الأولى و يحتمل (المرارة) أيضا.
4- أمالي الطوسيّ 1- 372.
5- أمالي الطوسيّ 1- 372.
6- أمالي الطوسيّ 1- 372.
7- في المصدر القرع.
8- أمالي الطوسيّ 1- 373.

31085- 51- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَا مِنْ یَوْمٍ (2) إِلَّا وَ یُقَطَّرُ عَلَی الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَکُلُوهُ وَ لَا تَنْفُضُوهُ.
31086- 52- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ- الْعِنَبُ الرَّازِقِیُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانِیُّ وَ الرُّمَّانُ الْإِمْلِیسِیُّ (4) وَ التُّفَّاحُ الشَّعْشَعَانِیُّ یَعْنِی الشَّامِیَّ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ السَّفَرْجَلُ.
31087- 53- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنَّ الْأُتْرُجَّ لَثَقِیلٌ فَإِذَا أُکِلَ فَإِنَّ الْخُبْزَ الْیَابِسَ یَهْضِمُهُ مِنَ الْمَعِدَةِ.
31088- 54- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- قَالَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لَا أَتْرُکَ مِنْهَا شَیْئاً.
31089- 55- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: شَیْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً قَطُّ إِلَّا أَصْلَحَاهُ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ شَیْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ الْجُبُنُّ وَ الْقَدِیدُ.
31090- 56- (8) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا تَرْفَعُوا الطَّشْتَ حَتَّی تَنْطِفَ (9) اجْمَعُوا وَضُوءَکُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَکُمْ.

---

1- أمالی الطوسیّ 1- 373.
2- فی المصدر صباح.
3- أمالی الطوسیّ 1- 378.
4- فی المصدر الأملاسی.
5- أمالی الطوسیّ 1- 379.
6- أمالی الطوسیّ 1- 379.
7- أمالی الطوسیّ 1- 379.
8- أمالی الطوسیّ 1- 380.
9- فی المصدر ینظف، نطف الماء سال. (الصحاح نطف- 4- 1434)، و المراد حتی یمتلئ.

31091- 57- (1) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْأَصْنَافَ مِنَ الطَّعَامِ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ وَ كَانَ أَحَبُّهَا إِلَيْهِ الْبِطِّيخَ وَ الْعِنَبَ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالْخِرْبِزِ (2) وَ رُبَّمَا أَكَلَ بِالسُّكَّرِ وَ رُبَّمَا أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ وَ كَانَ إِذَا كَانَ صَائِماً يُفْطِرُ عَلَى الرُّطَبِ فِی زَمَانِهِ وَ كَانَ رُبَّمَا أَكَلَ الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً وَ كَانَ يَأْكُلُ الْجُبُنَّ وَ كَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ كَانَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ أَكْثَرَ طَعَامِهِ وَ كَانَ يَأْكُلُ اللَّبَنَ وَ التَّمْرَ وَ الْهَرِيسَةَ وَ كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ اللَّحْمُ وَ كَانَ يُحِبُّ الْقَرْعَ وَ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ وَ كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ لَحْمَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ وَ الْخُبْزَ وَ السَّمْنَ وَ الْخَلَّ وَ الْهِنْدَبَاءَ وَ الْبَاذَرُوجَ (3) وَ بَقْلَةَ الْأَنْصَارِ وَ يُقَالُ لَهَا الْكُرْنُبُ (4) وَ فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْبَصَائِرِ) (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَجَجْتُ وَ مَعِی جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ وَ قَصَدْنَا مَكَاناً نَنْزِلُهُ فَاسْتَقْبَلَنَا غُلَامٌ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَلَى حِمَارٍ لَهُ أَخْضَرَ يَتْبَعُهُ الطَّعَامُ فَنَزَلْنَا بَيْنَ النَّخْلِ وَ جَاءَ هُوَ فَنَزَلَ وَ أُتِیَ بِالطَّشْتِ وَ الْمَاءِ فَبَدَأَ وَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَ أُدِيرَ الطَّشْتُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى بَلَغَ آخِرَنَا ثُمَّ أُعِيدَ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أُتِیَ عَلَى آخِرِنَا ثُمَّ قُدِّمَ الطَّعَامُ فَبَدَأَ بِالْمِلْحِ ثُمَّ قَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ ثَنَّى بِالْحُلْوِ (6) ثُمَ

---

1- مكارم الأخلاق 29- 30 مقطع، من بداية الحديث 57 الى نهاية الباب لم يرد فی النسخة الخطية.

2- الخربز نوع من البطيخ حلو.

3- الباذروج نوع من البقول يقوى القلب جدا، و هو مقبض للبطن. (القاموس المحيط بذرج القاموس المحيط 1- 178).

4- الكرنب نبات له ساق غليظة قصيرة و برعم فی الرأس، ملفوف ورقه بعضه على بعض. (المعجم الوسيط 2- 785).

5- مكارم الأخلاق 144.

6- فی المصدر بالخل.

ص: 35
أُتِیَ بِکَتِفٍ مَشْوِیٍّ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ النَّبِیَّ ص ثُمَّ أُتِیَ بِالْخَلِّ وَ الزَّیْتِ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ أُتِیَ بِالسِّکْبَاجِ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ فَإِنَّ هَذَا الطَّعَامُ کَانَ یُعْجِبُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع ثُمَّ أُتِیَ بِلَحْمٍ مَغْلُوٍّ (1) فِیهِ بَاذِنْجَانٌ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع ثُمَّ أُتِیَ بِلَبَنٍ حَامِضٍ قَدْ ثُرِدَ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع ثُمَّ أُتِیَ بِأَضْلَاعٍ بَارِدَةٍ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع ثُمَّ أُتِیَ (بِحَبٍّ مُبَزَّرٍ) (2) فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع ثُمَّ أُتِیَ بِتَوْرٍ فِیهِ بَیْضٌ کَالْعُجَّةِ (3) فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ جَعْفَراً (4) ع ثُمَّ أُتِیَ بِحَلْوَاءَ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ یُعْجِبُنِی ثُمَّ رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ فَذَهَبَ أَحَدُنَا لِیَلْقُطَ مَا کَانَ تَحْتَهَا فَقَالَ مَهْ إِنَّ ذَلِکَ فِی الْمَنَازِلِ تَحْتَ السُّقُوفِ فَأَمَّا مِثْلُ هَذَا الْمَوْضِعِ فَهُوَ لِعَافِیَةِ الطَّیْرِ وَ الْبَهَائِمِ ثُمَّ أُتِیَ بِالْخِلَالِ (5) وَ قَالَ مِنْ حَقِّ الْخِلَالِ أَنْ تُدِیرَ لِسَانَکَ فِی فَمِکَ فَمَا أَجَابَکَ فَابْتَلِعْهُ وَ مَا امْتَنَعَ بِالْخِلَالِ ثُمَّ تُخْرِجُهُ بِالْخِلَالِ فَتَلْفِظُهُ وَ أُتِیَ بِالطَّشْتِ وَ الْمَاءِ فَابْتَدَأَ بِأَوَّلِ مَنْ عَلَی یَسَارِهِ حَتَّی انْتَهَی إِلَیْهِ فَغَسَلَ ثُمَّ غَسَلَ مَنْ عَلَی یَمِینِهِ حَتَّی أُتِیَ عَلَی آخِرِهِمْ ثُمَّ قَالَ یَا عَاصِمُ کَیْفَ أَنْتُمْ فِی التَّوَاصُلِ وَ التَّبَارِّ

---

1- فی المصدر مقلو.
2- فی المصدر بجبن مبزر، الابزار التوابل، (الصحاح بزر- 2- 589).
3- العجة طعام من البیض. (القاموس المحیط عجج- 1- 198).
4- فی المصدر أبی جعفر.
5- فی هامش المصحّحة الأولی الخلال بالکسر ما یتخلل به الأسنان. (مجمع).

فَقَالَ عَلَى أَفْضَلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَقَالَ يَأْتِی (1) أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْزِلِ أَخِيهِ فَلَا يَجِدُهُ فَيَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ كِيسِهِ فَيَفُضُّ خَتْمَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ ذَلِکَ حَاجَتَهُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ قَالَ لَا قَالَ لَسْتُمْ عَلَى مَا أُحِبُّ مِنَ التَّوَاصُلِ وَ الصَّنِيعَةِ لِلْفُقَرَاءِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ رَوَى صَاحِبُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (2) وَ غَيْرُهُ (3) أَيْضاً أَكْثَرَ أَحَادِيثِ الْأَطْعِمَةِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ أَكْثَرَ آدَابِهَا وَ ذَكَرَ نُصُوصاً خَاصَّةً وَ عَامَّةً فِی أَكْثَرِ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ وَ تَرَكْتُ ذَلِکَ اخْتِصَاراً.

(4) 11 بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ مُحِبّاً لِلَّحْمِ كَثِيرَ الْأَكْلِ مِنْهُ

31092- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحِماً يُحِبُّ اللَّحْمَ.

31093- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ثَلَاثِينَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ يَوْمَ تُوُفِّیَ وَ كَانَ رَجُلًا لَحِماً.

---

1- فی المصدر أ یأتی.

2- راجع مکارم الأخلاق 134- 196.

3- راجع المحاسن 387- 565.

4- الباب 11 فیه 14 حدیثا.

5- الکافی 6- 309- 7، المحاسن 461- 412.

6- الکافی 6- 309- 8، المحاسن 462- 417.

31094- 3- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَرْوُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ فَقَالَ صَدَقُوا وَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِی يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ.

31095- 4- (2) وَ عَنْهُمَا عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوَّى عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتُ الَّذِی يَغْتَابُونَ فِيهِ النَّاسَ وَ يَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ وَ قَدْ كَانَ أَبِی لَحِماً وَ قَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَ فِی كُمِّ أُمِّ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ.

31096- 5- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ قَوْمٌ لَحِمُونَ.

31097- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ وَ اللَّحِمَ السَّمِينَ فَقَالَ ع إِنَّا لَنَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ نُحِبُّهُ وَ إِنَّمَا عَنَى ع الْبَيْتَ الَّذِی يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ وَ عَنَى بِاللَّحِمِ السَّمِينِ الْمُتَبَخْتِرَ وَ الْمُخْتَالَ فِی مَشْيِهِ.

---

1- الكافی 6- 309- 6، المحاسن 460- 409.
2- الكافی 6- 308- 5، المحاسن 461- 411.
3- الكافی 6- 309- 9، المحاسن 461- 413.
4- الفقيه 3- 350- 4231.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی وَ ذَکَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ ذَکَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَکَرَ الْخَامِسَ.

31098- 7- (1) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سُکَیْنٍ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْکُلُ اللَّحْمَ.

31099- 8- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ أُدَیْمٍ بَیَّاعِ الْهَرَوِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- کَانَ یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْبَیْتَ اللَّحِمَ قَالَ إِنَّمَا ذَاکَ الْبَیْتُ الَّذِی یُؤْکَلُ فِیهِ لُحُومُ النَّاسِ وَ قَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحِماً یُحِبُّ اللَّحْمَ.

31100- 9- (4) وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّحْمُ حَمْضُ الْعَرَبِ.

31101- 10- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی لَحْمٍ لِبُرَیْرَةَ فَقَالَ مَا یَمْنَعُکُمْ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ أَنْ تَصْنَعُوهُ وَ کَانَ لَحِماً.

31102- 11- (6) وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَیْتُ اللَّحِمُ یُکْرَهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ قَدْ بَلَغَنَا عَنْکُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

---

1- المحاسن 460- 404.

2- فی المصدر مسکین.

3- المحاسن 460- 410.

4- المحاسن 461- 414.

5- المحاسن 462- 415.

6- المحاسن 460- 407.

31103- 12- (1) وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْتِ اللَّحْمِ يَكْرَهُونَهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ بَلَغَنِی عَنْکُمْ وَ إِنَّا مَعَ قَوْمٍ فِی الدَّارِ مِنَ الْإِخْوَانِ أَمْرُنَا وَاحِدٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِدْمَانِهِ.
31104- 13- (2) الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِیٍّ ابْنِ أَخِی یَعْقُوبَ عَنْ (3) دَاوُدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ (4) عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ قَوْماً مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ یَرْوُونَ عَنِ النَّبِیِّ ص- أَنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ اللَّحَّامِینَ وَ یَمْقُتُ الْبَیْتَ (5) الَّذِی یُؤْکَلُ فِیهِ اللَّحْمُ کُلَّ یَوْمٍ فَقَالَ غَلِطُوا غَلَطاً بَیِّناً إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ أَهْلَ بَیْتٍ یَأْکُلُونَ فِی بُیُوتِهِمْ لُحُومَ النَّاسِ أَیْ یَغْتَابُونَهُمْ مَا لَهُمْ لَا رَحِمَهُمُ (6) اللَّهُ عَمَدُوا إِلَی الْحَلَالِ فَحَرَّمُوهُ لِکَثْرَةِ رِوَایَاتِهِمْ.
31105- 14- (7) وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَکَهُ (8) أَیَّاماً فَسَدَ عَقْلُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (9) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (10).

---

1- المحاسن 460- 408.
2- طب الأئمة 138.
3- فی نسخة بن.
4- فی المصدر هارون بن أبی الجهم.
5- فی المصدر أهل بیت.
6- فی المصدر یرحمهم.
7- طب الأئمة 139.
8- فی المصدر ترک أکله.
9- تقدم فی الباب 9، و فی الأحادیث 1 و 3 و 5 و 14 و 25 و 26 و 44 و 57 من الباب 10 من هذه الأبواب.
10- یأتی فی الباب 12 من هذه الأبواب.

## 12- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَيَّاماً وَ لَوْ بِالْقَرْضِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِی أُذُنِ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً

(1) 12 بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَيَّاماً وَ لَوْ بِالْقَرْضِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِی أُذُنِ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً

31106- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ.

31107- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدَنُهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِی مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

31108- 3- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ (5) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ فَلْيَقْتَرِضْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَأْكُلْهُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ

---

1- الباب 12 فيه 11 حديثا.

2- الكافی 6- 309- 1، المحاسن 465- 433.

3- الكافی 6- 309- 2، المحاسن 466- 437.

4- الكافی 6- 309- 3.

5- فی المحاسن أبی المقدام، و فی البحار 66- 65- 36 ابن القداح.

مِثْلَهُ (1) وَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ذَکَرَ الْأَوَّلَ.

31109- 4- (2) وَ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ مِنَ اللَّحْمِ وَ مَنْ تَرَکَهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ کُلُوهُ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ.

31110- 5- (3) وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَکَ اللَّحْمَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ.

31111- 6- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْکُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ یُنْمِی اللَّحْمَ وَ مَنْ مَضَی بِهِ أَرْبَعُونَ صَبَاحاً لَمْ یَأْکُلِ اللَّحْمَ سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَطْعِمُوهُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَکَلَ شَحْمَةً أَنْزَلَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

31112- 7- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِکُلِّ شَیْءٍ قَرَماً وَ إِنَّ قَرَمَ الرَّجُلِ اللَّحْمُ فَمَنْ تَرَکَهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی.

وَ عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ (6).

---

1- المحاسن 464- 427.
2- المحاسن 464- 428.
3- المحاسن 465- 432.
4- المحاسن 465- 434.
5- المحاسن 465- 435.
6- المحاسن 465- 435 ذیل 435.

31113- 8- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَبَّارِ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: كُلُوا اللَّحْمَ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِذَا سَاءَ خُلُقُ أَحَدِكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ الْأَذَانَ كُلَّهُ.

31114- 9- (3) قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ لَمْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاءَتْ أَخْلَاقُهُمْ.

31115- 10- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ قَالَ مَنْ (لَمْ يَأْكُلِ) (5) اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِيَّاكُمْ وَ أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّ أَكْلَ السَّمَكِ يُبْلِی الْجِسْمَ (6).

31116- 11- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ وَ سَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْمَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (8) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (9).

---

1- المحاسن 466- 436.

2- فی المصدر أبی حفص الأبان.

3- المحاسن 466- 436 ذيل 436.

4- قرب الإسناد 51.

5- فی المصدر ترک.

6- فی المصدر فان السمک يشل الجسيم، و علق فی المصحّحة الأولی علی كلمة (اكل) محتملة غير مقطوعة.

7- قرب الإسناد 51.

8- تقدم فی الأبواب 9 و 10 و 11 من هذه الأبواب.

9- يأتی فی الباب 17 من هذه الأبواب.

(1) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ لَحْمِ الضَّأْنِ عَلَى لَحْمِ الْمَاعِزِ وَ غَيْرِهِ

31117- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ بَیْتِی لَا یَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ فَقَالَ وَ لِمَ قُلْتُ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّهُ یُهَیِّجُ بِهِمُ الْمِرَّةَ (3) وَ الصُّدَاعَ وَ الْأَوْجَاعَ فَقَالَ یَا سَعْدُ قُلْتُ لَبَّیْكَ قَالَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَیْئاً أَكْرَمَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِیلَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (4).

31118- 2- (5) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ أَهْلَ بَیْتِی یَأْكُلُونَ لَحْمَ الْمَاعِزِ وَ لَا یَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ یَقُولُونَ إِنَّهُ یُهَیِّجُ الْمِرَارَ قَالَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ خَیْراً مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ إِسْحَاقَ كَذَا فِی الْحَدِیثِ.

31119- 3- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: ذُكِرَ (7) اللُّحْمَانُ عِنْدَ الرِّضَا ع- فَقُلْتُ مَا لَحْمٌ بِأَطْیَبَ مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ فَنَظَرَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَوْ خَلَقَ اللَّهُ مُضْغَةً أَطْیَبَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهَا إِسْمَاعِیلَ.

---

1- الباب 13 فیه 3 أحادیث.

2- الكافی 6- 310- 2.

3- فی المصدر زیادة السوداء.

4- المحاسن 467- 445.

5- الكافی 6- 310- 3.

6- الكافی 6- 310- 1.

7- فی المصدر زیادة بعضنا.

(1) 14 بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ وَ مَرَقِ لَحْمِ الْبَقَرِ

31120- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ (3) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ (4) عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلَى مُوسَى ع مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مُرْهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ.

31121- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ (يَحْيَى الْمُبَارَكِ) (6) عَنْ (7) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.

31122- 3- (8) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: السَّوِيقُ وَ مَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ لِلْوَضَحِ (9).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (10).

---

1- الباب 14 فيه 3 أحاديث.

2- الكافى 6- 310- 1.

3- فى المصدر على بن الحسن الميثمى.

4- فى نسخة عنات (هامش المخطوط)، و فى هامش المصحّحة الثانية عن نسخة عناب.

5- الكافى 6- 311- 2.

6- فى المصدر يحيى بن المبارك.

7- فى نسخة أراه عن (هامش المخطوط).

8- الكافى 6- 311- 7.

9- فى المصححتين (يذهبان للوضح) كما فى نسخة، و فى المصدر يذهبان بالوضح.

10- يأتى فى الباب 15 من هذه الأبواب.

(1) 15 بَابُ لَبَنِ الْبَقَرِ وَ شَحْمِهَا وَ سَمْنِهَا

31123- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ وَ سُمُونُهَا شِفَاءٌ وَ لُحُومُهَا دَاءٌ.

31124- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ لُقْمَةَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

31125- 3- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرِجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمَةٍ هِيَ قَالَ هِيَ شَحْمَةُ الْبَقَرِ وَ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا يَا زُرَارَةُ أَحَدٌ قَبْلَكَ.

31126- 4- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَدْخَلَ فِي جَوْفِهِ لُقْمَةَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ (7) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ حَمَّادِ

---

1- الباب 15 فيه 5 أحاديث.

2- الكافي 6- 311- 3.

3- الكافي 6- 311- 5، المحاسن 465- 430.

4- الكافي 6- 311- 6، المحاسن 465- 431.

5- الكافي 6- 311- 4.

6- الفقيه 3- 351- 4235.

7- المحاسن 464- 429.

بْنِ عُثْمَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا.

31127- 5- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ (1) عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ.

وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ (2).

(3) 16 بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ لَحْمِ الدَّجَاجِ عَلَى الطَّيْرِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْفِرَاخِ وَ خُصُوصاً فَرْخَ حَمَامٍ غُذِّیَ بِقُوتِ النَّاسِ وَ عَدَمِ كَرَاهَةِ لَحْمِ الْجَزُورِ وَ الْبُخْتِ وَ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ

31128- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْوَزُّ (5) جَامُوسُ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ الدُّرَّاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَرْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتْهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا.

31129- 2- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: ذَكَرْتُ اللُّحْمَانَ بَيْنَ يَدَیْ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ- أَطْيَبُ اللُّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ وَ إِنَّ أَطْيَبَ

---

1- المحاسن 462- 421.

2- المحاسن 462- 421 ذيل 421.

3- الباب 16 فيه 6 أحاديث.

4- الكافی 6- 312- 1، المحاسن 474- 475.

5- فی الكافی الأوز.

6- الكافی 6- 312- 2.

اللَّحْمَانِ لَحْمُ فَرْخٍ (1) قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ يَنْهَضُ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّیَّارِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَرْخُ حَمَامٍ (2).
وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.
31130- 3- (3) وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ لَحْمُ الطَّیْرِ فَقَالَ أَطْیَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ فَرْخٍ غَذَّتْهُ فَتَاةٌ مِنْ رَبِیعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا.
31131- 4- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا فَأُتِیَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ بِخَبِیصٍ (5) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ أُهْدِیَتْ لِفَاطِمَةَ- ثُمَّ قَالَ یَا جَارِیَةُ ایتِینَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَتْ بِثَرِیدٍ وَ خَلٍّ وَ زَیْتٍ.
31132- 5- (6) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ النَّبِیَّ ص كَانَ یَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ الْفَالُوذَ (7) وَ كَانَ یُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَ الْعَسَلُ.
31133- 6- (8) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ تَفْضِیلِ الْحَجِّ عَلَی الْعِتْقِ فِی حَدِیثِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَقَدْ آذَانِی أَكْلُ الْخَلِّ وَ الزَّیْتِ حَتَّی إِنَّ حَمِیدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجَةٍ مَشْوِیَّةٍ فَرَجَعَتْ إِلَیَّ نَفْسِی.

---

1- فی المحاسن زیادة حمام (هامش المخطوط).
2- المحاسن 475- 477.
3- المحاسن 474- 474.
4- المحاسن 400- 85.
5- الخبیص طعام معمول من التمر و الزبیب و السمن،" مجمع البحرین 4- 167" و فی المصدر و بخبیص.
6- مجمع البیان 2- 236.
7- فی المصدر الفالوذج.
8- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 43 من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِی الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ (1).

(2) 17 بَابُ جَوَازِ إِدْمَانِ اللَّحْمِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

31134- 1- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَرَکَ أَبِی إِلَّا سَبْعِینَ دِرْهَماً حَبَسَهَا لِلَّحْمِ إِنَّهُ کَانَ لَا یَصْبِرُ عَنِ اللَّحْمِ.

31135- 2- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: تَغَدَّیْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً بِلَحْمٍ.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (5).

31136- 3- (6) وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: تَغَدَّیْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی شَعْبَانَ- خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً کُلَّ یَوْمٍ بِلَحْمٍ مَا رَأَیْتُهُ صَامَ مِنْهَا یَوْماً وَاحِداً.

31137- 4- (7) وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ (8) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع یَکْرَهُ إِدْمَانَ اللَّحْمِ وَ یَقُولُ إِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً کَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

---

1- تقدم فی الباب 38 من أبواب الأطعمة المحرمة.

2- الباب 17 فیه 6 أحادیث.

3- المحاسن 462- 416.

4- المحاسن 462- 418.

5- المحاسن 462- 419.

6- المحاسن 462- 420.

7- المحاسن 469- 454.

8- فی المصدر العزرمی.

31138- 5- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ فَقَالَ فِی كُلِّ ثَلَاثٍ قُلْتُ لَنَا أَضْيَافٌ وَ قَوْمٌ يَنْزِلُونَ بِنَا وَ لَيْسَ يَقَعُ مِنْهُمْ مَوْقِعَ اللَّحْمِ شَیْءٌ فَقَالَ فِی (كُلِّ) (2) ثَلَاثٍ قُلْتُ لَا نَجِدُ شَيْئاً أَحْضَرَ مِنْهُ وَ لَوِ ائْتَدَمُوا بِغَيْرِهِ لَمْ يَعُدُّوهُ شَيْئاً فَقَالَ فِی كُلِّ ثَلَاثٍ.

31139- 6- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَذُكِرَ اللَّحْمُ فَقَالَ كُلْ يَوْماً بِلَحْمٍ وَ يَوْماً بِلَبَنٍ وَ يَوْماً بِشَیْءٍ آخَرَ.

(4) 18 بَابُ لَحْمِ الْقِبَاجِ وَ الْقَطَا وَ الدُّرَّاجِ

31140- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَطْعِمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقِبَاجِ فَإِنَّهُ يُقَوِّی السَّاقَيْنِ وَ يَطْرُدُ الْحُمَّى طَرْداً.

31141- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَأُتِیَ بِقَطَاةٍ فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ كَانَ أَبِی يُعْجِبُهُ وَ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ صَاحِبَ الْيَرَقَانِ يُشْوَى لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ.

---

1- المحاسن 470- 455.
2- ليس فى المصدر.
3- المحاسن 470- 456.
4- الباب 18 فيه 3 أحاديث.
5- الكافى 6- 312- 4.
6- الكافى 6- 312- 5.

31142- 3- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ (2) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِرَّ (3) غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقْتُلَ غَيْظَهُ (4)

. (5) 19 بَابُ إِبَاحَةِ لُحُومِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ الْأَهْلِيَّةِ

31143- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ فَكَتَبَ يَجُوزُ (أَكْلُهَا وَحْشِيَّةً) (7) وَ تَرْكُهُ عِنْدِي (8) أَفْضَلُ.

31144- 2- (9) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ اللَّامِصِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَذَهَبْتُ أَصِفُهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ الْيَحَامِيرَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ تَأْكُلُونَهُ بِالْخَلِّ وَ الْخَرْدَلِ وَ الْأَبْزَارِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

31145- 3- (10) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ

---

1- الكافى 6- 312- 3.
2- فى المصدر زيادة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام).
3- فى المصدر يقل، و فى المحاسن يقتل.
4- المحاسن 475- 478.
5- الباب 19 فيه 7 أحاديث.
6- الكافى 6- 313- 1.
7- فى المصدر أكله لوحشته.
8- كتب على (عندى) علامة نسخة فى المصحّحة الأولى.
9- المحاسن 472- 470.
10- علل الشرائع 561- 1 و علل الشرائع 563- 4، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 97.

الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ أَحَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لُحُومَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ لِكَثْرَتِهَا وَ إِمْكَانِ وُجُودِهَا وَ تَحْلِيلِ الْبَقَرِ الْوَحْشِ وَ غَيْرِهَا مِنْ أَصْنَافِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْوَحْشِ الْمُحَلَّلِ لِأَنَّ غِذَاءَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَ لَا مُحَرَّمٍ وَ لَا هِيَ مُضِرَّةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَ لَا مُضِرَّةٌ بِالْإِنْسِ وَ لَا فِي خَلْقِهَا تَشْوِيهٌ وَ كُرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ وَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ لِحَاجَاتِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ الْخَوْفِ مِنْ قِلَّتِهَا لَا لِقَذَرِ خِلْقَتِهَا وَ لَا قَذَرِ غِذَائِهَا.

31146- 4- (1) وَ فِي الْعِلَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا كُلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَفِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَ بَقَاؤُهُمْ وَ لَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَ وَجَدْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا حَاجَةَ بِالْعِبَادِ إِلَيْهِ وَ وَجَدْنَاهُ مُفْسِداً ثُمَّ رَأَيْنَاهُ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نَظِيرَ مَا أَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا الْمُضْطَرُّ لِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الصَّلَاحِ وَ الْعِصْمَةِ وَ دَفْعِ الْمَوْتِ.

31147- 5- (2) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارٍ وَحْشٍ أَوْ طَيْرٍ صَرَعَهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ بَعْدَ مَا صَرَعَهُ غَيْرُهُ (فَمَتَى يُؤْكَلُ) (3) قَالَ كُلْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ إِذَا سَمَّى وَ رَمَى.

31148- 6- (4) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الظَّبْيَ أَوِ الْحِمَارَ فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا سَمَّى.

---

1- علل الشرائع 592- 43.

2- مسائل على بن جعفر 177- 326، أورده فى الحديث 7 من الباب 18، و فى الحديث 2 من الباب 27 من أبواب الصيد.

3- فى المصدر فمات أ يؤكل.

4- مسائل على بن جعفر 177- 326، أورده فى الحديث 4 من الباب 16 من أبواب الصيد.

31149- 7- (1) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَلْحَقُ حِمَاراً أَوْ ظَبْياً فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَصْرَعُهُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ ذَكَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2).

(3) 20 بَابُ إِبَاحَةِ لَحْمِ الْجَامُوسِ وَ لَبَنِهَا وَ سَمْنِهَا

31150- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

31151- 2- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (6) وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ سُمُونِهَا.

31152- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الْجَامُوسِ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَسْخٌ فَقَالَ أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ (8).

---

1- 1
2- 2
3- الباب 20 فيه 5 أحاديث.
4- الكافى 6- 313- 2.
5- الكافى 6- 313- 1.
6- فى المصدر زيادة عن أبيه.
7- تفسير العيّاشىّ 1- 380- 115.
8- الأنعام 6- 144.

31153- 4- (1) قَالَ الْعَیَّاشِیُّ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع بَعْدَ مَقْدَمِی مِنْ خُرَاسَانَ أَسْأَلُهُ عَمَّا حَدَّثَنِی بِهِ أَیُّوبُ فِی الْجَامُوسِ فَکَتَبَ هُوَ مَا قَالَ لَکَ.

31154- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ السَّمَّانِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عَنْ سَمْنِ الْجَوَامِیسِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَ لَا تَبِعْهُ.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْوَاقِفِیَّةِ لِأَنَّهُمْ یَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَحْمَ الْجَوَامِیسِ حَرَامٌ فَأَجْرَوُا السَّمْنَ مَجْرَاهُ وَ ذَلِکَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا لَا یُلْتَفَتُ إِلَیْهِ انْتَهَی وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی الْإِنْکَارِ وَ عَلَی الْکَرَاهَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَی سَمْنِ الْبَقَرِ.

(3) 21 بَابُ مُؤَاكَلَةِ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجِ وَ الْمَرِيضِ (4)

31155- 1- عَلِيُّ (5) بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ (6) قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا كَانُوا يَعْتَزِلُونَ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجَ وَ الْمَرِيضَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ مَعَهُمْ وَ كَانَتِ الْأَنْصَارُ فِيهِمْ تِيهٌ وَ تَكَرُّمٌ فَقَالُوا إِنَّ الْأَعْمَى لَا يُبْصِرُ الطَّعَامَ

---

1- تفسير العيّاشيّ 1- 381- 115 ذيل 115.

2- التهذيب 7- 128- 561.

3- الباب 21 فيه حديث واحد.

4- ورد هذا الباب فی متن المصححتين، و كتب فی هامش المصحّحة الأولی ما نصه" هذا الباب لم نعثر عليه بنسخة الأصل، أصلا، الرضوی" و كذلک لم نجده فی مصورة المخطوط، و لكن ورد عنوان الباب فی الفهرس الذی الفه المصنّف للكتاب، فلعله ممّا أضافه علی الكتاب فی المبيضة، التی هی النسخة النهائية للكتاب. فليلاحظ.

5- تفسير القمّیّ 2- 108.

6- النور 24- 61 و الفتح 48- 17.

وَ الْأَعْرَجَ لَا يَسْتَطِيعُ الزِّحَامَ عَلَى الطَّعَامِ وَ الْمَرِيضَ لَا يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الصَّحِيحُ فَعَزَلُوا لَهُمْ طَعَامَهُمْ فِی نَاحِيَةٍ وَ كَانَ الْأَعْمَى وَ الْمَرِيضُ وَ الْأَعْرَجُ يَقُولُونَ لَعَلَّنَا نُؤْذِيهِمْ إِذَا أَكَلْنَا مَعَهُمْ فَاعْتَزَلُوا مُؤَاكَلَتَهُمْ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِیُّ ص سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً (1).

## (2) 22 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِی لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّارُ وَ لَا الشَّمْسُ

31156- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَخِی أَبِی الْعَوَّامِ (4) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ- يَنْهَوْنِّی عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِی لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ (6).

31157- 2- (7) وَ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ اللَّحْمُ يُقَدَّدُ وَ يُذَرُّ عَلَيْهِ الْمِلْحُ وَ يُجَفَّفُ فِی الظِّلِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ

---

1- النور 24- 61.

2- الباب 22 فيه 3 أحاديث.

3- الكافی 6- 314- 1.

4- فی المصدر أخی أبی المغراء، و فی المحاسن أخی أبی العرام.

5- التهذيب 9- 100- 436.

6- المحاسن 463- 423.

7- الكافی 6- 314- 2.

بِأَكْلِهِ فَإِنَّ (1) الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ.
31158- 3- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدِينِیِّ (3) عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ اللَّفَّافِیِّ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع كَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ وَ هُوَ بِمَكَّةَ- يَشْتَرِی لَهُ لَحْمَ الْبَقَرِ فَيُقَدِّدُهُ.

(4) 23 بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْقَدِيدِ وَ الْجُبُنِّ بِغَيْرِ جَوْزٍ وَ الطَّلْعِ وَ الْكُسْبِ

31159- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَا أَكَلْتُ طَعَاماً أَبْقَى وَ لَا أَهْيَجَ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَابِسِ يَعْنِي الْقَدِيدَ.

31160- 2- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَدِيدُ لَحْمٌ سَوْءٌ (7) وَ أَنَّهُ يَسْتَرْخِي فِي الْمَعِدَةِ وَ يُهَيِّجُ كُلَّ دَاءٍ وَ لَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ بَلْ يَضُرُّهُ.

31161- 3- (8) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ (9) قَطُّ فَاسِداً إِلَّا أَصْلَحَاهُ وَ شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً

---

1- في المصدر لأن.

2- المحاسن 463- 422.

3- في نسخة المدني (هامش المخطوط) و في المصدر المدائني.

4- الباب 23 فيه 6 أحاديث.

5- الكافي 6- 314- 3.

6- الكافي 6- 314- 4.

7- في نسخة ميت (هامش المخطوط).

8- الكافي 6- 314- 5، و المحاسن 463- 424.

9- كذا في المصحّحة الثانية و المصدر، لكن في الأولى لم يدخلا شيئا.

صَالِحاً قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الْفَاسِدَانِ الْجُبُنُّ وَ الْقَدِيدُ (1).

31162- 4- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِّ (3) وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

وَ
زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ وَ غِشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الِامْتِلَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مَعَ الزِّيَادَةِ (4) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا بِغَيْرِ زِيَادَةٍ (5).

31163- 5- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَ (7) يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ (8) يَهْزِلْنَ وَ اثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ وَ اثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ اسْتِشْعَارُ الْكَتَّانِ وَ الطِّيبُ وَ النُّورَةُ وَ اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ وَ الطَّلْعُ.

31164- 6- (9) وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْجَرَزُ (10) وَ الْكُسْبُ (11) وَ اللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ فَالرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ اللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ثُمَّ

---

1- فی المحاسن زیادة الغاب.
2- الکافی 6- 314- 6.
3- غب اللحم أنتن" القاموس المحیط 1- 109".
4- المحاسن 463- 425.
5- الفقیه 1- 126- 300، الفقیه 3- 555- 4904.
6- الکافی 6- 315- 7.
7- فی المصدر زیادة و هن.
8- فی المصدر زیادة و هن.
9- الکافی 6- 315- 7 ذیل 7.
10- بالتحریک لحم ظهر البعیر (هامش المصحّحة الثانیة).
11- الکسب ما یتبقی من السمسم بعد أخذ دهنه." مجمع البحرین 2- 160".

قُلْتَ يَهْزِلْنَ وَ قُلْتُ هَاهُنَا يَضُرَّانِ (1) فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهُزَالَ مِنَ الْمَضَرَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ نَحْوَهُ (2) وَ رَوَاهُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ (3) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَرَاهَةَ الْجُبُنِّ مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا انْفَرَدَ عَنِ الْجَوْزِ (4).

(5) 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الذِّرَاعِ وَ الْكَتِفِ عَلَى سَائِرِ أَعْضَاءِ الذِّبْحِ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْوَرِكِ

31165- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ.

31166- 2- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمَّتِ الْيَهُودِيَّةُ النَّبِیَّ ص فِی ذِرَاعٍ وَ كَانَ النَّبِیُّ ص يُحِبُّ الذِّرَاعَ وَ الْكَتِفَ وَ يَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (8).

31167- 3- (9) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ

---

1- فی هامش المصحّحة الأولی (يضررن) يحتمله خطه رحمه اللّه أيضا.
2- المحاسن- 464- 416 ذيل 426.
3- مر فی الحديث 3 من هذا الباب.
4- يأتی فی الحديثين 1 و 2 من الباب 63 من هذه الأبواب.
5- الباب 24 فيه 4 أحاديث.
6- الكافی 6- 315- 2، و المحاسن 470- 457.
7- الكافی 6- 315- 3، و المحاسن 470- 458.
8- بصائر الدرجات 523- 6.
9- الكافی 6- 315- 1.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُحِبُّ الذِّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِأَعْضَاءِ الشَّاةِ (1) فَقَالَ إِنَّ آدَمَ قَرَّبَ قُرْبَاناً عَنِ الْأَنْبِیَاءِ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ فَسَمَّی لِكُلِّ نَبِیٍّ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ عُضْواً وَ سَمَّی لِرَسُولِ اللَّهِ ص الذِّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُحِبُّهَا وَ یَشْتَهِیهَا وَ یُفَضِّلُهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ (2)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ أَوْ عَنْ دُرُسْتَ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (3).
31168- 4- (4) قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ یُحِبُّ الذِّرَاعَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَرْعَی وَ بُعْدِهَا عَنِ الْمَبَالِ.

(5) 25 بَابُ اللَّحْمِ بِاللَّبَنِ

31169- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ.

31170- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

---

1- فی المصدر لسائر أعضاء.
2- المحاسن 470- 459.
3- علل الشرائع 134- 1.
4- علل الشرائع 134- 2.
5- الباب 25 فيه 10 أحاديث.
6- الكافی 6- 316- 1، و المحاسن- 466- 438.
7- الكافی 6- 316- 2، و المحاسن- 467- 444.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ.

31171- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمِ لَبَنٍ (2) فَقَالَ هَذَا مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

31172- 4- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ (4) عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الضَّعْفَ فَقِيلَ لَهُ اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُمَا يَشُدَّانِ الْجِسْمَ قَالَ قُلْتُ: هِیَ الْمَضِيرَةُ (5) قَالَ لَا وَ لَكِنِ اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

31173- 5- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَكَا نَبِیٌّ قَبْلِی إِلَی اللَّهِ الضَّعْفَ فِی بَدَنِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ اطْبُخِ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَإِنِّی جَعَلْتُ الْقُوَّةَ وَ الْبَرَكَةَ فِيهِمَا.

---

1- الكافی 6- 316- 3، و المحاسن 468- 448.
2- فی المحاسن ملبن (هامش المخطوط) و فی الكافی بلبن.
3- الكافی 6- 316- 4.
4- المحاسن 467- 441.
5- مضر اللبن مضرا إذا حمض و ابيض (هامش المصحّحة الثانية).
6- المحاسن 467- 439.

31174- 6- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَی اللَّهِ الضَّعْفَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ كُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ.
وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْكُوفِیِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2).
31175- 7- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَی اللَّهِ الضَّعْفَ فِی أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ (4) فَاسْتَبَانَتِ الْقُوَّةُ فِی أَنْفُسِهِمْ.
31176- 8- (5) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَشْكُو ضَعْفَهُ فَكَتَبَ كُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ.
31177- 9- (6) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ مِنْ قَلْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الضَّأْنِ بِاللَّبَنِ.
31178- 10- (7) وَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدِينِیِّ (8) عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ.
وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ (9)

---

1- المحاسن 467- 440.
2- المحاسن 467- 440 ذيل 440.
3- المحاسن 467- 442.
4- فی المصدر زيادة ففعلوا.
5- المحاسن 467- 443.
6- المحاسن 468- 446.
7- المحاسن 468- 447.
8- فی المصدر المدائنی.
9- المحاسن 468- 447 ذيل 447.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 26 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْبَحِيرَةِ وَ السَّائِبَةِ وَ الْوَصِيلَةِ وَ الْحَامِ وَ تَفْسِيرِهَا

31179- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ما جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِيلَةٍ وَ لا حامٍ (5) قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا وَلَدَتِ النَّاقَةُ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ (6) قَالُوا وَصَلَتْ وَ لَا يَسْتَحِلُّونَ ذَبْحَهَا وَ لَا أَكْلَهَا وَ إِذَا وَلَدَتْ عَشْراً جَعَلُوهَا سَائِبَةً وَ لَا يَسْتَحِلُّونَ ظَهْرَهَا وَ لَا أَكْلَهَا وَ الْحَامُ فَحْلُ الْإِبِلِ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِلُّونَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحَرِّمُ شَيْئاً مِنْ ذَا.

31180- 2- (7) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْبَحِيرَةَ النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ فَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ ذَكَراً نَحَرُوهُ فَأَكَلَهُ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ إِنْ كَانَ الْخَامِسُ أُنْثَى بَحَرُوا أُذُنَهَا أَيْ شَقُّوهَا وَ كَانَتْ حَرَاماً عَلَى النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ شَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا فَإِذَا مَاتَتْ حَلَّتْ لِلنِّسَاءِ وَ السَّائِبَةَ الْبَعِيرُ يُسَيَّبُ بِنَذْرٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَرَضٍ أَوْ بَلَّغَهُ مَنْزِلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَ الْوَصِيلَةَ مِنَ الْغَنَمِ كَانُوا إِذَا وَلَدَتِ الشَّاةُ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ فَإِنْ كَانَ السَّابِعُ ذَكَراً

---

1- تقدم في الحديث 43 من الباب 10 من هذه الأبواب.
2- يأتي في الحديث 3 من الباب 56 من هذه الأبواب.
3- الباب 26 فيه 4 أحاديث.
4- معاني الأخبار 148- 1.
5- المائدة 5- 103.
6- في المصدر زيادة واحد.
7- معاني الأخبار 148- 1.

ذُبِحَ وَ أَكَلَ مِنْهُ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى تُرِكَتْ فِي الْغَنَمِ وَ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ أُنْثَى قَالُوا وَصَلَتْ أَخَاهَا فَلَمْ تُذْبَحْ وَ كَانَ لَحْمُهَا حَرَاماً عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَحِلَّ أَكْلُهَا لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْحَامَ الْفَحْلُ إِذَا رُكِبَ وَلَدُ وَلَدِهِ قَالُوا قَدْ حَمَى ظَهْرَهُ.

31181- 3- (1) قَالَ وَ قَدْ يُرْوَى أَنَّ الْحَامَ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا نُتِجَ عَشَرَةَ أَبْطُنٍ قَالُوا قَدْ حَمَى ظَهْرَهُ فَلَا يُرْكَبُ وَ لَا يُمْنَعُ مِنْ كَلَإٍ وَ لَا مَاءٍ.

31182- 4- (2) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَحِيرَةُ إِذَا وَلَدَتْ وَ وَلَدَ وَلَدُهَا بُحِرَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ (3).

(4) 27 بَابُ طَبْخِ الزَّبِيبَةِ وَ الْأَلْوَانِ وَ النَّارْبَاجِ

31183- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (6) عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (7) عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الزَّبِيبَةُ.

31184- 2- (8) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَلْوَانُ (يَعْظُمُ عَلَيْهِ) (9) الْبَطْنُ وَ يُخَدِّرْنَ الْأَلْيَتَيْنِ.

---

1- معانی الأخبار 148- 1 ذيل 1.

2- تفسير العيّاشیّ 1- 348- 215.

3- تقدم فی أكثر أبواب الأطعمة المحرمة، و فی الباب 1 من هذه الأبواب.

4- الباب 27 فيه 5 أحاديث.

5- الكافی 6- 316- 7، و المحاسن 401- 92.

6- فی المصدر زيادة عن محمّد بن خالد.

7- فی المحاسن زيادة عن رجل.

8- الكافی 6- 317- 8، و المحاسن 401- 88.

9- فی الكافی يعظمن.

31185- 3- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ (2) قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِقُدَيْرَةٍ فِيهَا نَارْبَاجٌ (3) فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ احْبِسُوا بَقِيَّتَهَا عَلَيَّ فَأُتِیَ بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً وَ أَتَاهُ بِهَا فَقَالَ وَيْحَکَ أَفْسَدْتَهَا عَلَيَّ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (4) وَ
عَنِ النَّوْفَلِیِّ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُخَدِّرْنَ الْمَتْنَيْنِ.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.
31186- 4- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْطِينَا مِنْ هَذِهِ الْأَطْعِمَةِ أَوْ مِنْ هَذِهِ الْأَلْوَانِ مَا لَمْ يُعْطَهُ رَسُولَ اللَّهِ ص.
31187- 5- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص النَّارْبَاجَةُ.

(7) 28 بَابُ أَكْلِ الثَّرِيدِ

31188- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ لِى أَبُو

---

1- الكافى 6- 316- 6.
2- فى المصدر زيادة عن يونس بن يعقوب.
3- النارباج نوع من الأطعمة كانوا يطبخونه.
4- المحاسن 401- 90 و فيه عن محمّد بن على، عن يونس بن يعقوب.
5- المحاسن 401- 89.
6- المحاسن 401- 91.
7- الباب 28 فيه 8 أحاديث.
8- الكافى 6- 317- 5، و المحاسن 402- 97.

عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْکَ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئاً أَوْفَقَ مِنْهُ.
31189- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (2) قَالَ (3)
أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ (4) إِبْرَاهِيمُ وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ.
31190- 3- (5) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.
31191- 4- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِيَ بِلَوْنٍ فَقَالَ كُلْ مِنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الثَّرِيدِ وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْفَارِشْفَاجَاتِ (7) حُرِّمَتْ.
31192- 5- (8) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِی فِی الثَّرْدِ وَ الثَّرِيدِ

---

1- الکافی 6- 317- 2، و المحاسن 402- 93.
2- فی المحاسن زيادة عن آبائه (عليهم السلام).
3- فی الکافی زيادة قال النبیّ (صلّی اللّه عليه و آله).
4- فی المحاسن ثرد الثريد.
5- الکافی 6- 317- 4، و المحاسن 402- 96 ذيل 96.
6- الکافی 6- 317- 1، و المحاسن 403- 100.
7- فی الکافی الاسفناجات، الاسفاناج مرق أبيض ليس فيه شیء من الحموضة. و فی المحاسن العقارجات. و فی هامش المصحّحة الأولی الفسعارجات، كذا فی المحاسن.
و فی هامش المصحّحة الثانية فی نسخ مختلفة (الفارشناجات، الشنارجات).
8- الکافی 6- 317- 3، و المحاسن 402- 95.

- قَالَ جَعْفَرٌ الثَّرْدُ مَا صَغُرَ وَ الثَّرِيدُ مَا كَبُرَ.
31193- 6- (1) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَاهُ زُرَارَةُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الثَّرِيدُ بَرَكَةٌ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ (2) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ.
31194- 7- (3) وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْعَبْدِيِّ (4) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.
وَ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَبْدِيِّ مِثْلَهُ (5).
31195- 8- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُؤْتَى بِغَلَّةٍ لَهُ مِنْ مَالِهِ بِيَنْبُعَ فَيُصْنَعُ لَهُ مِنْهَا الطَّعَامُ يُثْرَدُ لَهُ الْخُبْزُ وَ الزَّيْتُ (7) وَ تَمْرُ الْعَجْوَةِ فَيُجْعَلُ لَهُ مِنْهُ ثَرِيدٌ (8) وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ (9).
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (10).

---

1- الكافي 6- 318- 8.
2- المحاسن 402- 94، و فيه عن بعض رواة.
3- المحاسن 402- 96.
4- في المصدر القندي.
5- المحاسن 402- 96 ذيل 96 و فيه عن القندي.
6- قرب الإسناد 54.
7- في نسخة الزبد (هامش المصحّحة الثانية).
8- في المصدر زيادة فياكله.
9- في المصدر زيادة و ربما ياكل اللحم.
10- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

(1) 29 بَابُ السِّكْبَاجِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ وَ الثَّرِيدِ بِاللَّحْمِ وَ الزَّيْتِ

31196- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ سِكْبَاجاً (3) بِلَحْمِ الْبَقَرِ.

31197- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأُتِیَ بِثَرِيدٍ وَ لَحْمٍ فَدَعَا بِزَيْتٍ فَصَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ سَعْدَانَ (5)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ.

31198- 3- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو الشَّعِيرِیِّ (7) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَطْفِئُوا نَائِرَةَ الضَّغَائِنِ بِاللَّحْمِ وَ الثَّرِيدِ.

31199- 4- (8) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ

---

1- الباب 29 فيه 4 أحاديث.

2- الكافی 6- 318- 6، و المحاسن 403- 98.

3- السكباج طعام يصنع من خل و زعفران و لحم، " مجمع البحرين 2- 310".

4- الكافی 6- 318- 7.

5- المحاسن 403- 99 و المحاسن 485- 535.

6- الكافی 6- 318- 10.

7- فی المصدر أمية بن عمرو، عن الشعيری.

8- المحاسن 405- 108.

(عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ) (1) قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَعَامٍ فِی رِدَائِی بِدِینَارٍ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ کَیْفَ تَأْکُلُهُ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَادْعُ بِصَحْفَةٍ فَاجْعَلْ فِیهَا مَاءً وَ زَیْتاً وَ شَیْئاً مِنْ مِلْحٍ وَ اثْرُدْ فِیهَا فَکُلْ وَ الْعَقْ أَصَابِعَکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 30 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْكَبَابِ لِلضَّعِيفِ الْقُوَّةِ

31200- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شَكَاةً ضَعُفْتُ مِنْهَا فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِی أَرَاكَ ضَعِيفاً قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِی كُلِ الْكَبَابَ فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ.

31201- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (6) عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع مَا لِی أَرَاكَ مُصْفَرّاً قُلْتُ وَعْکٌ أَصَابَنِی فَقَالَ كُلِ اللَّحْمَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ رَآنِی بَعْدَ جُمْعَةٍ وَ أَنَا عَلَى حَالِی مُصْفَرّاً فَقَالَ لِی أَ لَمْ آمُرْكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ فَقُلْتُ مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِی قَالَ كَيْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ طَبِيخاً قَالَ لَا كُلْهُ كَبَاباً فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِی بَعْدَ جُمْعَةٍ فَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِی وَجْهِی فَقَالَ الْآنَ نَعَمْ.

---

1- فی المصدر- عن أبيه، عن سعدان، عن مولى لأم هانی.
2- تقدم فی الحديث 57 من الباب 10 و فی الباب 28 من هذه الأبواب.
3- الباب 30 فيه 4 أحاديث.
4- الكافی 6- 318- 2، و المحاسن 468- 450.
5- الكافی 6- 319- 3.
6- فی المصدر زيادة عن محمّد بن سنان.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ (1)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ.
31202- 3- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِیِّ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَکْلُ الْکَبَابِ یَذْهَبُ بِالْحُمَّی.
31203- 4- (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکَبَابُ یَذْهَبُ بِالْحُمَّی.

(4) 31 بَابُ أَكْلِ الرُّءُوسِ

31204- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ (6) دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَکَرْنَا الرُّءُوسَ مِنَ الشَّاءِ (7) فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّکَاةِ وَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَی وَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَذَی.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ (8).

---

1- المحاسن 468- 449.
2- الکافی 6- 319- 4.
3- المحاسن 468- 451.
4- الباب 31 فیه حدیث واحد.
5- الکافی 6- 319- 5.
6- فی المحاسن و عن (هامش المخطوط).
7- الشاء جمع شاة و هی الواحدة من الغنم،" القاموس المحیط 4- 287".
8- المحاسن 469- 453.

## (1) 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْهَرِيسَةِ

31205- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ (3) بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَیْكُمْ بِالْهَرِیسَةِ فَإِنَّهَا تُنَشِّطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ هِیَ الْمَائِدَةُ الَّتِی أُنْزِلَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.

31206- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَبِیّاً مِنَ الْأَنْبِیَاءِ شَكَا إِلَی اللَّهِ الضَّعْفَ وَ قِلَّةَ الْجِمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِیسَةِ.

31207- 3- (5) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَكَا إِلَی رَبِّهِ وَجَعَ الظَّهْرِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبِّ (مَعَ اللَّحْمِ) (6) یَعْنِی الْهَرِیسَةَ.

31208- 4- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْدَی إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- هَرِیسَةً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّةِ- غُرِسَتْ فِی رِیَاضِ الْجَنَّةِ- وَ فَرَكَتْهَا الْحُورُ الْعِینُ فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَزَادَتْ فِی قُوَّتِهِ بُضْعَ

---

1- الباب 32 فیه 6 أحادیث.

2- الكافی 6- 319- 1، و المحاسن 404- 104.

3- فی نسخة أحمد (هامش المخطوط).

4- الكافی 6- 319- 2.

5- الكافی 6- 320- 3، و المحاسن 403- 102 ذیل 102.

6- فی المصدر باللحم.

7- الكافی 6- 320- 4.

أَرْبَعِینَ رَجُلًا وَ ذَلِکَ شَیْءٌ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَسُرَّ بِهِ نَبِیَّهُ ص.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (1) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یُرْفَعُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا وَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَکَرَ الْأَوَّلَ.
31209- 5- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِی جَبْرَئِیلُ فَأَمَرَنِی بِأَکْلِ الْهَرِیسَةِ لِیَشْتَدَّ ظَهْرِی وَ أَقْوَی بِهَا عَلَی عِبَادَةِ رَبِّی.
31210- 6- (3) وَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُعَرِّضٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَی حَفْصَةَ- فَقَالَ کَیْفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِیمَا فِیهِ الرِّجَالُ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الرِّجَالِ فَأَنِفَ اللَّهُ لِنَبِیِّهِ ص فَأَنْزَلَ إِلَیْهِ صَحِیفَةً فِیهَا هَرِیسَةٌ مِنْ سُنْبُلِ الْجَنَّةِ فَأَکَلَهَا فَزَادَ فِی بُضْعِهِ بُضْعَ (4) أَرْبَعِینَ رَجُلًا.
(5)

(6) 33 بَابُ أَكْلِ الْمُثَلَّثَةِ

31211- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ

---

1- المحاسن 404- 105.
2- المحاسن 404- 103.
3- المحاسن 404- 106.
4- البضع النكاح" الصحاح 3- 1187"،.
5- و تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 57 من الباب 10 من هذه الأبواب.
6- الباب 33 فيه حديث واحد.
7- الكافی 6- 320- 1.

بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ شَیْءٍ تُطْعِمُ عِیَالَکَ فِی الشِّتَاءِ قُلْتُ اللَّحْمَ وَ إِذَا لَمْ یَکُنِ اللَّحْمُ فَالسَّمْنَ وَ الزَّیْتَ قَالَ فَمَا یَمْنَعُکَ مِنْ هَذَا الْکَرْکُورِ (1) فَإِنَّهُ أَمْرَأُ (2) شَیْءٍ فِی الْجَسَدِ یَعْنِی الْمُثَلَّثَةَ قَالَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُثَلَّثَةَ یُؤْخَذُ قَفِیزُ رُزٍّ (3) وَ قَفِیزُ حِمَّصٍ وَ قَفِیزُ بَاقِلَّی أَوْ غَیْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ ثُمَّ یُرَضُّ جَمِیعاً وَ یُطْبَخُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ (4)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

(5) 34 بَابُ أَكْلِ الْحَسْوِ بِاللَّبَنِ
31212- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ التَّلْبِينَ (7) يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا تَجْلُو الْأَصَابِعُ الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِينِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ (8).
31213- 2- (9) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَوْ أَغْنَى مِنَ الْمَوْتِ شَیْءٌ لَأَغْنَتِ التَّلْبِينَةُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا التَّلْبِينَةُ قَالَ

---

1- الكركور هو المثلثة. (مجمع البحرين كرر- 3- 473).
2- فی المحاسن (أصون) (هامش المصحّحة الأولى).
3- فی المصدر أرز.
4- المحاسن 404- 107.
5- الباب 34 فيه 3 أحاديث.
6- الكافی 6- 320- 2.
7- التلبين و التلبينة حساء يتخذ من نخالة و لبن و عسل، (القاموس المحيط لبن 4 265).
8- المحاسن 405- 110.
9- الكافی 6- 321- 3.

الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ كَرَّرَهَا ثَلَاثاً.
قَالَ وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (1).
31214- 3- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَغْنَی عَنِ الْمَوْتِ شَیْءٌ لَأَغْنَتِ اللَّبِنِیَّةُ (3) قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا اللَّبَنِیَّةُ (4) قَالَ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ.

(5) 35 بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ الْحَلْوَاءِ وَ أَكْلِهَا وَ أَكْلِ الْخَبِيصِ وَ الْفَالُوذَجِ

31215- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوَفَّقٍ الْمَدِينِيِّ (7) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي ع يَوْماً فَأَكَلْنَا عِنْدَهُ وَ أَكْثَرَ مِنَ الْحَلْوَاءِ فَقُلْتُ مَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْحَلْوَاءَ فَقَالَ إِنَّا وَ شِيعَتَنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَةِ فَنَحْنُ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ.

31216- 2- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُرِدْ مِنَّا الْحَلْوَاءَ أَرَادَ الشَّرَابَ.

---

1- الكافی 6- 321- 3 ذیل 3.
2- المحاسن 405- 109.
3- فی المصدر التلبینة.
4- فی المصدر التلبینة.
5- الباب 35 فیه 6 أحادیث.
6- الكافی 6- 321- 1، المحاسن 408- 126.
7- فی المحاسن المدائنی.
8- الكافی 6- 321- 2، المحاسن 408- 128.

31217- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأُتِیَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ خَبِیصاً فَفَكَكْنَاهَا وَ أَكَلْنَاهَا.
31218- 4- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا اصْنَعُوا لَنَا فَالُوذَجَ وَ أَقِلُّوا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِی قَصْعَةٍ صَغِيرَةٍ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (3) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ.
31219- 5- (4) وَ زَادَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَ قَالَ إِنَّ بِی مَوَادَّ وَ أَنَا أُحِبُّ الْحَلْوَاءَ.
وَ رَوَى الْأَوَّلَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.
31220- 6- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوا لَنَا وَ أَقِلُّوا.

(6) 36 بَابُ أَكْلِ السَّمَكِ وَ أَكْلِ التَّمْرِ أَوِ الْعَسَلِ وَ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَهُ
31221- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

---

1- الكافی 6- 321- 3، المحاسن 408- 127.
2- الكافی 6- 321- 4.
3- المحاسن 408- 130.
4- المحاسن 408- 129، و فيه عن علی بن حمزة.
5- المحاسن 408- 131.
6- الباب 36 فيه 4 أحاديث.
7- الكافی 6- 323- 4.

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِالسَّمَکِ فَإِنْ أَکَلْتَهُ بِغَیْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَکَ وَ إِنْ أَکَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَکَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ مِثْلَهُ (1).
31222- 2- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَکَلَ السَّمَکَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِیهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَیْراً مِنْهُ.
31223- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَا بِتَمْرٍ فَأَکَلَهُ ثُمَّ قَالَ مَا بِی شَهْوَةٌ وَ لَکِنِّی أَکَلْتُ سَمَکاً ثُمَّ قَالَ مَنْ بَاتَ وَ فِی جَوْفِهِ سَمَکٌ لَمْ یُتْبِعْهُ بِتَمْرٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ یَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ یَضْرِبُ عَلَیْهِ حَتَّی یُصْبِحَ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحٍ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ مِثْلَهُ (4) وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ نُوحٍ أَیْضاً.
31224- 4- (5) وَ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِیِّینَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَدِیدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَکَلْتَ السَّمَکَ فَاشْرَبْ عَلَیْهِ الْمَاءَ.

---

1- المحاسن 475- 479.
2- الکافی 6- 323- 2، المحاسن 475- 481.
3- الکافی 6- 323- 1.
4- المحاسن 477- 490.
5- المحاسن 479- 500.

(1) 37 بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِیِّ إِلَّا عَلَی أَثَرِ الْحِجَامَةِ فَیُؤْكَلُ كَبَاباً

31225- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع یَشْكُو إِلَیْهِ دَماً وَ صَفْرَاءَ وَ قَالَ إِذَا احْتَجَمْتُ هَاجَتْ بِیَ الصَّفْرَاءُ وَ إِذَا أَخَّرْتُ الْحِجَامَةَ أَضَرَّ بِیَ (3) الدَّمُ فَمَا تَرَی فِی ذَلِكَ فَكَتَبَ ع احْتَجِمْ وَ كُلْ عَلَی أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِیّاً كَبَاباً قَالَ فَأَعَدْتُ عَلَیْهِ الْمَسْأَلَةَ (4) فَكَتَبَ احْتَجِمْ وَ كُلْ عَلَی أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِیّاً كَبَاباً بِمَاءٍ وَ مِلْحٍ قَالَ فَاسْتَعْمَلْتُهُ فَكُنْتُ فِی عَافِیَةٍ وَ صَارَ غِذَائِی.

31226- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِیُّ یُذِیبُ الْجَسَدَ.

31227- 3- (6) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِیُّ یُذِیبُ شَحْمَ الْعَیْنَیْنِ.

31228- 4- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی رَفَعَهُ قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِیُّ یُذِیبُ شَحْمَ الْعَیْنِ.

31229- 5- (8) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

---

1- الباب 37 فیه 9 أحادیث.
2- الكافی 6- 324- 10.
3- كتب فی المصحّحة الأولی علی هذه الكلمة بلا نقط، كذا فی الأصل (الرضوی).
4- فی المصدر زیادة بعینها.
5- الكافی 6- 323- 7.
6- الكافی 6- 324- 9.
7- الكافی 6- 324- 8.
8- الكافی 6- 323- 3.

بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ (1) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَوْماً یَا مُعَتِّبُ اطْلُبْ لَنَا حِیتَاناً طَرِیَّةً فَإِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَحْتَجِمَ فَطَلَبْتُهَا ثُمَّ أَتَیْتُهُ بِهَا فَقَالَ یَا مُعَتِّبُ سَکْبِجْ لَنَا شَطْرَهَا وَ اشْوِ لَنَا شَطْرَهَا فَتَغَدَّی مِنْهَا أَبُو الْحَسَنِ ع وَ تَعَشَّی.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِیهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ مِثْلَهُ (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ مِثْلَهُ (3).

31230- 6- وَ عَنْ (4) أَبِی الْقَاسِمِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْعَبْدِیِّ (5) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمَکُ الطَّرِیُّ یُذِیبُ الْجَسَدَ.

وَ عَنْ عَلِیِّ ابْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ (6).

31231- 7- (7) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْیَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع السَّمَکُ الطَّرِیُّ یُذِیبُ اللَّحْمَ.

31232- 8- (8) وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی رَفَعَهُ قَالَ: السَّمَکُ الطَّرِیُّ یُذِیبُ شَحْمَ الْعَیْنِ.

---

1- فی المصدر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أو.

2- الکافی 6- 323- 3 ذیل الحدیث المذکور.

3- المحاسن 477- 494.

4- المحاسن 476- 482.

5- فی المصدر القندی.

6- المحاسن 476- 482 ذیل 482، و الکافی 6- 323- 7.

7- المحاسن 476- 487.

8- المحاسن 476- 488.

31233- 9- (1) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمَکُ الطَّرِیُّ یَذْهَبُ بِمُخِّ الْعَیْنِ.
قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یُذْبِلُ الْجَسَد

. (2) 38 بَابُ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ أَكْلِ السَّمَكِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ

31234- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ (بْنِ الْيَسَعِ) (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

31235- 2- (5) وَ عَنْهُ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الْحِيتَانِ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

31236- 3- (7) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِیِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: السَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

31237- 4- (8) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

---

1- المحاسن 476- 488 ذيل 488.

2- الباب 38 فيه 7 أحاديث.

3- الكافی 6- 323- 5.

4- فی المصدر عن ابن اليسع.

5- الكافی 6- 323- 6.

6- فی المصدر علی بن محمّد بن بندار.

7- المحاسن 476- 483.

8- المحاسن 476- 485.

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَکْلُ الْحِیتَانِ یُذِیبُ الْجَسَدَ.
وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).
31238- 5- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمَکُ یُذِیبُ الْبَدَنَ.
31239- 6- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَکْلُ الْحِیتَانِ یُورِثُ السِّلَّ.
31240- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ اللَّحْمُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ السَّمَکُ یُذِیبُ الْجَسَدَ الْحَدِیثَ.

(5) 39 بَابُ الْبَيْضِ

31241- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ (عَنْ يُونُسَ عَنْ مُرَازِمٍ) (7) قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَيْضَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ.

---

1- المحاسن 476- 484.

2- المحاسن 476- 486.

3- المحاسن 476- 489.

4- الفقيه 3- 351- 4235.

5- الباب 39 فيه 10 أحاديث.

6- الكافى 6- 324- 1، المحاسن 481- 512.

7- فى المحاسن عن يونس بن مرازم.

31242- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُرَازِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةُ اللَّحْمِ.
31243- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِلَّةَ النَّسْلِ فَقَالَ كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ.
31244- 4- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ (عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُخُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَ الْبَيَاضُ ثَقِيلٌ.
31245- 5- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ تَزِيدُ فِی الْوَلَدِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ نَحْوَهُ (6).
31246- 6- (7) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی حَسَنَةَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع قِلَّةَ الْوَلَدِ فَقَالَ لِی اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ كُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصَلِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

1- الكافی 6- 324- 1 ذیل 1، المحاسن 481- 513.
2- الكافی 6- 324- 3، المحاسن 481- 508.
3- الكافی 6- 325- 5، المحاسن 481- 514.
4- فی الكافی عن جده، و قیس بن عبد العزیز، و فی المحاسن عن جده، و هو عن میسر ابن عبد العزیز.
5- الكافی 6- 325- 4، المحاسن 481- 510.
6- الفقیه 3- 351- 4235.
7- الكافی 6- 324- 2.

النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِی حَسَنَةَ مِثْلَهُ (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَکَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ.

31247- 7- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنَّ نَبِیّاً مِنَ الْأَنْبِیَاءِ شَکَا إِلَی اللَّهِ قِلَّةَ النَّسْلِ فِی أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ یَأْمُرَهُمْ بِأَکْلِ الْبَیْضِ فَفَعَلُوا فَکَثُرَ النَّسْلُ فِیهِمْ.

31248- 8- (3) وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِّ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَکَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ إِلَی رَبِّهِ قِلَّةَ الْوَلَدِ فَأَمَرَهُ بِأَکْلِ الْبَیْضِ.

31249- 9- (4) وَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ کَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْیَأْکُلِ الْبَیْضَ وَ لْیُکْثِرْ مِنْهُ.

31250- 10- (5) وَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُنَاساً یَزْعُمُونَ أَنَّ صُفْرَةَ الْبَیْضِ أَخَفُّ مِنَ الْبَیَاضِ فَقَالَ إِلَی مَا یَذْهَبُونَ فِی ذَلِکَ فَقُلْتُ یَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّیشَ مِنَ الْبَیَاضِ وَ أَنَّ الْعَظْمَ وَ الْعَصَبَ مِنَ الصُّفْرَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَالرِّیشُ أَخَفُّهَا.

أَقُولُ: یَحْتَمِلُ کَوْنُ الْبَیْضِ قِسْمَیْنِ أَوْ تُحْمَلُ إِحْدَی الرِّوَایَتَیْنِ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ یَکُونُ مُرَادُهُ ع رَدَّ الدَّلِیلِ دُونَ الدَّعْوَی.

---

1- المحاسن 481- 509، و فیه عمر بن أبی حسنة الجمال.
2- المحاسن 481- 506.
3- المحاسن 481- 507.
4- المحاسن 481- 511.
5- المحاسن 482- 515.

## 40- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ فَبَيْضُهُ وَ لَبَنُهُ وَ الْإِنْفَحَةُ مِنْهُ حَلَالٌ وَ إِنْ كَانَ مِنْ دَجَاجَةٍ لَمْ يَرْكَبْهَا الدِّيكُ وَ شَاةٍ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَضْرِبْهَا الْفَحْلُ

(1) 40 بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ فَبَيْضُهُ وَ لَبَنُهُ وَ الْإِنْفَحَةُ (2) مِنْهُ حَلَالٌ وَ إِنْ كَانَ مِنْ دَجَاجَةٍ لَمْ يَرْكَبْهَا الدِّيكُ وَ شَاةٍ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَضْرِبْهَا الْفَحْلُ

31251- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِی الْمَنْزِلِ وَ لَيْسَ مَعَهَا الدِّيَكَةُ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَ غَيْرِهَا وَ تَبِيضُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ فَمَا تَقُولُ فِی أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ فَقَالَ إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ (بِأَكْلِهِ) (4) وَ هُوَ حَلَالٌ.

31252- 2- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ رُبَّمَا دَرَّتْ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ وَ الدَّجَاجَةِ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ قَالَ فَقَالَ ع هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ بَيْضٍ أَوْ إِنْفَحَةٍ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ وَ رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا (مِنْ ضَرْبَةِ) (6) الْفَحْلِ وَ يُبْطِئُ وَ كُلُّ هَذَا حَلَالٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

---

1- الباب 40 فيه حديثان.

2- الأنفخة كرش الجدى ما لم ياكل، فإذا أكل فهو كرش. (الصحاح نفح- 1- 413).

3- الكافی 6- 325- 6.

4- فی المصدر به و باكله.

5- الكافی 6- 325- 7.

6- فی المصدر قد ضربه.

7- تقدم فی الباب 20، و فی الحديث 7 من الباب 27 من أبواب الأطعمة المحرمة، و فی الباب 1 من هذه الأبواب بعمومه.

(1) 41 بَابُ الْمِلْحِ

31253- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا الرِّضَا ع أَيُّ الْإِدَامِ أَجْزَأُ فَقَالَ بَعْضُنَا اللَّحْمُ وَ قَالَ بَعْضُنَا الزَّيْتُ وَ قَالَ بَعْضُنَا اللَّبَنُ فَقَالَ هُوَ لَا بَلِ الْمِلْحُ لَقَدْ خَرَجْتُ إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا وَ نَسِيَ (3) الْغِلْمَانُ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا انْتَفَعْنَا مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا.

31254- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (5) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ (6) عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَوْ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ.

31255- 3- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (وَ) (8) عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً (عَنْ) (9) خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ع عَقْرَبٌ فَنَفَضَهَا وَ قَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا يَسْلَمُ

---

1- الباب 41 فيه 5 أحاديث.
2- الكافي 6- 326- 7.
3- في المصدر زيادة بعض.
4- الكافي 6- 326- 3، المحاسن 590- 96.
5- في الكافي زيادة عن أبيه.
6- في الكافي و المحاسن زيادة عن رجل.
7- الكافي 6- 327- 10، المحاسن 590- 97.
8- في المحاسن عن (هامش المخطوط).
9- في المحاسن و (هامش المخطوط).

مِنْکِ مُؤْمِنٌ وَ لَا کَافِرٌ ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَوَضَعَهُ عَلَی مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّی ذَابَتْ ثُمَّ قَالَ لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَی تِرْیَاقٍ (1).

31256- 4- (2) وَ عَنْ عَلِیٍّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ الْعَقْرَبَ لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَعَنَکِ اللَّهُ فَمَا تُبَالِینَ مُؤْمِناً آذَیْتِ أَمْ کَافِراً ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَدَلَکَهُ فَهَدَأَتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ دِرْیَاقاً.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ وَ ذَکَرَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ وَ ذَکَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ذَکَرَ الرَّابِعَ (3).

31257- 5- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقْرَبٌ وَ هُوَ یُصَلِّی بِالنَّاسِ فَأَخَذَ النَّعْلَ فَضَرَبَهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ لَعَنَکِ اللَّهُ فَمَا تَدَعِینَ بَرّاً وَ لَا فَاجِراً إِلَّا آذَیْتِهِ ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ جَرِیشٍ فَدَلَکَ بِهِ مَوْضِعَ اللَّدْغَةِ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ الْجَرِیشِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَی تِرْیَاقٍ وَ لَا غَیْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

---

1- فی الکافی دریاق.

2- الکافی 6- 327- 9.

3- المحاسن 591- 99.

4- المحاسن 590- 98.

5- تقدم فی الأحادیث 36 و 37 و 43 و 57 من الباب 10 من هذه الأبواب، و یأتی ما یدل علیه فی الحدیث 22 من الباب 44 من هذه الأبواب.

(1) 42 بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ وَ الْمُحَرَّمَةِ

31258- 1- (2) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا يَحِلُّ (3) لِلْإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَثَلَاثَةُ صُنُوفٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ صِنْفٌ مِنْهَا جَمِيعُ الْحَبِّ كُلِّهِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْأَرُزِّ وَ الْحِمَّصِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْحَبِّ وَ صُنُوفِ السَّمَاسِمِ وَ غَيْرِهِمَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ وَ قُوَّتُهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَ الصِّنْفُ الثَّانِي مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ الثِّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَ مَنْفَعَةٌ لَهُ وَ قُوَّةٌ بِهِ (4) فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ الصِّنْفُ الثَّالِثُ جَمِيعُ صُنُوفِ الْبُقُولِ وَ النَّبَاتِ وَ كُلُّ شَيْءٍ تُنْبِتُ (5) مِنَ الْبُقُولِ كُلِّهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْإِنْسَانِ وَ غِذَاءٌ لَهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ الْبُقُولِ مِمَّا فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ نَظِيرِ بُقُولِ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ وَ نَظِيرِ الدِّفْلَى (6) وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ السَّمِّ الْقَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ أَمَّا مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْ لُحُومِ الْحَيَوَانِ فَلُحُومُ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ وَ مَا

---

1- الباب 42 فيه حديث واحد.
2- تحف العقول 337.
3- فى المصدر زيادة و يجوز.
4- فى نسخة و قوته (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.
5- فى المصدر زيادة الأرض.
6- الدفلى نبت مر فارسيته خرزهره سم قتال، زهره كالورد الأحمر" القاموس المحيط 3- 376".

يَحِلُّ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ وَ كُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ نَابٌ وَ لَا لَهُ مِخْلَبٌ وَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ صُنُوفِ الْجَرَادِ وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الْبَيْضِ فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِنْ صُنُوفِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُشُورٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِهَا فَمَا لَمْ يُغَيِّرِ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُغَيِّرُ مِنْهَا الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 43 بَابُ أَكْلِ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ

31259- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ یَا جَارِیَةُ ایتِینَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَأُتِیَ بِقَصْعَةٍ فِیهَا خَلٌّ وَ زَیْتٌ فَأَكَلْنَا.

31260- 2- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدَةَ الْوَاسِطِیِّ (6) عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: تَعَشَّیْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- تقدم فی الأبواب 1 و 2 و 3 و 18 و 20 من أبواب الأطعمة المحرمة، و فی البابین 1 و 10 من هذه الأبواب.

2- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب 66- 70 من هذه الأبواب، و فی الباب 1 من أبواب الأشربة المباحة، و فی الأبواب 1 و 9 و 15 و 18 من أبواب الأشربة المحرمة.

3- الباب 43 فیه 12 حدیثا.

4- الكافی 6- 328- 5، و المحاسن 483- 522.

5- الكافی 6- 328- 4، و المحاسن 482- 518.

6- فی الكافی عبیدة الواسطی، و فی المحاسن عبید اللّه الواسطی.

بَعْدَ عَتَمَةٍ وَ كَانَ يَتَعَشَّى بَعْدَ عَتَمَةٍ فَأُتِيَ بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ وَ لَحْمٍ بَارِدٍ فَجَعَلَ يَنْتِفُ اللَّحْمَ وَ يُطْعِمُنِيهِ وَ يَأْكُلُ هُوَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يَدَعُ اللَّحْمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ.

31261- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ (2) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ قَالَ هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ.

31262- 4- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَقْفَرَ (4) أَهْلُ بَيْتٍ يَأْتَدِمُونَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ ذَلِكَ إِدَامُ الْأَنْبِيَاءِ.

31263- 5- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كُنْتُ أُفْطِرُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَكَانَ أَوَّلُ مَا يُؤْتَى بِهِ قَصْعَةً مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ فَكَانَ أَقَلُّ (6) مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا ثَلَاثَ لُقَمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَةِ.

31264- 6- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ (8) قَالَ مَا لِي أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ قُلْتُ قَدْ سَقَطَ فَمِي قَالَ فَكَأَنَّهُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْكُلُ قُلْتُ آكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ

---

1- الكافی 6- 328- 6، و المحاسن 483- 520.

2- الأصباغ واحدها صبغ، و هو الإدام الذی یؤكل به الخبز،" الصحاح 4- 1322".

3- الكافی 6- 328- 7، و المحاسن 482- 517.

4- فی الكافی ما افتقر.

5- الكافی 6- 327- 1، و المحاسن 482- 519.

6- فی المصدرين أول.

7- الكافی 6- 327- 2، و المحاسن 483- 523.

8- كان فی الأصل- أكلت. و ما أثبتناه من المصدر.

فَالْخَلُّ وَ الزَّيْتُ.
31265- 7- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ.
31266- 8- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْخَلِّ وَ زَادَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَسْتَقِي وَ يَحْطِبُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ وَ تَرْقَعُ.
31267- 9- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيءٌ وَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُكْثِرُ أَكْلَهُ وَ إِنِّي أُكْثِرُ أَكْلَهُ وَ إِنَّهُ مَرِيءٌ.
وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الثَّانِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّالِثَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ الرَّابِعَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنِ السَّكُونِيِّ (4)
وَ الْخَامِسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ كَذَا السَّادِسَ وَ السَّابِعَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ الثَّامِنَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (5).
31268- 10- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ

---

1- الكافي 6- 328- 3، و المحاسن- 483- 525.
2- الكافي 8- 165- 176، و لم نعثر عليه في المحاسن المطبوع.
3- الكافي 6- 328- 8.
4- ورد بالسند الثاني و لم يرد عن النوفليّ السند الأول.
5- المحاسن 483- 521.
6- الكافي 6- 328- 9.

عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يَجْعَلُ نَفَقَتَهُ تَحْتَ طِنْفِسَتِهِ.

31269- 11- (1) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَلُّ وَ الزَّیْتُ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِینَ (2).

31270- 12- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَقْفَرَ بَیْتٌ فِیهِ الْخَلُّ وَ الزَّیْتُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 44 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْخَلِّ وَ عَدَمِ خُلُوِّ الْبَيْتِ مِنْهُ

31271- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ.

31272- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَقْفَرَ (8)

---

1- المحاسن 482- 516.

2- فی المصدر المرسلین.

3- المحاسن 483- 524.

4- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب 44 و 47 من هذه الأبواب و تقدم ما یدل علی ذلک فی الأحادیث 2 و 7 و 8 و 23 و 24 و 35 و 43 و 57 من الباب 10 من هذه الأبواب.

5- الباب 44 فیه 22 حدیثا.

6- الکافی 6- 329- 2، و المحاسن 485- 537.

7- 7

8- القفار عدم الإدام" القاموس المحیط 2- 120" (هامش المخطوط).

بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ وَ قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.
31273- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُّ.
31274- 4- (2) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی أُمِّ سَلَمَةَ- فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ كِسَراً فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ (3) إِدَامٌ فَقَالَتْ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِی إِلَّا خَلٌّ فَقَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ (4).
31275- 5- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ وَ إِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبَانٍ (6)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.
31276- 6- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (8) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ

---

1- الكافی 6- 329- 6.
2- الكافی 6- 329- 1، و المحاسن 486- 541.
3- فی نسخة عندک.
4- فی نسخة الخل.
5- الكافی 6- 329- 5.
6- المحاسن 485- 539.
7- الكافی 6- 329- 7.
8- ليس فی المصدر.

يَكْسِرُ الْمِرَّةَ (1) وَ يُحْيِي الْقَلْبَ.

31277- 7- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِمَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الِاصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الزِّنَا.

31278- 8- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ (4) بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ.

31279- 9- (5) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (6) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ لَا يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ الْخَلُّ.

31280- 10- (7) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي زُبَيْرٍ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

31281- 11- (8) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْعُقَيْلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ سَرَفاً أَنْ يَسْخَطَ مَا قُرِّبَ إِلَيْهِ.

31282- 12- (9) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ

---

1- فی المصدر زيادة و يطفئ الصفراء.
2- الكافی 6- 330- 10.
3- الفقيه 3- 358- 4267.
4- فی المصدر افتقر.
5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 34- 72.
6- تقدمت فی الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
7- المحاسن 441- 302.
8- المحاسن 441- 303.
9- المحاسن 485- 538.

عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَلُّ یَشُدُّ الْعَقْلَ.

31283- 13- (1) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ مَا أَقْفَرَ بَیْتٌ فِیهِ خَلٌّ.

31284- 14- (2) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی الزُّبَیْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: ائْتَدِمُوا بِالْخَلِّ فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

وَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی الزُّبَیْرِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ (3).

31285- 15- (4) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَیَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَرَّبْتُ إِلَیْهِ خُبْزاً وَ خَلًّا فَأَکَلَ (5) وَ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

31286- 16- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

31287- 17- (7) وَ عَنْهُ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِیهِ) (8) عَنْ جَدِّهِ

---

1- المحاسن 486- 540.

2- المحاسن 486- 542.

3- المحاسن 486- 542 ذیل 542.

4- المحاسن 486- 543.

5- فی المصدر قال کل.

6- المحاسن 486- 544.

7- المحاسن 486- 545.

8- لیس فی المصدر.

عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یُقْفِرُ بَیْتٌ فِیهِ خَلٌّ.

31288- 18- (1) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَقْفَرَ بَیْتٌ فِیهِ خَلٌّ.

31289- 19- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: مَا أَقْفَرَ مِنْ إِدَامٍ بَیْتٌ فِیهِ خَلٌّ.

31290- 20- (3) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ یَکْسِرُ الْمِرَارَ وَ یُحْیِی الْقَلْبَ.

31291- 21- (4) وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْخَلُّ یُدِیرُ (5) الْقَلْبَ.

31292- 22- (6) وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی خِوَانٍ عَلَیْهِ خَلٌّ وَ مِلْحٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

---

1- المحاسن 486- 546.

2- المحاسن 486- 546 ذیل 546.

3- المحاسن 486- 547.

4- المحاسن 487- 548.

5- فی نسخة ینیر (هامش المخطوط) و فی المصدر یسر.

6- المحاسن 487- 552.

7- تقدم فی الأحادیث 2 و 23 و 24 و 43 و 57 من الباب 10، و فی الباب 43 من هذه الأبواب.

8- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

(1) 45 بَابُ أَكْلِ خَلِّ الْخَمْرِ
31293- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ فَقَالَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ يَشُدُّ الْفَمَ.
31294- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَلُّ الْخَمْرِ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ يَشُدُّ الْعَقْلَ.
31295- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِيِّ (5) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ فَاغْتَمِسْ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُبْقِی فِی جَوْفِكَ دَابَّةً إِلَّا قَتَلَهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (6)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رِفَاعَةَ (7) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَدِيرٍ

---

1- الباب 45 فيه 3 أحاديث.
2- الكافی 6- 330- 8، و المحاسن 487- 549.
3- الكافی 6- 330- 9، و المحاسن 487- 550.
4- الكافی 6- 330- 11.
5- فی المحاسن عن المسلمی.
6- المحاسن 487- 551.
7- فی المصدر عن سماعة.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 46 بَابُ أَكْلِ الْمُرِّیِّ (4)

31296- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ یُوسُفَ لَمَّا أَنْ کَانَ فِی السِّجْنِ شَکَا إِلَی رَبِّهِ أَکْلَ الْخُبْزِ وَحْدَهُ وَ سَأَلَ إِدَاماً یَأْتَدِمُ بِهِ وَ قَدْ کَانَ کَثُرَ عِنْدَهُ قِطَعُ الْخُبْزِ الْیَابِسِ فَأَمَرَهُ أَنْ یَأْخُذَ الْخُبْزَ وَ یَجْعَلَهُ فِی خَابِیَةٍ (6) وَ یَصُبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ وَ الْمِلْحَ فَصَارَ مُرِّیّاً وَ جَعَلَ یَأْتَدِمُ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

(8) 47 بَابُ أَكْلِ الزَّيْتِ وَ الِادِّهَانِ بِهِ
31297- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُوا الزَّيْتَ

---

1- تقدم فی الحديثين 23 و 24 من الباب 10، و بعمومه فی البابين 43 و 44 من هذه الأبواب.
2- يأتی فی الباب 31 من أبواب الأشربة المحرمة.
3- الباب 46 فيه حديث واحد.
4- المری إدام مثل الكامخ" القاموس المحيط 2- 132".
5- الكافی 6- 330- 1.
6- فی نسخة اجانة (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.
7- تقدم فی الحديث 9 من الباب 43 من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 1 من الباب 40 من أبواب الأشربة المحرمة.
8- الباب 47 فيه 7 أحاديث.
9- الكافی 6- 331- 1، و المحاسن 484- 530.

وَ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ (1).
31298- 2- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ النَّخَعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَ ائْتَدِمُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الْأَخْيَارِ وَ إِدَامُ الْمُصْطَفَيْنَ مُسِحَتْ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بُورِكَتْ مُقْبِلَةً وَ بُورِكَتْ مُدْبِرَةً لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ (3)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.
31299- 3- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْجَرِيرِیِّ عَنْ (عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِیِّ) (5) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَ إِدَامُ الْأَخْيَارِ بُورِكَ فِيهِ مُقْبِلًا وَ بُورِكَ فِيهِ مُدْبِراً انْغَمَسَ فِی الْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ (6).
31300- 4- (7) وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ

---

1- الكافی 6- 331- 1 ذيل 1.
2- الكافی 6- 331- 4.
3- المحاسن 484- 531.
4- الكافی 6- 332- 6.
5- فی المصدر عبد المؤمن الأنصاری و كذلک المحاسن.
6- المحاسن 485- 536 و فيه عن الحريری بدل الجريری.
7- المحاسن 485- 532.

عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّتِهِ لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ کُلِ الزَّیْتَ وَ ادَّهِنْ بِهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَکَلَ الزَّیْتَ وَ ادَّهَنَ بِهِ لَمْ یَقْرَبْهُ الشَّیْطَانُ أَرْبَعِینَ یَوْماً.

31301- 5- (1) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا کَانَ دُهْنُ الْأَوَّلِینَ إِلَّا زَیْتٌ.

31302- 6- (2) وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (عَنِ السَّکُونِیِّ) (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّیْتُ طَعَامُ الْأَتْقِیَاءِ.

31303- 7- (4) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأُتِینَا بِقَصْعَةٍ فِیهَا ثَرِیدٌ وَ لَحْمٌ فَدَعَا بِزَیْتٍ فَصَبَّهُ عَلَی اللَّحْمِ وَ أَکَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 48 بَابُ أَكْلِ الزَّيْتُونِ

31304- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ فِیمَا أَوْصَی بِهِ آدَمُ إِلَی هِبَةِ اللَّهِ (8) أَنْ كُلِ الزَّیْتُونَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

---

1- المحاسن 485- 533.
2- المحاسن 485- 534.
3- لیس فی المصدر.
4- المحاسن 485- 535.
5- تقدم فی الأحادیث 7 و 35 و 57 من الباب 10 و فی الباب 43 من هذه الأبواب.v
6- الباب 48 فیه 4 أحادیث.
7- الكافی 6- 331- 2، و المحاسن 484- 528.
8- فی المصدر زیادة ابنه.

31305- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَیْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّ الزَّیْتُونَ یُهَیِّجُ الرِّیَاحَ فَقَالَ إِنَّ الزَّیْتُونَ یَطْرُدُ الرِّیَاحَ.
31306- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّارِعِ (3) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَهُ الزَّیْتُونُ فَقَالَ رَجُلٌ یَجْلِبُ الرِّیَاحَ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ (4) یَطْرُدُ الرِّیَاحَ.
31307- 4- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّیْتُونُ یَزِیدُ فِی الْمَاءِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهْرِیِّ (6) عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (7)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ.

(8) 49 بَابُ أَكْلِ الْعَسَلِ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

31308- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

---

1- الكافی 6- 331- 3، المحاسن 484- 527.

2- الكافی 6- 331- 5، و المحاسن 483- 526.

3- فی المحاسن الذراع (هامش المخطوط) و كذلک الكافی بزيادة البصری.

4- فی الكافی بل.

5- الكافی 6- 332- 7.

6- كتب فی هامش المصحّحة الأولى (الطهرانیّ) محتمل أيضا، من خطه رحمه اللّه. و فی المصدر محمّد بن عبيد اللّه المطهری.

7- المحاسن 484- 529.

8- الباب 49 فيه 15 حديثا.

9- الكافی 6- 332- 3، و المحاسن 499- 617.

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُعْجِبُهُ الْعَسَلُ.

31309- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (3) عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سُکَیْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْکُلُ الْعَسَلَ وَ یَقُولُ آیَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَضْغُ اللُّبَانِ یُذِیبُ الْبَلْغَمَ.

31310- 3- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَشْفَی النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

31311- 4- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ (6)
مَا اسْتَشْفَی مَرِیضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ مِثْلَهُ (7).

31312- 5- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَعْقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ

---

1- فی المحاسن زیادة و حماد، عن زرارة.
2- الکافی 6- 332- 4، و المحاسن 499- 618.
3- فی الکافی زیادة عن محمّد بن عیسی.
4- الکافی 6- 332- 1، و المحاسن 499- 615.
5- الکافی 6- 332- 5، و المحاسن 499- 614 ذیل 614.
6- کتب فی هامش المصحّحة الأولی" قال" لیست بخط المصنّف.
7- الفقیه 3- 351- 4235.
8- الکافی 6- 332- 2.

مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ (1) وَ هُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَضْغُ اللُّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (2)
وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی نَصْرٍ قَرَابَةَ بْنِ سَلَّامٍ الْحَلَّاسِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا وَ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ذَکَرَ الْأَوَّلَ وَ زَادَ وَ کَانَ بَعْضُ نِسَائِهِ تَأْتِيهِ فَقَالَتْ لَهُ إِحْدَاهُنَّ إِنِّی رُبَّمَا وَجَدْتُ مِنْکَ الرَّائِحَةَ فَتَرَکَهُ.
وَ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ إِلَی قَوْلِهِ یَأْکُلُ الْعَسَلَ
. 31313- 6- (3) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعْقُ الْعَسَلِ فِيهِ شِفَاءٌ قَالَ اللَّهُ یَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ (4).
31314- 7- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ.
31315- 8- (6) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ شَهْدِهِ.
31316- 9- (7) وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَشْفَی مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

---

1- النحل 16- 69.
2- المحاسن 498- 610.
3- المحاسن 499- 611.
4- النحل 16- 69.
5- المحاسن 499- 612.
6- المحاسن 499- 613.
7- المحاسن 499- 614.

31317- 10- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَسْتَشْفِ مَرِيضٌ بِمِثْلِ شَرْبَةِ عَسَلٍ.
31318- 11- (2) وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ.
31319- 12- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع يَقُولُ أَكْلُ الْعَسَلِ حِكْمَةٌ.
31320- 13- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ (5) غَزْلًا فَقَالَتِ ادْفَعْهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةٌ لِلْكَعْبَةِ- قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ- دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ حَكَيْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً وَ خُذْ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً مِنْ عَسَلٍ وَ زَعْفَرَانٍ وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشِّيعَةِ لِيُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ.
31321- 14- (6) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعَيَّاشِيِّ مَرْفُوعاً إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّي مُوجَعٌ بَطْنِي فَقَالَ أَ لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَوْهِبْ مِنْهَا شَيْئاً مِنْ مَالِهَا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهَا ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً (7) وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ

---

1- المحاسن 499- 616.
2- المحاسن 500- 619.
3- المحاسن 500- 620.
4- المحاسن 500- 621.
5- فى المصدر رفعت.
6- مجمع البيان 2- 7.
7- ق 50- 9.

لِلنَّاسِ (1) وَ قَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً (2) وَ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكَةُ وَ الشِّفَاءُ وَ الْهَنِيءُ الْمَرِيءُ شُفِيتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَفَعَلَ فَشُفِيَ.

31322- 15- (3) الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْحُمَّى الْغِبِّ (4) الْغَالِبَةِ فَقَالَ يُؤْخَذُ الْعَسَلُ وَ الشُّونِيزُ (5) وَ يُلْعَقُ مِنْهُ ثَلَاثُ لَعْقَاتٍ فَإِنَّهَا تَنْقَلِعُ وَ هُمَا الْمُبَارَكَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَسَلِ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ (6) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ قَالَ وَ هَذَانِ لَا يَمِيلَانِ إِلَى الْحَرَارَةِ وَ الْبُرُودَةِ وَ لَا إِلَى الطَّبَائِعِ وَ إِنَّمَا هُمَا شِفَاءٌ حَيْثُ وَقَعَا.

(7)

(8) 50 بَابُ أَكْلِ السُّكَّرِ وَ التَّدَاوِی بِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّدَاوِی بِالدَّوَاءِ الْمُرِّ
31323- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

---

1- النحل 16- 69.
2- النساء 4- 4.
3- طب الأئمة 51.
4- الحمى الغب هی التی تاخذ صاحبها یوما و تدعه یوما،" القاموس المحيط 1 109".
5- الشونيز الحبة السوداء." القاموس المحيط 2- 179".
6- النحل 16- 69.
7- و تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 10 و 11 و 17 و 43 من الباب 10 من هذه الأبواب.
8- الباب 50 فيه 7 أحاديث.
9- الكافی 6- 333- 2.

ع لَئِنْ كَانَ الْجُبُنُّ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعُ فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1).
31324- 2- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع.
31325- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدٍ الْحَنَّاطِ (4) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا سُكَّراً لَمْ يَكُنْ مُسْرِفاً.
31326- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حُمَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (6) فَوَصَفَ لَهُ الْمُتَطَبِّبُونَ الْغَافِثَ (7) فَسَقَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُرِّ شِفَاءً خُذْ سُكَّرَةً وَ نِصْفاً فَصَيِّرْهَا فِي إِنَاءٍ وَ صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى يَغْمُرَهَا وَ ضَعْ عَلَيْهَا حَدِيدَةً وَ نَجِّمْهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَمُثْهَا (8) بِيَدِكَ وَ اسْقِهِ فَإِذَا كَانَ فِي

---

1- المحاسن 500- 622.
2- الكافي 6- 333- 7.
3- الكافي 6- 334- 8.
4- في المصدر عبيد الخياط.
5- الكافي 6- 334- 11.
6- في نسخة أهلنا (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
7- الغافت دواء معروف بين الأطباء. و في القانون لابن سينا، أنه من الحشائش الشائكة له ورق هو المستعمل أو عصاره .. و قيل- إنّه الغافث بالثاء المثلثة" مجمع البحرين 2 211".
8- في نسخة فامرسها، و كذا المصدر.

اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَيِّرْهَا سُكَّرَتَيْنِ وَ نِصْفاً وَ نَجِّمْهَا (مِثْلَ ذَلِكَ) (1) فَإِذَا كَانَ فِی اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَثَلَاثَ سُكَّرَاتٍ وَ نِصْفاً وَ نَجِّمْهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَشَفَى اللَّهُ مَرِيضَنَا.

31327- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا لِی أَرَاكَ سَاهِمَ الْوَجْهِ فَقُلْتُ إِنَّ بِی حُمَّى الرِّبْعِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمُبَارَكِ الطَّيِّبِ اسْحَقِ السُّكَّرَ ثُمَّ امْخَضْهُ بِالْمَاءِ وَ اشْرَبْهُ عَلَى الرِّيقِ وَ عِنْدَ الْمَسَاءِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا عَادَتْ إِلَيَّ.

31328- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ بِأَيِّ شَيْءٍ تُعَالِجُونَ مَحْمُومَكُمْ إِذَا حُمَّ قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمِرَارِ الْبَسَّفَائِجِ (4) وَ الْغَافِثِ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِی يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْمُرِّ يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْحُلْوِ ثُمَّ قَالَ إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْخُذْ إِنَاءً (5) فَيَجْعَلُ فِيهِ سُكَّرَةً وَ نِصْفاً ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَيْهِ مَا حَضَرَ مِنَ الْقُرْآنِ- ثُمَّ يَضَعُهَا تَحْتَ النُّجُومِ ثُمَّ يَجْعَلُ عَلَيْهَا حَدِيدَةً فَإِذَا كَانَ الْغَدَاةُ صَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ مَرَسَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ شَرِبَهُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ زَادَ سُكَّرَةً أُخْرَى فَصَارَتْ سُكَّرَتَيْنِ وَ نِصْفاً فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ زَادَ سُكَّرَةً أُخْرَى فَصَارَتْ ثَلَاثَ سُكَّرَاتٍ وَ نِصْفاً.

31329- 7- (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ

---

1- فی المصدر كما فعلت و أسقه.

2- الكافی 8- 265- 384.

3- الكافی 8- 265- 386.

4- البسفايج الاسفنج عروق شجر نافع فی العروق العفنة" القاموس المحيط 1 194".

5- فی المصدر زيادة نظيفا.

6- المحاسن 500- 623.

شُعَیْبٍ (عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ یُونُسَ) (1) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ شَیْءٌ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنَ السُّکَّرِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 51 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السُّكَّرِ عِنْدَ النَّوْمِ

31330- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: لَمَّا تَعَشَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِی ادْخُلِ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِی سُكَّرَتَيْنِ (فَقُلْتُ لَيْسَ ثَمَّ شَیْ ءٌ فَقَالَ ادْخُلْ وَيْحَكَ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سُكَّرَتَيْنِ) (5) فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا.

31331- 2- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع (7) كَثِيراً مَا يَأْكُلُ السُّكَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ (8) وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ.

31332- 3- (9) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ

---

1- فی المصدر الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس.
2- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.
3- الباب 51 فيه 3 أحاديث.
4- الكافی 6- 333- 6، و المحاسن 501- 625.
5- ما بين القوسين ليس فی المحاسن (هامش المخطوط).
6- الكافی 6- 332- 1.
7- فی المصدر زيادة الأول و كذلک المحاسن.
8- المحاسن 501- 624.
9- الكافی 6- 333- 5.

بْنِ عَلِیٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَجَعَ فَقَالَ إِذَا أَوَیْتَ إِلَی فِرَاشِکَ فَکُلْ سُکَّرَتَیْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ (1) فَبَرَأْتُ وَ خَبَّرْتُ بَعْضَ الْمُتَطَبِّبِینَ وَ کَانَ أَفْرَهَ أَهْلِ بِلَادِنَا فَقَالَ مِنْ أَیْنَ عَلِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا هَذَا وَ اللَّهِ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ کُتُبٍ فَیَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ قَدْ أَصَابَهُ فِی بَعْضِ کُتُبِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 52 بَابُ اخْتِيَارِ السُّكَّرِ السُّلَيْمَانِيِّ وَ الطَّبَرْزَدِ وَ الْأَبْيَضِ لِلْأَكْلِ وَ التَّدَاوِی

31333- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا [رَجُلٌ] (5) إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا شَاكٍ قَالَ وَ أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْمُبَارَكُ قَالَ السُّكَّرُ قُلْتُ أَیُّ السُّكَّرِ قَالَ سُلَيْمَانِيُّكُمْ هَذَا.

31334- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا.

31335- 3- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ فَقَالَ أَيْنَ

---

1- فی المصدر زيادة ذلک.

2- تقدم فی الباب السابق من هذه الأبواب.

3- الباب 52 فيه 5 أحاديث.

4- الكافی 6- 333- 3.

5- أثبتناه من المصدر.

6- الكافی 6- 333- 4.

7- الكافی 6- 333- 7.

أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ قَالَ (1) وَ مَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ قَالَ سُلَيْمَانِيُّكُمْ هَذَا قَالَ وَ قَالَ (2) إِنَّ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع.

31336- 4- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ بَشِیرٍ النَّبَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِی یَا بَشِیرُ- بِأَیِّ شَیْءٍ تُدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَدْوِیَةِ الْمِرَارِ فَقَالَ لَا إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَخُذِ السُّكَّرَ الْأَبْیَضَ فَدُقَّهُ فَصُبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فَاسْقِهِ إِیَّاهُ فَإِنَّ الَّذِی جَعَلَ الشِّفَاءَ فِی الْمِرَارِ (4) قَادِرٌ أَنْ یَجْعَلَهُ فِی الْحَلَاوَةِ.

31337- 5- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ یَأْكُلُ الْبَلْغَمَ (6) أَكْلًا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَوْ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْهُ (7)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

(8) 53 بَابُ أَكْلِ السَّمْنِ وَ خُصُوصاً سَمْنَ الْبَقَرِ وَ سِيَّمَا فِی الصَّيْفِ

31338- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

1- فی المصدر زيادة قلت.
2- فی المصدر فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام).
3- الكافی 6- 334- 9، و المحاسن 501- 626.
4- فی المصدر المرارة.
5- الكافی 6- 334- 10.
6- فی نسخة الداء (هامش المخطوط).
7- المحاسن 501- 627.
8- الباب 53 فيه 6 أحاديث.
9- الكافی 6- 335- 3، و المحاسن 498- 605.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ.
31339- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع سُمُونُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ.
31340- 3- (2) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع السَّمْنُ دَوَاءٌ وَ هُوَ فِی الصَّیْفِ خَیْرٌ مِنْهُ فِی الشِّتَاءِ- وَ مَا دَخَلَ جَوْفاً مِثْلُهُ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ (3) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ.
31341- 4- (4) وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: سَمْنُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ.
31342- 5- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّحْمِ وَ السَّمْنِ یُخْلَطَانِ جَمِیعاً قَالَ کُلْ وَ أَطْعِمْنِی.
31343- 6- (6) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُبْزِ (7) یُطَیَّنُ (8) بِالسَّمْنِ قَالَ لَا بَأْسَ.

---

1- الکافی 6- 335- 1، و المحاسن 498- 608.
2- الکافی 6- 335- 2.
3- لم نعثر علیه فی المحاسن المطبوع.
4- المحاسن 498- 609.
5- المحاسن 400- 86.
6- مسائل علی بن جعفر 135- 133.
7- فی المصدر زیادة أ یصلح أن.
8- فی هامش المصحّحة الأولی" یطین" لیست بخطه.

ص: 108

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 54 بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمْنِ لِلشَّيْخِ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً بِاللَّيْلِ

31344- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ (4) سَنَةً فَلَا يَبِيتَنَّ وَ فِی جَوْفِهِ شَیْءٌ مِنَ السَّمْنِ.

31345- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ- فَقَالَ (6) مَا لِی أَرَی كَلَامَكَ مُتَغَيِّراً فَقَالَ (7) سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمِی فَنَقَصَ كَلَامِی إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ (8) عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَ اجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ.

31346- 3- (9) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمْنُ مَا أُدْخِلَ جَوْفاً مِثْلُهُ وَ إِنِّی لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ (10)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَّاءِ.

---

1- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

2- الباب 54 فيه 3 أحاديث.

3- الكافی 6- 335- 4.

4- فی نسخة أربعين (هامش المخطوط).

5- الكافی 6- 335- 5، و المحاسن 498- 607.

6- فی المصدر زيادة له.

7- فی المصدر زيادة له.

8- فی المصدر قال لی.

9- الكافی 6- 335- 6.

10- المحاسن 498- 606.

ص: 109

(1) 55 بَابُ اللَّبَنِ

31347- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ (الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ) (3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ طَعَاماً وَ لَا يَشْرَبُ شَرَاباً إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

31348- 2- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

31349- 3- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّبَنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ.

31350- 4- (6) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّی أَكَلْتُ لَبَناً فَضَرَّنِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ (مَا ضَرَّ) (7) قَطُّ وَ لَكِنَّکَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَّکَ الَّذِی أَكَلْتَهُ

---

1- الباب 55 فيه 7 أحاديث.

2- الكافی 6- 336- 1، و المحاسن 491- 576.

3- فی المحاسن الربيع بن محمّد المسلمی.

4- الكافی 6- 336- 3، و المحاسن 491- 577 ذيل 577.

5- الكافی 6- 336- 6، و المحاسن 491- 575.

6- الكافی 6- 336- 4، و المحاسن 493- 585.

7- فی الكافی ما يضر لبن، و فی المحاسن ما ضر شيئا.

- وَ ظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِکَ مِنَ اللَّبَنِ.
31351- 5- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ لَیْسَ أَحَدٌ یَغَصُّ بِشُرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشّارِبِینَ (2).
31352- 6- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ (4) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ إِنِّی أَجِدُ الضَّعْفَ فِی بَدَنِی فَقَالَ عَلَیْکَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ (5) وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنِ السَّیَّارِیِّ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ ذَکَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی وَ ذَکَرَ الثَّالِثَ.
31353- 7- (6) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: مَنْ أَکَلَ اللَّبَنَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی آکُلُهُ عَلَی شَهْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِیَّاهُ لَمْ یَضُرَّهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

---

1- الکافی 6- 336- 5، و المحاسن 492- 581.
2- النحل 16- 66.
3- الکافی 6- 336- 7.
4- فی المصدر زیادة و غیره.
5- المحاسن 492- 582.
6- المحاسن 493- 586.
7- تقدم فی الأحادیث 20 و 43 و 57 من الباب 10 و فی الباب 34 من هذه الأبواب.
8- یأتی فی البابین 56 و 57 و فی الحدیث 3 من الباب 59 من هذه الأبواب.

(1) 56 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ وَ الْبَقَرَةِ الْحَمْرَاءِ لِلَّبَنِ وَ أَکْلِ اللَّبَنِ مَعَ الْعَسَلِ أَوِ التَّمْرِ

31354- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبَنُ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ خَیْرٌ مِنْ لَبَنِ الْحَمْرَاوَیْنِ (3) وَ لَبَنُ الْبَقَرَةِ الْحَمْرَاءِ خَیْرٌ مِنْ لَبَنِ السَّوْدَاوَیْنِ (4).

31355- 2- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: (مَنْ تَغَیَّرَ لَهُ مَاءُ الظَّهْرِ) (6) فَإِنَّهُ یَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِیبُ وَ الْعَسَلُ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ مِثْلَهُ.

31356- 3- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: أَکَلْنَا مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَانَا (8) بِلَحْمِ جَزُورٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ بَدَنَتِهِ (9) فَأَکَلْنَا فَأُتِینَا (10) بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ (فَشَرِبَ

---

1- الباب 56 فیه 4 أحادیث.

2- الکافی 6- 336- 2.

3- فی نسخة الحمراء.

4- فی نسخة السوداء.

5- الکافی 6- 337- 8، و المحاسن 492- 583.

6- فی نسخة لتغیر ماء الظهر (هامش المخطوط) و فی نسخة و الکافی من تغیر علیه.

7- الکافی 6- 337- 9.

8- فی نسخة و المصدر فاتینا. و قال فی هامش المصحّحة الأولی" أتینا" محتمل أیضا، من خطه.

9- فی المصدر بیته.

10- فی المصدر ثمّ أتینا.

ثُمَّ قَالَ) (1) اشْرَبْ يَا بَا مُحَمَّدٍ فَذُقْتُهُ فَقُلْتُ لَبَنٌ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ إِنَّهَا الْفِطْرَةُ ثُمَّ أُتِينَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ (2) وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

31357- 4- (3) وَ عَنِ ابْنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّبَنُ الْحَلِيبُ لِمَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ.

(4) 57 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ لَبَنِ الْبَقَرِ لِلْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ

31358- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تُخْلَطُ مِنَ الشَّجَرِ.

31359- 2- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع ذَرَباً (7) وَجَدْتُهُ فَقَالَ (8) مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ وَ قَالَ لِی أَ شَرِبْتَهَا قَطُّ قُلْتُ (9) نَعَمْ مِرَاراً قَالَ فَكَيْفَ

---

1- فی المصدر فشرب منه، ثمّ قال لی.

2- المحاسن 491- 580.

3- المحاسن 493- 584.

4- الباب 57 فيه 3 أحاديث.

5- الكافی 6- 337- 3، و المحاسن 493- 588.

6- الكافی 6- 337- 2، و المحاسن 494- 590.

7- الذرب فساد المعدة" القاموس المحيط 1- 68".

8- فی الكافی زيادة لی.

9- فی الكافی فقلت له.

وَجَدْتَهَا قَالَ (1) وَجَدْتُهَا تَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ تَكْسُو الْكُلْيَتَيْنِ الشَّحْمَ وَ تُشَهِّی الطَّعَامَ فَقَالَ لِی لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ (2) لَخَرَجْتُ أَنَا وَ أَنْتَ إِلَی يَنْبُعَ حَتَّی نَشْرَبَهُ.

31360- 3- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: شِفَاءٌ (4).

وَ عَنْ يَحْيَی بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كُلِّ شَجَرَةٍ

(5) 58 بَابُ أَكْلِ الْمَاسْتِ وَ النَّانْخَواهِ

31361- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَاسْتِ وَ لَا يَضُرُّهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْهَاضُومَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْهَاضُومُ قَالَ النَّانْخَواهُ.

(7) 59 بَابُ جَوَازِ شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ لُعَابِهَا وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِأَبْوَالِهَا وَ بِأَلْبَانِهَا

31362- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

---

1- فی الکافی فقلت له. و علق فی المصحّحة الأولی کذا بخطه و الظاهر" قلت" (الرضوی).

2- فی المحاسن أیار.

3- الکافی 6- 337- 1.

4- المحاسن 494- 589.

5- الباب 58 فیه حدیث واحد.

6- الکافی 6- 338- 1.

7- الباب 59 فیه 8 أحادیث.

8- التهذیب 1- 284- 832.

يَحْيَى (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقَرِ یَشْرَبُهُ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَیْهِ یَتَدَاوَی بِهِ یَشْرَبُهُ كَذَلِكَ أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ.

31363- 2- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ.

31364- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع یَقُولُ أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَیْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ یَجْعَلُ اللَّهُ الشِّفَاءَ فِی أَلْبَانِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى مِثْلَهُ (4).

31365- 4- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَشْیَاخَنَا یَقُولُونَ أَلْبَانُ اللِّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَةٍ وَ لِصَاحِبِ الرَّبْوِ أَبْوَالُهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ مِثْلَهُ (6).

31366- 5- (7) الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ كَامِلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

1- فی المصدر زیادة عن أحمد بن یحیی.

2- قرب الإسناد 72.

3- الكافی 6- 338- 1.

4- التهذیب 9- 100- 437.

5- الكافی 6- 338- 2.

6- المحاسن 493- 587.

7- طب الأئمة 102.

الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ ذِکْرَ الْأَبْوَالِ.

31367- 6- (1) وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِکَ وَ زَادَ وَ فِیهِ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَةٍ فِی الْجَسَدِ وَ هُوَ یُنَقِّی الْبَدَنَ وَ یُخْرِجُ دَرَنَهُ وَ یَغْسِلُهُ غَسْلًا.

31368- 7- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرْبِ الرَّجُلِ أَبْوَالَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ تُنْعَتُ لَهُ مِنَ الْوَجَعِ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَشْرَبَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

31369- 8- (3) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَکَا إِلَیْهِ الرَّبْوَ الشَّدِیدَ فَقَالَ اشْرَبْ لَهُ أَبْوَالَ اللِّقَاحِ فَشَرِبْتُ ذَلِکَ فَمَسَحَ اللَّهُ دَائِی.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْأَسْآرِ حَدِیثُ کُلُّ مَا یَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ (4)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النَّجَاسَاتِ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی شُرْبِ بَوْلِ الْإِبِلِ فِی حَدِّ الْمُحَارِبِ (6).

(7) 60 بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لَبَنِ الْأُتُنِ وَ شُرْبِهِ لِلْمَرِيضِ وَ غَيْرِهِ

31370- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

1- طب الأئمة 102.
2- طب الأئمة 62.
3- طب الأئمة 103.
4- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 5 من أبواب الأسار.
5- تقدم فی الباب 9 من أبواب النجاسات.
6- یأتی فی الحدیث 7 من الباب 1 من أبواب حدّ المحارب.
7- الباب 60 فیه 6 أحادیث.
8- الکافی 6- 338- 1، و المحاسن 494- 594.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِی أَ تَدْرِی مَا هَذَا قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا شِيرَازُ (1) الْأُتُنِ (2) اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (3).

31371- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِينَا بِسُكُرُّجَاتٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَ قَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ اتَّخَذْنَاهُ لِعَلِيلٍ لَنَا فَمَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.

31372- 3- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ اشْرَبْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

31373- 4- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ (8) بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

---

1- الشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه." القاموس المحيط 2- 178".
2- الاتن جمع أتان، و هی أنثى الحمار." القاموس المحيط 4- 194".
3- التهذيب 9- 101- 438.
4- الكافی 6- 339- 2، و المحاسن 494- 593.
5- الكافی 6- 339- 3، و المحاسن 494- 591.
6- التهذيب 9- 101- 439.
7- الكافی 6- 339- 4.
8- فی نسخة الحسن (هامش المخطوط) و كذلك المحاسن.

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ لِی لَا بَأْسَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ (1).

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ (2) عَنْ صَفْوَانَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (3).

31374- 5- (4) الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ رِیَاحٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ لِلدَّوَاءِ یَشْرَبُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

31375- 6- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ یُشْرَبُ لِلدَّوَاءِ أَوْ یُجْعَلُ لِلدَّوَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ مِثْلَهُ (6).

(7) 61 بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْجُبُنِّ وَ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْحَرَامِ بِشَاهِدَيْنِ

31376- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (أَبِي أَيُّوبَ) (9) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

1- المحاسن 494- 592.
2- فی المحاسن زیادة عن محمّد بن عیسی.
3- التهذیب 9- 101- 440.
4- طب الأئمة 63.
5- قرب الإسناد 116.
6- مسائل علی بن جعفر 154- 211.
7- الباب 61 فیه 8 أحادیث.
8- الکافی 6- 339- 1.
9- فی المصدر ابن محبوب.

بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِی عَنْ طَعَامٍ یُعْجِبُنِی ثُمَّ أَعْطَی الْغُلَامَ دِرْهَماً فَقَالَ یَا غُلَامُ ابْتَعْ لَنَا جُبُنّاً ثُمَّ دَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّیْنَا مَعَهُ فَأُتِیَ بِالْجُبُنِّ فَأَکَلَ وَ أَکَلْنَا فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِی الْجُبُنِّ قَالَ أَ وَ لَمْ تَرَنِی آکُلُهُ قُلْتُ بَلَی وَ لَکِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْکَ فَقَالَ سَأُخْبِرُکَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَیْرِهِ کُلُّ مَا کَانَ فِیهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَکَ حَلَالٌ حَتَّی تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَیْنِهِ فَتَدَعَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (1).

31377- 2- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْجُبُنِّ قَالَ کُلُّ شَیْءٍ لَکَ حَلَالٌ حَتَّی یَجِیئَکَ شَاهِدَانِ یَشْهَدَانِ أَنَّ فِیهِ مَیْتَةً.

31378- 3- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ (عَنْ أَبِیهِ) (4) عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ (5) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ إِنَّ أَکْلَهُ لَیُعْجِبُنِی ثُمَّ دَعَا بِهِ فَأَکَلَهُ.

31379- 4- (6) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ حَبِیبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبُنِّ وَ أَنَّهُ تُوضَعُ (7)

---

1- المحاسن 495- 596.
2- الکافی 6- 339- 2.
3- المحاسن 496- 600.
4- لیس فی المصدر.
5- فی المصدر عبد اللّه الحلبیّ.
6- المحاسن 496- 598.
7- فی المصدر یصنع.

فِيهِ الْإِنْفَحَةُ مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ لَا تَصْلُحُ (1) ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ.

31380- 5- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجُبُنِّ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ أَ مِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حُرِّمَ فِي جَمِيعِ الْأَرَضِينَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ (3) وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ بِعْ وَ كُلْ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ وَ الْجُبُنَّ وَ اللَّهِ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسَمُّونَ هَذِهِ الْبَرْبَرُ وَ هَذِهِ السُّودَانُ.

31381- 6- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُبَيْلٍ (5) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبُنِّ قَالَ كَانَ أَبِي ذُكِرَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَرِهَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ فَإِذَا اشْتَرَيْتَهُ فَاقْطَعْ وَ اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ كُلْ.

31382- 7- (6) وَ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ (7) عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي فَسَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعَهُ بِعَيْنِهِ.

31383- 8- (8) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- في المصدر يصلح.

2- المحاسن 495- 597.

3- في المصدر تاكل.

4- المحاسن 496- 599.

5- في المصدر عمرو بن أبي سبيل.

6- المحاسن 496- 601.

7- في المصدر زيادة من أصحابنا.

8- قرب الإسناد 11.

عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي بِهَا (1) جُبُنّاً وَ يُسَمِّي وَ يَأْكُلُ وَ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ (2) وَ غَيْرِهَا (3).

(4) 62 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبُنِّ بِالْعَشِيِّ وَ كَرَاهَةِ أَكْلِهِ بِالْغَدَاةِ

31384- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ دَاءٌ لَا دَوَاءَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ نَظَرَ إِلَى الْجُبُنِّ عَلَى الْخِوَانِ فَقَالَ سَأَلْتُكَ بِالْغَدَاةِ عَنِ الْجُبُنِّ فَقُلْتَ لِي (6) هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ فِيهِ (7) وَ السَّاعَةَ أَرَاهُ عَلَى الْخِوَانِ قَالَ فَقَالَ لَهُ (8) ضَارٌّ بِالْغَدَاةِ نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الظَّهْرِ.

31385- 2- (9) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَضَرَّةَ الْجُبُنِّ فِي قِشْرِهِ.

---

1- فی المصدر له.

2- تقدم فی الأحادیث 1 و 2 و 4 من الباب 4 بعمومه، و فی الحدیث 15 من الباب 51 من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیثین 2 و 3 من الباب 5 من أبواب الربا.

3- تقدم فی الباب 64 من أبواب الأطعمة المحرمة.

4- الباب 62 فیه حدیثان.

5- الکافی 6- 340- 3.

6- فی المصدر زیادة إنّه.

7- فی المصدر له.

8- فی المصدر لی.

9- الکافی 6- 340- 3 ذیل 3.

(1) 63 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبُنِّ مَعَ الْجَوْزِ وَ كَرَاهَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا مُنْفَرِداً

31386- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُبُنُّ وَ الْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ وَ إِنِ افْتَرَقَا کَانَ فِی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (3).

31387- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَوْزَ وَ الْجُبُنَّ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً وَ إِذَا افْتَرَقَا كَانَا دَاءً.

31388- 3- (5) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: الْجُبُنُّ يَهْضِمُ الطَّعَامَ قَبْلَهُ وَ يُشَهِّی مَا بَعْدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْجُبُنِّ وَحْدَهُ (6).

(7) 64 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبُنِّ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ

31389- 1- (8) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی الدُّرُوعِ الْوَاقِیَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُكْبَرِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ

---

1- الباب 63 فيه 3 أحاديث.
2- الكافی 6- 340- 2.
3- المحاسن 497- 604.
4- الكافی 6- 340- 3.
5- المحاسن 497- 602.
6- تقدم فی الباب 23 من هذه الأبواب.
7- الباب 64 فيه حديث واحد.
8- الدروع الواقية 24.

سُهَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الطَّبَرِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نِعْمَ اللُّقْمَةُ الْجُبُنُّ تُعْذِبُ الْفَمَ وَ تُطَيِّبُ النَّكْهَةَ (ما قبله) (1) وَ تُشَهِّی الطَّعَامَ وَ مَنْ يَعْتَمِدْ أَكْلَهُ رَأْسَ الشَّهْرِ أَوْشَکَ أَنْ لَا تُرَدَّ لَهُ حَاجَةٌ.

(2) 65 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجَوْزِ فِی الشِّتَاءِ وَ كَرَاهَتِهِ فِی شِدَّةِ الْحَرِّ

31390- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (4) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكْلُ الْجَوْزِ فِی شِدَّةِ الْحَرِّ يُهَيِّجُ الْحَرَّ فِی الْجَوْفِ وَ يُهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى (5) الْجَسَدِ وَ أَكْلُهُ فِی الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يَدْفَعُ الْبَرْدَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (6).

(7) 66 بَابُ أَكْلِ الْأَرُزِّ وَ التَّدَاوِی بِهِ مَعَ السُّمَّاقِ أَوِ الزَّیْتِ وَ بِدُونِهِمَا
31391- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

1- لیس فی المصدر.
2- الباب 65 فیه حدیث واحد.
3- الکافی 6- 340- 1.
4- فی المحاسن زیادة عن آبائه.
5- فی المحاسن فی (هامش المخطوط).
6- المحاسن 497- 603.
7- الباب 66 فیه 11 حدیثا.
8- الکافی 6- 341- 1، المحاسن 502- 627.

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأَرُزِّ وَ الْبَنَفْسَجِ إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأُلْهِمْتُ أَكْلَ الْأَرُزِّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ وَ جُفِّفَ ثُمَّ قُلِيَ وَ طُحِنَ فَجُعِلَ لِي مِنْهُ سَفُوفٌ (1) بِزَيْتٍ وَ طَبِيخٌ أَتَحَسَّاهُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجَعَ.

31392- 2- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ دَايَةَ (3) أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع تُلْقِمُهُ الْأَرُزَّ وَ تَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَغَمَّنِي (مَا رَأَيْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ) (4) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ لِي أَحْسَبُكَ غَمَّكَ (الَّذِي رَأَيْتَ) (5) مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ يُوَسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ إِنَّا لَنَغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأَرُزَّ وَ الْبُسْرَ وَ إِنَّهُمَا يُوَسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ.

31393- 3- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ وَ بِهَا الْبَطَنُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأَرُزِّ بِالشَّحْمِ خُذْ حِجَاراً أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً (وَ اطْرَحْهَا

---

1- السفوف كل دواء يؤخذ غير معجون. (الصحاح 4- 1374).

2- الكافى 6- 341- 2، المحاسن 503- 634.

3- الداية مربية الولد، الظئر. (لسان العرب 14- 281).

4- فى الكافى ما رايته فدخلت.

5- فى الكافى ما رأيت.

6- الكافى 6- 341- 3، المحاسن 503- 633.

7- فى المحاسن ابن سليمان الحذاء.

تَحْتَ) (1) النَّارِ وَ اجْعَلِ الْأَرُزَّ فِی الْقِدْرِ وَ اطْبُخْهُ حَتَّی یُدْرِکَ وَ خُذْ شَحْمَ کُلًی طَرِیّاً فَإِذَا بَلَغَ الْأَرُزُّ فَاطْرَحِ الشَّحْمَ فِی قَصْعَةٍ مَعَ الْحِجَارِ (2) وَ کُبَّ عَلَیْهَا قَصْعَةً أُخْرَی ثُمَّ حَرِّکْهَا تَحْرِیکاً (شَدِیداً فَاضْبِطْهَا) (3) کَیْ لَا یَخْرُجَ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِی الْأَرُزِّ ثُمَّ تَحَسَّاهُ.

31394- 4- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ وَ إِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا.

31395- 5- (5) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنَّا لَنُدَاوِی بِهِ مَرْضَانَا.

31396- 6- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعَ بَطْنِی فَقَالَ (7) خُذِ الْأَرُزَّ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِی الظِّلِّ ثُمَّ رُضَّهُ وَ خُذْ مِنْهُ (رَاحَةً فِی کُلِّ غَدَاةٍ) (8).

وَ

زَادَ فِیهِ إِسْحَاقُ الْجَرِیرِیُّ تَقْلِیهِ قَلِیلًا وَزْنَ أُوقِیَّةٍ وَ اشْرَبْهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی (9)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَی الْأَوَّلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الثَّانِیَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ الثَّالِثَ عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ مِثْلَهُ.

---

1- فی الکافی فاطرحها بجنب.

2- فی المصدر الحجارة.

3- فی الکافی جیدا و اضبطها.

4- الکافی 6- 342- 4، المحاسن 502- 626.

5- الکافی 6- 342- 5، و فیه یحیی بن عیسی.

6- الکافی 6- 342- 6.

7- فی المصدر زیادة لی.

8- فی المصدر فی کل غداة ملء راحتک.

9- المحاسن 503- 632، و لم یرد عن أبیه.

31397- 7- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: كَانَ بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعُ بَطْنٍ فَأَمَرَ أَنْ يُطْبَخَ لَهُ الْأَرُزُّ وَ يُجْعَلَ عَلَيْهِ السُّمَّاقُ فَأَكَلَ فَبَرَأَ.

31398- 8- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضْتُ سَنَتَيْنِ (أَوْ أَكْثَرَ) (3) فَأَلْهَمَنِی اللَّهُ الْأَرُزَّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ وَ جُفِّفَ ثُمَّ أُشِمَّ النَّارَ (4) وَ طُحِنَ فَجَعَلْتُ بَعْضَهُ سَفُوفاً وَ بَعْضَهُ حَسْواً.

31399- 9- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابَنِی بَطَنٌ فَذَهَبَ لَحْمِی وَ ضَعُفْتُ عَلَيْهِ ضَعْفاً شَدِيداً فَأُلْقِیَ فِی رُوعِی أَنْ آخُذَ الْأَرُزَّ فَأَغْسِلَهُ ثُمَّ أَقْلِيَهُ وَ أَطْحَنَهُ ثُمَّ أَجْعَلَهُ حَسًا فَنَبَتَ عَلَيْهِ لَحْمِی وَ قَوِیَ عَلَيْهِ عَظْمِی وَ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَأْتُونَ فَيَقُولُونَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَتِّعْنَا بِمَا كَانَ يَبْعَثُ الْعِرَاقِيُّونَ إِلَيْكَ فَنَبْعَثُ إِلَيْهِمْ مِنْهُ.

31400- 10- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ (7) عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً شَدِيداً فَأَصَابَنِی بَطَنٌ فَذَهَبَ جِسْمِی فَأَمَرْتُ بِأَرُزٍّ فَقُلِیَ ثُمَّ جَعَلْتُهُ (8) سَوِيقاً فَكُنْتُ آخُذُهُ فَرَجَعَ إِلَیَّ جِسْمِی.

---

1- الكافی 6- 342- 7.

2- المحاسن 502- 628.

3- فی المصدر و أكثر.

4- أشم النار أی قلی قليلا.

5- المحاسن 502- 629.

6- المحاسن 503- 630.

7- ليس فی المصدر.

8- فی المصدر جعل.

31401- 11- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بِهِ بَطَنٌ ذَرِیعٌ فَانْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِهِ عَشِیَّةً وَ أَنَا مِنْ أَشْفَقِ النَّاسِ عَلَیْهِ فَأَتَیْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَكَنَ مَا بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَارَقْتُکَ عَشِیَّةَ أَمْسِ وَ بِکَ مِنَ الْعِلَّةِ مَا بِکَ فَقَالَ إِنِّی أَمَرْتُ بِشَیْءٍ مِنَ الْأَرُزِّ فَغُسِلَ وَ جُفِّفَ وَ دُقَّ ثُمَّ اسْتَفَفْتُهُ فَاشْتَدَّ بَطْنِی.

(2) 67 بَابُ أَكْلِ الْحِمَّصِ الْمَطْبُوخِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

31402- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَأْكُلُ الْحِمَّصَ الْمَطْبُوخَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.

31403- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْحِمَّصُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الظَّهْرِ وَ كَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.

31404- 3- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى أَيُّوبَ- خُذْ مِنْ سَبَخَتِكَ كَفّاً فَابْذُرْهُ وَ كَانَتْ سَبَخَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ كَفّاً مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

31405- 4- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ

---

1- المحاسن 503- 631.

2- الباب 67 فيه 4 أحاديث.

3- الكافی 6- 342- 1، المحاسن 505- 644.

4- الكافی 6- 343- 4، المحاسن 505- 643.

5- الكافی 6- 343- 3، المحاسن 505- 646.

6- الكافی 6- 342- 2.

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عَنِ (1) النَّبِیِّ
ص- قَالَ إِنَّ الْعَدَسَ بَارَکَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً فَقَالَ هُوَ الَّذِی يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ
الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (2)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الْأَوَّلَ
عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ بِلَفْظِ
الْعَدَسِ (3).

(4) 68 بَابُ أَكْلِ الْعَدَسِ

31406- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَكْلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ (6) الدَّمْعَةَ.

31407- 2- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ أَنَّ بَعْضَ بَنِی إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللَّهِ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الدَّمْعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَدَسَ فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَرَّقَ قَلْبُهُ وَ كَثُرَتْ (8) دَمْعَتُهُ.

---

1- فی المصدر أن.

2- المحاسن 505- 645.

3- يأتی فی الباب 68 من هذه الأبواب. و فی هامش المصحّحة الأولی العدس هنا ليس بمعنی الحمص فلا منافاة (منه).

4- الباب 68 فيه 9 أحاديث.

5- الكافی 6- 343- 1.

6- فی المصدر و يكثر.

7- الكافی 6- 343- 2، المحاسن 504- 639.

8- فی الكافی و جرت.

31408- 3- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص قَسَاوَةَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْکَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ.
31409- 4- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَرَقَةً بِعَدَسٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَدَسَ قَدَّسَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيّاً فَقَالَ كَذَبُوا لَا وَ اللَّهِ وَ لَا عِشْرُونَ نَبِيّاً.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْحِمَّصِ (3) وَ مَا مَضَى (4) وَ يَأْتِی عَلَى الْحِمَّصِ (5) لِمَا مَرَّ فِی الْبَابِ السَّابِقِ (6).
31410- 5- (7) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ (دَمْعَةَ الْعَيْنِ) (8).
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (9) وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.
31411- 6- (10) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا وَ زَادَ وَ قَدْ بَارَکَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً.
وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

---

1- الکافی 6- 343- 3، المحاسن 504- 635.
2- الکافی 6- 343- 4، المحاسن 504- 640.
3- العدس قلنا ليس بمعنى الحمص كما تقدم فلا منافاة. (هامش المخطوط).
4- مضى فی الحديثين 3 و 4 من الباب 67 من هذه الأبواب.
5- يأتی فی الأحاديث 6 و 8 و 9 من هذا الباب.
6- مر فی الحديثين 3 و 4 من الباب 67 من هذه الأبواب.
7- الکافی 6- 343- 4 ذيل 4.
8- فی الکافی الدمعة. و فی المحاسن دمعة العينين. (هامش المخطوط).
9- المحاسن 505- 640 ذيل 640.
10- المحاسن 504- 635.

31412- 7- (1) وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أَکْلُ الْعَدَسِ یُرِقُّ الْقَلْبَ وَ یُسْرِعُ الدَّمْعَةَ.
31413- 8- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ (3) عَلَیْکَ بِالْعَدَسِ فَکُلْهُ فَإِنَّهُ یُرِقُّ الْقَلْبَ وَ یُسْرِعُ الدَّمْعَةَ فَقَدْ (4) بَارَکَ عَلَیْهِ سَبْعُونَ نَبِیّاً.
31414- 9- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ (عَلَیْکَ بِالْعَدَسِ) (6) فَإِنَّهُ مُبَارَکٌ مُقَدَّسٌ وَ هُوَ یُرِقُّ الْقَلْبَ وَ یُکْثِرُ الدَّمْعَةَ وَ إِنَّهُ بَارَکَ عَلَیْهِ سَبْعُونَ نَبِیّاً.

(7) 69 بَابُ أَكْلِ الْبَاقِلَاءِ وَ لَوْ بِقِشْرِهِ

31415- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الْبَاقِلَاءِ يُمَخِّخُ السَّاقَيْنِ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ يُوَلِّدُ الدَّمَ (الطَّرِيَّ) (9).

---

1- المحاسن 504- 636.
2- المحاسن 504- 637.
3- فی المصدر یا ابن التیهان.
4- فی المصدر و قد.
5- المحاسن 504- 638.
6- فی المصدر کل العدس.
7- الباب 69 فیه 4 أحادیث.
8- الکافی 6- 344- 1، المحاسن 506- 649.
9- لیس فی المحاسن (هامش المخطوط).

31416- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَكْلُ الْبَاقِلَاءِ يُمَخِّخُ السَّاقَيْنِ وَ يُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِیَّ.

31417- 3- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الْبَاقِلَاءَ بِقِشْرِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (3) وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

31418- 4- (4) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَاقِلَاءُ يُمِخُّ السَّاقَيْنِ.

(5) 70 بَابُ أَكْلِ اللُّوبِيَا وَ الْمَاشِ

31419- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللُّوبِيَا تَطْرُدُ الرِّيَاحَ الْمُسْتَبْطَنَةَ.

31420- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ

---

1- الكافی 6- 344- 2، المحاسن 506- 647.

2- الكافی 6- 344- 3.

3- المحاسن 506- 650.

4- المحاسن 506- 648.

5- الباب 70 فيه حديثان.

6- الكافی 6- 344- 4.

7- الكافی 6- 344- 1.

ص: 131
ع الْبَهَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبُخَ الْمَاشَ وَ يَتَحَسَّاهُ وَ يَجْعَلَهُ فِی طَعَامِهِ.

(1) 71 بَابُ أَكْلِ هَرِيسَةِ الْجَاوَرْسِ (2) وَ أَكْلِهِ بِاللَّبَنِ وَ التَّدَاوِى بِشُرْبِ سَوِيقِهِ بِمَاءِ الْكَمُّونِ

31421- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِى الْحَسَنِ ع هَرِيسَةً بِالْجَاوَرْسِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثِقَلٌ وَ لَا لَهُ غَائِلَةٌ وَ إِنَّهُ أَعْجَبَنِى فَأَمَرْتُ أَنْ يُتَّخَذَ لِى وَ هُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَ أَلْيَنُ فِى الْمَعِدَةِ.

31422- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: مَرِضْتُ بِالْمَدِينَةِ وَ أُطْلِقَ بَطْنِى (5) فَقَالَ (6) لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (7) وَ أَمَرَنِى أَنْ آخُذَ سَوِيقَ الْجَاوَرْسِ وَ أَشْرَبَهُ بِمَاءِ الْكَمُّونِ فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكَ بَطْنِى وَ عُوفِيتُ.

(8) 72 بَابُ حُبِّ التَّمْرِ وَ أَكْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

31423- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

1- الباب 71 فيه حديثان.
2- الجاورس من الحبوب كالحنطة و الشعير. (القاموس المحيط 2- 204).
3- الكافى 6- 344- 1.
4- الكافى 6- 345- 2.
5- فى المصدر فانطلق.
6- فى المصدر فوصف.
7- فى المصدر زيادة سويق الجاورس.
8- الباب 72 فيه 13 حديثا.
9- الكافى 6- 345- 3، المحاسن 531- 784.

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيّاً لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ.

31424- 2- (1) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَامِلٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ تَعَشَّی مَعَهُ ثَرِیداً وَ لَحْماً قَالَ فَأَکَلَ وَ أَکَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ إِنَّ الْخِوَانَ رُفِعَ فَقَالَ یَا غُلَامُ ائْتِنَا بِشَیْءٍ فَأَتَی بِتَمْرٍ فِی طَبَقٍ فَمَدَدْتُ یَدِی فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ فَقُلْتُ (2) هَذَا زَمَانُ الْأَعْنَابِ وَ الْفَاکِهَةِ قَالَ إِنَّهُ تَمْرٌ ثُمَّ قَالَ ارْفَعْ هَذَا وَ ائْتِنَا بِشَیْءٍ فَأَتَی بِتَمْرٍ (3) فَقُلْتُ هَذَا تَمْرٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَیِّبٌ.

31425- 3- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ (مُیَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ) (5) عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْیَنْظُرْ أَیُّها أَزْکی طَعاماً فَلْیَأْتِکُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ (6) قَالَ أَزْکَی طَعَاماً التَّمْرُ.

31426- 4- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ (8) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ بِجَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قُدِّمَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص طَعَامٌ فِیهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ.

---

1- الکافی 8- 164- 174.
2- فی المصدر زیادة أصلحک اللّه.
3- فی المصدر زیادة فمددت یدی.
4- الکافی 6- 345- 1، المحاسن 531- 779.
5- فی الکافی میسر عن محمّد بن عبد العزیز، و فی المحاسن محمّد بن میسر.
6- الکهف 18- 19.
7- الکافی 6- 345- 2، المحاسن 531- 780.
8- فی المصدر زیادة عن أبیه.

31427- 5- (1) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَدَعَا (2) بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ ازْدَدْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنِّي (لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ) (3) أَوْ قَالَ يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ (أَنْ يَكُونَ) (4) تَمْرِيّاً.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (5) وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ.
31428- 6- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ حَلْوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ.
31429- 7- (7) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً.
31430- 8- (8) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

---

1- الكافي 6- 345- 4.
2- في المصدر فاستدعى.
3- في المصدر أحبّ الرجل.
4- في المصدر إذا كان.
5- المحاسن 531- 785.
6- المحاسن 531- 781.
7- المحاسن 531- 786.
8- المحاسن 532- 787.

لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ إِنَّهُ لَیُعْجِبُنِی الرَّجُلُ أَنْ یَکُونَ تَمْرِیّاً.
وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).

31431- 9- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَبِیعٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَمَّنْ رَأَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَأْکُلُ الْخُبْزَ بِالتَّمْرِ.

31432- 10- (3) وَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَأْخُذُ التَّمْرَةَ فَیَضَعُهَا عَلَی اللُّقْمَةِ وَ یَقُولُ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ.

31433- 11- (4) وَ (5) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَکَلَ التَّمْرَ عَلَی شَهْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِیَّاهُ لَمْ یَضُرَّهُ.

31434- 12- (6) وَ عَنْ أَبِیهِ وَ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ جَمِیعاً عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: دَعَانَا بَعْضُ آلِ عَلِیٍّ ع فَجَاءَ الرِّضَا ع- فَأَکَلْنَا إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ لِی ابْغِنِی قِطْعَةً مِنْ (7) تَمْرٍ فَجِئْتُهُ بِقِطْعَةٍ مِنْ (8) تَمْرٍ فِی قِطْعَةٍ مِنْ (9) قِرْبَةٍ فَأَقْبَلَ یَتَنَاوَلُ وَ أَنَا قَائِمٌ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ فَتَنَاوَلَ مِنْهَا تَمَرَاتٍ وَ هِیَ بِیَدِی ثُمَّ رَکِبْنَا فَقَالَ مَا کَانَ فِی طَعَامِهِمْ شَیْءٌ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنَ التَّمَرَاتِ الَّتِی أَکَلْتُهَا.

31435- 13- (10) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ [فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

---

1- المحاسن 532- 787 ذیل 787.
2- المحاسن 538- 814.
3- المحاسن 538- 815.
4- المحاسن 539- 819.
5- فی المصدر زیادة عن أبی علی.
6- المحاسن 539- 820.
7- " من" فی المواضع الثلاثة لیس فی المصدر.
8- " من" فی المواضع الثلاثة لیس فی المصدر.
9- " من" فی المواضع الثلاثة لیس فی المصدر.
10- الخصال 615.

عَلِیٍّ ع ] (1) فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: خَالِفُوا أَصْحَابَ الْمُسْکِرِ وَ کُلُوا التَّمْرَ فَإِنَّ فِیهِ شِفَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع (2)

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 73 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ

31436- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ (لَا دَاءَ) (6) فِيهِ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُشْبِعُ (7) وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ (8).

---

1- كتب فى هامش المصحّحة الأولى على ما بين المعقوفين ما نصه محتمل من بعض القرائن أنه عدل عن هذا الخط (الرضوى).
2- المحاسن 533- 792.
3- يأتى فى الباب 73 من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين 42 و 57 من الباب 10 من هذه الأبواب.
4- الباب 73 فيه 12 حديث.
5- الكافى 6- 345- 5.
6- فى المصدر و لا داء.
7- فى المصدر و لا ضرر له.
8- المحاسن 533- 794.

31437- 2- (1) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْبَرْقِيُّ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ يَهْنَأُ وَ يَمْرَأُ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُشْبِعُ.

31438- 3- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ بَرْنِیٌّ وَ هُوَ مُجِدٌّ فِی أَكْلِهِ يَأْكُلُهُ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ ادْنُ فَكُلْ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَقُولُ: لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی أَرَاكَ تَأْكُلُ هَذَا التَّمْرَ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّی لَأُحِبُّهُ فَقُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ تَمْرِيّاً وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَمْرِيّاً وَ كَانَ الْحَسَنُ تَمْرِيّاً وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ تَمْرِيّاً وَ كَانَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ (3) تَمْرِيّاً وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ تَمْرِيّاً وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَمْرِيّاً وَ كَانَ أَبِی تَمْرِيّاً وَ أَنَا تَمْرِیٌّ وَ شِيعَتُنَا يُحِبُّونَ التَّمْرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ طِينَتِنَا وَ أَعْدَاؤُنَا يَا سُلَيْمَانُ يُحِبُّونَ الْمُسْكِرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ.

31439- 4- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّمْرُ الْبَرْنِیُّ يُشْبِعُ وَ يَهْنَأُ (5) وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ يَذْهَبُ بِالْعَيَاءِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.

31440- 5- (6) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- الكافی 6- 345- 5 ذيل 5، المحاسن 533- 794 ذيل 794.

2- الكافی 6- 345- 6.

3- فی المصدر زين العابدين.

4- الكافی 6- 346- 7.

5- فی المصدر زيادة و يمرئ.

6- الكافی 6- 347- 15.

فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْکُوفَةِ- وَضَعَ بَیْنَ یَدَیْهِ طَبَقاً فِیهِ تَمْرٌ فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا الْبَرْنِیُّ فَقَالَ فِیهِ شِفَاءٌ فَنَظَرَ إِلَی السَّابِرِیِّ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ السَّابِرِیُّ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا الْبِیضُ وَ قَالَ لِلْمُشَانِ مَا هَذَا قَالَ الْمُشَانُ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا أُمُّ جِرْذَانَ (1) وَ نَظَرَ إِلَی الصَّرَفَانِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ الصَّرَفَانُ قَالَ هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ وَ فِیهِ شِفَاءٌ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ (2).
31441- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْآدَمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الزَّیَّاتِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وُضِعَ بَیْنَ یَدَیْهِ (4) تَمْرٌ فَقَالَ أَیُّ تَمَرَاتِکُمْ هَذِهِ قَالُوا الْبَرْنِیُّ فَقَالَ فِی تَمْرَتِکُمْ هَذِهِ تِسْعُ خِصَالٍ هَذَا جَبْرَئِیلُ یُخْبِرُنِی أَنَّ فِیهَا تِسْعَ خِصَالٍ یُطَیِّبُ النَّکْهَةَ وَ یُطَیِّبُ الْمَعِدَةَ وَ یَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ یَزِیدُ فِی السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ یُقَوِّی الظَّهْرَ وَ یَخْتِلُ الشَّیْطَانَ وَ یُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ یُبَاعِدُ مِنَ الشَّیْطَانِ.
31442- 7- (5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُهْدِیَ إِلَیْهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَیُّ تَمْرِکُمْ هَذَا قَالُوا الْبَرْنِیُّ یَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ هَذَا جَبْرَئِیلُ یُخْبِرُنِی أَنَّ فِی تَمْرِکُمْ هَذَا تِسْعَ خِصَالٍ یُخَبِّلُ الشَّیْطَانَ وَ یُقَوِّی الظَّهْرَ وَ یَزِیدُ فِی الْمُجَامَعَةِ وَ یَزِیدُ فِی السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ

---

1- أم جرذان نوع من التمر. (القاموس المحیط جرذ- 1- 351). و علق فی المصحّحة الأولی بقوله أم جردان، بالدال المهملة، کذا بخطه. (الرضوی) و کذلک صوبها بالمهملة فی المواضع الآتیة.
2- المحاسن 536- 806.
3- الخصال 416- 8.
4- فی المصدر زیادة جلة.
5- المحاسن 13- 37.

وَ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ.
وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ (1).
31443- 8- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَشْكُو الْبَخَرَ (3) فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ آخَرُ يَشْكُو يُبْساً فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ عَلَى الرِّيقِ وَ اشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَفَعَلَ فَسَمِنَ وَ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الرُّطُوبَةُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَشْكُو ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ عَلَى الرِّيقِ وَ لَا تَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَاعْتَدَلَ.
31444- 9- (4) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا قَالَ الْبَرْنِيُّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ كُلْهُ فَإِنَّهُ يَهْنَأُ وَ يَمْرَأُ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُخْرِجُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ فِيهِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.
31445- 10- (5) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (6) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ تَمْرِكُمُ الْبَرْنِيُّ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا دَاءَ فِيهِ.
وَ
زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ وَ مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ مِنْهُ وَاحِدَةٌ سَبَّحَتْ سَبْعَ مَرَّاتٍ
. 31446- 11- (7) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي

---

1- المحاسن 534- 798.
2- المحاسن 533- 793.
3- البخر نتن الفم. (الصحاح بخر- 2- 586).
4- المحاسن 533- 795.
5- المحاسن 533- 796.
6- في المصدر زيادة عن آبائه.
7- المحاسن 534- 797.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ وَ هُوَ دَوَاءٌ لَيْسَ فِيهِ دَاءٌ.
31447- 12- وَ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ) (1) رَفَعَهُ قَالَ: أُهْدِیَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص تَمْرٌ بَرْنِیٌّ مِنْ تَمْرِ الْیَمَامَةِ فَقَالَ أَكْثِرْ لَنَا مِنْ (3) هَذَا التَّمْرِ فَهَبَطَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ- فَقَالَ التَّمْرُ الْبَرْنِیُّ یُشْبِعُ وَ یَهْنَأُ وَ یَمْرَأُ (4) وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ وَ یُرْضِی الرَّحْمَنَ وَ یُسْخِطُ الشَّیْطَانَ وَ یَزِیدُ فِی مَاءِ فَقَارِ (5) الظَّهْرِ.
(6)

## (7) 74 بَابُ الْعَجْوَةِ

31448- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَتْ نَخْلَةُ مَرْيَمَ ع الْعَجْوَةَ وَ نَزَلَتْ فِی كَانُونَ وَ نَزَلَ مَعَ آدَمَ ع الْعَتِيقُ وَ الْعَجْوَةُ وَ مِنْهَا تَفَرَّعَ (9) أَنْوَاعُ النَّخْلِ.

31449- 2- (10) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَجْوَةُ هِیَ أُمُّ التَّمْرِ الَّتِی أَنْزَلَهَا اللَّهُ لِآدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ.

---

1- المحاسن 534- 799.
2- فی المصدر الحسين بن أبی عثمان.
3- فی المصدر زيادة يا عمر.
4- فی المصدر زيادة و يذهب بالاعياء.
5- فقار جمع فقرة، و هی الواحد من عظام العمود الفقری. (الصحاح فقر 2- 782).
6- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 31 من الباب 10.
7- الباب 74 فيه 11 حديثا.
8- الكافی 6- 347- 12، المحاسن 530- 775.
9- فی المصدر تفرق.
10- الكافی 6- 347- 10، المحاسن 529- 773.

31450- 3- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ الْعَجْوَةَ وَ الْعَتِیقَ مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْعَتِیقُ قَالَ الْفَحْلُ (2).

31451- 4- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَطَّابٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عَلَاءُ هَلْ تَدْرِی مَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا الْعَجْوَةُ فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَةُ وَ مَا کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْبَاهِ.

31452- 5- (4) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَجْوَةُ أُمُّ التَّمْرِ وَ هِیَ الَّتِی أَنْزَلَهَا اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ لِآدَمَ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِینَةٍ أَوْ تَرَکْتُمُوها قائِمَةً عَلی أُصُولِها (5) یَعْنِی الْعَجْوَةَ.

31453- 6- (6) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ (7) عَنْ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِیدٍ (8) عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

1- الکافی 6- 346- 9، المحاسن 529- 770.

2- علق فی المصحّحة الأولی بقوله الفحل کذا فی الکافی و فی کتب اللغة، و هو فحل النخل (الرضوی).

3- الکافی 6- 346- 8، المحاسن 528- 769.

4- الکافی 6- 347- 11، المحاسن 530- 774.

5- الحشر 59- 5.

6- أمالی الطوسیّ 2- 9.

7- فی المصدر زیادة عن محمّد بن عبد اللّه المنادی.

8- فی المصدر عامر بن سعد.

ص قَالَ: مَنْ تَصَبَّحَ بِتَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ أَبِی خَدِیجَةَ وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ ذَکَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ ذَکَرَ الرَّابِعَ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ ذَکَرَ الْخَامِسَ.

31454- 7- (1) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الَّذِی حَمَلَ نُوحٌ مَعَهُ فِی السَّفِینَةِ مِنَ النَّخْلِ الْعَجْوَةُ وَ الْعَذْقُ.

31455- 8- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ فِیهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ.

31456- 9- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرْبٍ صَاحِبِ الْجَوَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ التَّمْرُ هَذِهِ الْعَجْوَةُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ.

31457- 10- (4) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّرَفَانُ هُوَ الْعَجْوَةُ وَ فِیهِ شِفَاءٌ مِنَ الدَّاءِ.

31458- 11- (5) وَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ (عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ بْنِ یُوسُفَ) (6) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ:

---

1- المحاسن 530- 776.
2- المحاسن 532- 788.
3- المحاسن 535- 805.
4- المحاسن 536- 807.
5- المحاسن 536- 808.
6- فی المصدر عن محبوب بن یوسف.

ص: 142

الصَّرَفَانُ نِعْمَ التَّمْرُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ أَمَا إِنَّهُ مِنَ الْعَجْوَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 75 بَابُ التَّمْرِ الصَّرَفَانِ وَ الْمُشَانِ

31459- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّرَفَانُ سَيِّدُ تُمُورِكُمْ.

31460- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَجَاءَنَا بِمَضِيرَةٍ وَ بَعْدَهَا بِطَعَامٍ ثُمَّ أَتَى بِقِنَاعٍ (6) مِنْ رُطَبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخَذَ وَاحِدَةً فَقُلْنَا هَذِهِ الْمُشَانُ فَقَالَ نَحْنُ نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْذَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَ دَعَا لَهَا (فَلَيْسَ مِنْ نَخْلَةٍ أَحْمَلَ) (7) مِنْهَا.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ نَحْوَهُ (8) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

31461- 3- (9) وَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- تقدم فی الباب 73 من هذه الأبواب.
2- يأتی فی الباب 75 و 77 من هذه الأبواب.
3- الباب 75 فيه 4 أحاديث.
4- الكافی 6- 347- 14، المحاسن 537- 810 و المحاسن 535- 804.
5- الكافی 6- 348- 17.
6- فی نسخة بصاع (هامش المخطوط)، و فی المحاسن بقباع، القباع مكيال ضخم (الصحاح قبع- 3- 1260).
7- فی نسخة فليس شیء من نخل أجمل (هامش المصحّحة الثانية).
8- المحاسن 537- 813.
9- المحاسن 537- 809.

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْبَهُ تُمُورِكُمْ بِالطَّعَامِ الصَّرَفَانُ.

31462- 4- (1) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نِعْمَ التَّمْرُ الصَّرَفَانُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ.

وَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2).

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

(4) 76 بَابُ أَكْلِ الرُّطَبِ وَ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَهُ

31463- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ (6) عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِیَ بِرُطَبٍ فَجَعَلَ یَأْکُلُ مِنْهُ وَ یَشْرَبُ الْمَاءَ وَ یُنَاوِلُنِی الْإِنَاءَ فَأَکْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّی فَعَلَ ذَلِکَ مَرَّاتٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی کُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ فَشَکَوْتُ إِلَی أَهْرَنَ طَبِیبِ الْحَجَّاجِ إِلَی أَنْ قَالَ فَأَمَرَنِی أَنْ آکُلَ مِنَ الْهِیرُونِ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حِینَ (أُرِیدُ أَنْ أَنَامَ وَ لَا أَشْرَبَ) (7) الْمَاءَ فَفَعَلْتُ فَکُنْتُ أُرِیدُ أَنْ أَبْصُقَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَی ذَلِکَ فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَیْهِ فَقَالَ اشْرَبِ الْمَاءَ قَلِیلًا وَ أَمْسِکْ حَتَّی

---

1- المحاسن 537- 812.

2- المحاسن 537- 812 ذیل 812.

3- یأتی فی الباب 77 من هذه الأبواب.

4- الباب 76 و فیه حدیث واحد.

5- الکافی 6- 348- 18.

6- فی المحاسن زیادة عن أبی الحسن.

7- فی المصدر کل ... حین ترید أن تنام و لا تشرب.

(تَعْتَدِلَ طَبِيعَتُکَ) (1) فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَلَوْ لَا الْمَاءُ مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَذُوقَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ (2)

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَشْرِبَةِ (3).

(4) 77 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرِّيقِ وَ سَبْعَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ

31464- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرِّيقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ وَ لَا شَيْطَانٌ.

31465- 2- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَنَامِهِ قُتِلَتِ (7) الدِّيدَانُ فِي بَطْنِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (8) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

31466- 3- (9) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ

---

1- في المصدر يعتدل طبعك.
2- المحاسن 538- 818.
3- يأتي في الباب 5 من أبواب الأشربة المباحة.
4- الباب 77 فيه 3 أحاديث.
5- الكافي 6- 349- 19، المحاسن 532- 789.
6- الكافي 6- 349- 20.
7- في المصدر قتلن.
8- المحاسن 533- 791.
9- المحاسن 532- 790.

ص: 145
مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ- لَمْ يَضُرَّهُ لَيْلَتَهُ وَ يَوْمَهُ ذَلِکَ سَمٌّ وَ لَا غَيْرُهُ.

(1) 78 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ النَّخْلَةِ

31467- 1- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مَرْوَکٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَوْصُوا بِعَمَّتِکُمُ النَّخْلَةِ خَیْراً فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِینَةِ آدَمَ- أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنَ الشَّجَرَةِ یُلْقَحُ غَیْرُهَا.

أَقُولُ: وَ رَوَی فِی الْمَحَاسِنِ أَحَادِیثَ کَثِیرَةً أَنَّهَا نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ (3) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 79 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الرُّمَّانِ الْمَلَاسِيِّ (6) وَ التُّفَّاحِ الشَّيْقَانِ وَ السَّفَرْجَلِ وَ الْعِنَبِ الرَّازِقِيِّ وَ الرُّطَبِ الْمُشَانِ وَ قَصَبِ السُّكَّرِ عَلَى أَقْسَامِ الْفَاكِهَةِ

31468- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا الرُّمَّانُ الْمَلَاسِيُّ (8) وَ التُّفَّاحُ الشَّيْقَانُ (9)

---

1- الباب 78 فيه حديث واحد.
2- المحاسن 528- 768.
3- راجع المحاسن 528- 767- 776.
4- تقدم في الباب 1 و في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب المزارعة و المساقاة، و تقدم ما يدل على كراهة قطع النخل في الحديث 3 من الباب 7 من أبواب المزارعة و المساقاة.
5- الباب 79 فيه 4 أحاديث.
6- الرمان الإمليسي هو الذي لا عجم له." القاموس المحيط 2- 252".
7- الكافي 6- 349- 1.
8- في المصدر الرمان الإمليسي.
9- في المصدر التفاح الشيسقان.

وَ السَّفَرْجَلُ وَ الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (1)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ (2).
31469- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ (4) بْنِ زَکَرِیَّا اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ- الْعِنَبُ الرَّازِقِیُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ وَ الرُّمَّانُ الْمَلَاسِیُّ (5) وَ التُّفَّاحُ الشَّیْقَانُ (6).
31470- 3- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ یَا أَهْلَ الْکُوفَةِ فُضِّلْتُمْ عَلَی النَّاسِ فِی الْمَطْعَمِ بِثَلَاثٍ سَمَکِکُمْ هَذَا الْبُنَانِیُّ وَ عِنَبِکُمْ هَذَا الرَّازِقِیُّ وَ رُطَبِکُمْ هَذَا الْمُشَانُ.
31471- 4- (8) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِیکِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا تَضُرُّ الْعِنَبُ الرَّازِقِیُّ وَ قَصَبُ السُّکَّرِ وَ التُّفَّاحُ.

---

1- الخصال 289- 47.
2- المحاسن 527- 763.
3- الکافی 6- 349- 2.
4- علق فی المصحّحة الأولی فی الکافی (عبد العزیز) الرضوی، و هو کذلک فی المصدر المطبوع.
5- فی المصدر الاملیسی.
6- فی نسخة و المصدر الشیسقان.
7- الکافی 6- 351- 5.
8- المحاسن 527- 764.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ التُّفَّاحُ اللُّبْنَانِیُّ (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 80 بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ أَكْلِهَا وَ كَرَاهَةِ تَقْشِيرِهَا

31472- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُنْذِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمّاً فَإِذَا أُتِيتُمْ بِهَا فَأَمِسُّوهَا الْمَاءَ وَ اغْمِسُوهَا فِي الْمَاءِ.

يَعْنِي اغْسِلُوهَا.

31473- 2- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْشِيرَ الثَّمَرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ (7)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ.

---

1- الخصال 144- 169.

2- تقدم في الأحاديث 6 و 9 و 16 و 28 و 38 و 39 و 40 و 43 و 52 و 54 و 55 و 57 من الباب 10 و في الحديث 9 من الباب 73 من هذه الأبواب.

3- يأتي في الأبواب 82 و 83 و 85- 94 من هذه الأبواب.

4- الباب 80 فيه حديثان.

5- الكافي 6- 350- 4، و المحاسن 556- 913.

6- الكافي 6- 350- 3.

7- المحاسن 556- 912.

(1) 81 بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ إِذَا لَمْ یَقْصِدْ وَ لَمْ یُفْسِدْ وَ لَمْ یَحْمِلْ
31474- 1- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: كَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ أَمَرَ بِالْحَائِطِ فَثُلِمَتْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی بَیْعِ الثِّمَارِ (3) وَ فِی الزَّكَاةِ (4) وَ غَیْرِ ذَلِكَ (5).

## (6) 82 بَابُ الْعِنَبِ

31475- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (8) قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُعْجِبُهُ الْعِنَبُ فَكَانَ يَوْماً صَائِماً فَلَمَّا أَفْطَرَ كَانَ أَوَّلُ مَا جَاءَ بِهِ (9) الْعِنَبَ أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِعُنْقُودٍ

---

1- الباب 81 فيه حديث واحد.
2- المحاسن 528- 765.
3- تقدم فى الباب 8 من أبواب بيع الثمار.
4- تقدم فى البابين 17 و 18 من أبواب زكاة الغلات.
5- تقدم فى الحديث 5 من الباب 68 من أبواب جهاد العدو. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين 2 و 5 من الباب 23 من أبواب حدّ السرقة.
6- الباب 82 فيه 5 أحاديث.
7- الكافى 6- 350- 3، و المحاسن 547- 863.
8- " عن ابى عبد اللّه عليه السلام" كتب عليه فى المصحّحة الأولى علامة نسخة، و هو ليس فى المصدر.
9- " به" ليس فى الكافى (الرضوى).

عِنَبٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَدَسَّتْ أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَكَلَهُ (1).

31476- 2- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ الْمُسْلِيِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنَبِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (3) وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

31477- 3- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ (6) قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى امْرَأَتِهِ الْعَامِرِيَّةِ وَ عِنْدَهَا نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِهَا فَقَالَ هَلْ زَوَّدْتُمُوهُنَّ بَعْدُ قَالَتْ وَ اللَّهِ مَا أَطْعَمْتُهُنَّ شَيْئاً قَالَ فَأَخْرَجَ دِرْهَماً مِنْ حُجْزَتِهِ (7) وَ قَالَ اشْتَرُوا بِهَذَا عِنَباً فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ اطْعَمْنَ فَكَأَنَّهُنَّ اسْتَحْيَيْنَ مِنْهُ قَالَ فَأَخَذَ عُنْقُوداً بِيَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى وَحْدَهُ فَأَكَلَهُ.

31478- 4- (8) وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أُمِ

---

1- في المصدر زيادة (عليه السلام).
2- الكافي 6- 350- 1.
3- المحاسن 547- 864.
4- المحاسن 547- 864 ذيل 864.
5- المحاسن 547- 865.
6- في المصدر عن آبائه.
7- الحجزة ما يشد به الرجل وسطه، من حزام و غيره" القاموس المحيط 2- 170".
8- المحاسن 546- 862.

رَاشِدٍ (1) قَالَتْ كُنْتُ وَصِيفَةً أَخْدُمُ عَلِيّاً ع- وَ إِنَّ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ كَانَا عِنْدَهُ فَدَعَا بِعِنَبٍ وَ كَانَ يُحِبُّهُ فَأَكَلُوا.

31479- 5- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ (2) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَّبَ إِلَيْنَا عِنَباً فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 83 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْمَغْمُومِ الْعِنَبَ وَ خُصُوصاً الْأَسْوَدَ وَ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ الْكَرْمَ

31480- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْغَمَّ فَأَمَرَهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَكْلِ الْعِنَبِ.

31481- 2- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُوحٌ ع جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً وَ اغْتَمَّ لِذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ بِغَمِّكَ.

وَ (8) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ مِثْلَهُ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

---

1- فی المصدر زيادة مولاة ام هانی.

2- المحاسن 547- 866.

3- تقدم فی الأحاديث 9 و 52 و 57 من الباب 10 و فی الباب 79 من هذه الأبواب.

4- يأتی فی الباب 83 من هذه الأبواب.

5- الباب 83 فيه 4 أحاديث.

6- الكافی 6- 351- 4، و المحاسن 547- 868.

7- الكافی 6- 350- 2.

8- المحاسن 548- 870.

31482- 3- (1) وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نُوحاً ع شَكَا إِلَى اللَّهِ الْغَمَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كُلِ الْعِنَبَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.
31483- 4- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ (3).

(4) 84 بَابُ الزَّبِيبِ

31484- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّبِيبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ (6) وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (7).

31485- 2- (8) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (9) عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ فُلَانٍ الْمِصْرِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّبِيبُ الطَّائِفِىُّ

---

1- المحاسن 548- 869.

2- المحاسن 546- 861.

3- يأتى فى الحديثين 3 و 5 من الباب 2 من أبواب الأشربة المحرمة.

4- الباب 84 فيه 3 أحاديث.

5- الكافى 6- 352- 3.

6- فى المصدر بالنضب.

7- المحاسن 548- 874.

8- الكافى 6- 352- 4.

9- فى المصدر زيادة عن يعقوب بن يزيد.

يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ.

31486- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْخُوزِیِّ عَنْ زَیْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ (2) عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: عَلَیْكُمْ بِالزَّبِیبِ فَإِنَّهُ یُنَشِّفُ الْمِرَّةَ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یَشُدُّ الْعَصَبَ وَ یَذْهَبُ بِالْإِعْیَاءِ وَ یُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ یُطَیِّبُ النَّفْسَ وَ یَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 85 بَابُ الرُّمَّانِ

31487- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْزَأَهُ وَ لَا شَبْعَانُ إِلَّا أَمْرَأَهُ.

31488- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (7) قَالَ: الْفَاكِهَةُ عِشْرُونَ وَ مِائَةُ لَوْنٍ سَيِّدُهَا الرُّمَّانُ.

---

1- الخصال 343- 9.

2- فی المصدر زيادة عن علی (عليه السلام).

3- تقدم فی الباب 98 من أبواب المائدة، و فی الأحاديث 8 و 29 و 43 و 45 و 46 من الباب 10 من هذه الأبواب.

4- الباب 85 فيه 14 حديثا.

5- الكافی 6- 352- 1، و المحاسن- 540- 823.

6- الكافی 6- 352- 2، و المحاسن 539- 821.

7- فی المحاسن زيادة عن أبيه.

31489- 3- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مِمَّا أَوْصَی بِهِ آدَمُ هِبَةَ اللَّهِ عَلَیْکَ بِالرُّمَّانِ فَإِنْ أَکَلْتَهُ وَ أَنْتَ جَائِعٌ أَجْزَأَکَ وَ إِنْ أَکَلْتَهُ وَ أَنْتَ شَبْعَانُ أَمْرَأَکَ.

31490- 4- (2) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَکَلَ حَبَّةً مِنْ رُمَّانٍ أَمْرَضَتْ شَیْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً (3).

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ ذَکَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ (4) وَ ذَکَرَ الرَّابِعَ.

31491- 5- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَأْکُلُ الرُّمَّانَ کُلَّ لَیْلَةِ جُمُعَةٍ.

31492- 6- (6) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَکَلَ رُمَّانَةً نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ طَرَدَ عَنْهُ شَیْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً.

31493- 7- (7) وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَکَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ رَفَعَتْ عَنْهُ الْوَسْوَسَةَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً.

---

1- الکافی 6- 352- 4، و المحاسن 539- 822.
2- الکافی 6- 353- 8.
3- فی الکافی یوما.
4- المحاسن 543- 840.
5- المحاسن 540- 825.
6- المحاسن 544- 848.
7- المحاسن 544- 849.

31494- 8- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِی الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنَارَتْ وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ.

31495- 9- (2) وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ الرُّمَّانَ طُرِدَ عَنْهُ شَيْطَانُ الْوَسْوَسَةِ.

31496- 10- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ حَبَّةِ رُمَّانٍ تَقَعُ فِی مَعِدَةٍ إِلَّا أَنَارَتْ (4) وَ أَطْفَأَتْ (5) شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

31497- 11- (6) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الرُّمَّانُ سَيِّدُ الْفَاكِهَةِ وَ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَغْضَبَتْ شَيْطَانَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

31498- 12- (7) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ تُنَقَّی (8) أَفْوَاهُكُمْ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ (9).

31499- 13- (10) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

---

1- المحاسن 545- 852.

2- المحاسن 545- 853.

3- المحاسن 545- 854.

4- أنارت من النوار، أی نفرت و طردت" الصحاح 2- 838".

5- فی المصدر و أطارت.

6- المحاسن 545- 855.

7- المحاسن 545- 856.

8- فی المصدر ينقی.

9- المحاسن 545- 858.

10- المحاسن 546- 859.

الْخُرَاسَانِیِّ (یَعْنِی الرِّضَا ع) (1) قَالَ: أَکْلُ الرُّمَّانِ یَزِیدُ فِی مَاءِ الرَّجُلِ وَ یُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

31500- 14- (2) وَ عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعِمُوا صِبْیَانَکُمُ الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِشَبَابِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 86 بَابُ الرُّمَّانِ الْحُلْوِ وَ الْمُزِّ (6)

31501- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلْوِ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِی مَعِدَةِ مُؤْمِنٍ (إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً) (8) (وَ أَذْهَبَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ) (9).

31502- 2- (10) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ (11) بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ: أَكْلُ

---

1- ليس فی المصدر.

2- المحاسن 546- 860.

3- تقدم فی الأحاديث 6 و 39 و 40 و 43 و 52 و 54 و 55 من الباب 10 و فی الحديثين 1 و 2 من الباب 79 من هذه الأبواب.

4- يأتی فی الأبواب 86 و 87 و 88 من هذه الأبواب.

5- الباب 86 فيه 3 أحاديث.

6- رمان مز بين الحلو و الحامض." الصحاح 3- 896".

7- الكافی 6- 354- 10، و المحاسن 545- 853.

8- فی المحاسن إلا أنارتها.

9- فی الكافی و أطفات شيطان الوسوسة عنه.

10- الكافی 6- 355- 17، و المحاسن 546- 859.

11- فی المحاسن 546- 859 الحسن.

الرُّمَّانِ الْحُلْوِ يَزِيدُ فِی مَاءِ الرَّجُلِ وَ یُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

31503- 3- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (ذُكِرَ عِنْدَهُ الرُّمَّانُ) (2) فَقَالَ الْمُزُّ أَصْلَحُ فِی الْبَطْنِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (3)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (4)

وَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

(7) 87 بَابُ أَكْلِ الرُّمَّانِ بِشَحْمِهِ

31504- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّقَّامِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ.

31505- 2- (9) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

---

1- الكافي 6- 354- 14.

2- في المصدر ذكر الرمان الحلو.

3- الكافي 6- 354- 14 ذيل 14.

4- المحاسن 543- 841.

5- تقدم في الأحاديث 6 و 39 و 40 و 43 و 52 و 54 و 55 من الباب 10 و في الباب 85 من هذه الأبواب و في الأبواب 99 و 100 و 102 من أبواب آداب المائدة.

6- يأتي في الأبواب 87 و 88 من هذه الأبواب.

7- الباب 87 فيه 10 أحاديث.

8- الكافي 6- 354- 12.

9- الكافي 6- 354- 13.

مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُزَّ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1).
31506- 3- (2) وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ وَ مَا مِنْ حَبَّةٍ اسْتَقَرَّتْ فِی مَعِدَةِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَارَتْهَا وَ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ وَسْوَسَتِهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.
31507- 4- (3) وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَزِيدُ فِی الذِّهْنِ.
31508- 5- (4) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُزَّ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ.
31509- 6- (5) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُوا الرُّمَّانَ بِقِشْرِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْبَطْنِ.
31510- 7- (6) وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَی صَعْصَعَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ نِصْفُ رُمَّانَةٍ فَكَسَرَ لَهُ وَ نَاوَلَهُ بَعْضَهُ وَ قَالَ كُلْهُ مَعَ قِشْرِهِ يُرِيدُ مَعَ شَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ

---

1- المحاسن 543- 842 و فيه عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام).
2- المحاسن 542- 839.
3- المحاسن 542- 839 ذيل 839.
4- المحاسن 542- 842.
5- المحاسن 543- 843.
6- المحاسن 543- 844.

وَ بِالْبَخَرِ (1) وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ.
31511- 8- (2) الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ وَ فِی كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا إِذَا اسْتَقَرَّ (3) فِی الْمَعِدَةِ حَيَاةُ الْقَلْبِ (4) وَ إِنَارَةٌ لِلنَّفْسِ وَ تُمْرِضُ (5) وَسْوَاسَ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً وَ الرُّمَّانُ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ- قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فِيهِما فاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمَّانٌ (6).
31512- 9- (7) وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ رُمَّاناً عِنْدَ مَنَامِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ نَفْسِهِ إِلَی أَنْ يُصْبِحَ.
31513- 10- (8) وَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ثِقَلًا أَجِدُهُ فِی فُؤَادِی وَ كَثْرَةَ التُّخَمَةِ مِنْ طَعَامِی فَقَالَ تَنَاوَلْ مِنْ هَذَا الرُّمَّانِ الْحُلْوِ وَ كُلْهُ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ دَبْغاً وَ يَشْفِی التُّخَمَةَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يُسَبِّحُ فِی الْجَوْفِ.

## 88- بَابُ الرُّمَّانِ السُّورَانِی وَ إِیقَادِ شَجَرِ الرُّمَّانِ

(9) 88 بَابُ الرُّمَّانِ السُّورَانِیِّ (10) وَ إِیقَادِ شَجَرِ الرُّمَّانِ
31514- 1- (11) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

1- فی نسخة و البخر (هامش المصحّحة الثانیة).
2- طب الأئمة 134
3- فی المصدر استقرت.
4- فی المصدر للقلب.
5- فی المصدر و تقرض.
6- الرحمن 55- 68.
7- طب الأئمة 134
8- طب الأئمة 134
9- الباب 88 فیه 3 أحادیث.
10- سورا موضع بالعراق من أرض بابل" معجم البلدان 3- 278".
11- الکافی 6- 354- 15، و المحاسن 543- 846.

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَمَّاطِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ مَنْ أَنَارَ قَلْبُهُ (1) (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ مِنْهُ) (2) فَقُلْتُ أَيَّ رُمَّانٍ فَقَالَ سُورَانِيَّكُمْ هَذَا.
31515- 2- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دُخَانُ شَجَرِ الرُّمَّانِ يَنْفِي الْهَوَامَّ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ (4) وَ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
31516- 3- (5) وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كُنْتُ بِالْعِرَاقِ لَأَكَلْتُ كُلَّ يَوْمٍ رُمَّانَةً سُورَانِيَّةً وَ اغْتَمَسْتُ فِي الْفُرَاتِ غَمْسَةً.

(6) 89 بَابُ التُّفَّاحِ وَ شَمِّهِ

31517- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التُّفَّاحُ نَضُوحُ (8) الْمَعِدَةِ.

---

1- فی الکافی زیادة اللّه.
2- فی الکافی بعد الشیطان عنه.
3- الکافی 6- 355- 18.
4- المحاسن 545- 857.
5- المحاسن 540- 824.
6- الباب 89 فیه 5 أحادیث.
7- الکافی 6- 355- 1، و المحاسن 553- 900.
8- فی نسخة یجلو (هامش المخطوط).

31518- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ التُّفَّاحُ یَنْفَعُ مِنْ خِصَالٍ (2) مِنَ السِّحْرِ وَ السَّمِّ وَ اللَّمَمِ یَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ الْبَلْغَمِ الْغَالِبِ وَ لَیْسَ شَیْءٌ أَسْرَعَ مَنْفَعَةً مِنْهُ.
31519- 3- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: کُلُوا التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ نَضُوحُ (4) الْمَعِدَةِ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَیْبٍ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (5) وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ
. 31520- 4- (6) وَ قَالَ: کُلِ التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ یُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ یُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ یَذْهَبُ بِالْحُمَّی.
-
قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ- یَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ
. 31521- 5- (7) الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَاقِرَ ع یَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ أَکْلَ التُّفَّاحِ فَشَمَّهُ ثُمَّ کُلْهُ فَإِنَّکَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ أَخْرَجَ مِنْ جَسَدِکَ کُلَّ دَاءٍ وَ غَائِلَةٍ وَ عِلَّةٍ وَ سَکَّنَ مَا یُوجَدُ

---

1- الکافی 6- 355- 2 و المحاسن 553- 898.
2- فی الکافی زیادة عدة.
3- الکافی 6- 357- 11.
4- فی نسخة یدبغ (هامش المخطوط) و کذلک الکافی، و فی المحاسن یصوح.
5- المحاسن 553- 899.
6- المحاسن 551- 889.
7- طب الأئمة 135.

ص: 161
مِنْ قِبَلِ الْأَرْوَاحِ كُلِّهَا.

(1) 90 بَابُ التَّدَاوِی بِالتُّفَّاحِ

31522- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنِ الدِّهْقَانِ (3) عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ رَأَی بَیْنَ یَدَیْهِ تُفَّاحاً أَخْضَرَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ تَأْکُلُ مِنْ هَذَا وَ النَّاسُ یَکْرَهُونَهُ فَقَالَ وُعِکْتُ فِی لَیْلَتِی هَذِهِ فَبَعَثْتُ فَأُتِیتُ بِهِ فَأَکَلْتُهُ وَ هُوَ یَقْلَعُ الْحُمَّی وَ یُسَکِّنُ الْحَرَارَةَ.

31523- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِینَةَ وَ مَعِی أَخِی سَیْفٌ- فَأَصَابَ النَّاسَ رُعَافٌ وَ کَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ یَوْمَیْنِ مَاتَ فَرَجَعْتُ إِلَی الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَیْفٌ یَرْعُفُ رُعَافاً شَدِیداً فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَقَالَ یَا زِیَادُ أَطْعِمْ سَیْفاً التُّفَّاحَ فَأَطْعَمْتُهُ إِیَّاهُ فَبَرَأَ.

31524- 3- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُکِرَ لَهُ الْحُمَّی فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ لَا نَتَدَاوَی إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ نَصُبُّ (6) عَلَیْنَا وَ أَکْلِ التُّفَّاحِ.

31525- 4- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ

---

1- الباب 90 فیه 7 أحادیث.

2- الکافی 6- 355- 3، و المحاسن 551- 893.

3- فی الکافی عبد اللّه بن سنان.

4- الکافی 6- 356- 4، و المحاسن 552- 896 و سند المحاسن عن أبی یوسف، عن القندی.

5- الکافی 6- 356- 9، و المحاسن 551- 890.

6- فی المصدر یصب.

7- الکافی 6- 356- 10، و المحاسن 551- 891 و المحاسن 551- 892.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ.
قَالَ وَ
رَوَی بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَطْعِمُوا مَحْمُومِیکُمُ التُّفَّاحَ فَمَا (1) شَیْءٌ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ
. 31526- 5- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَکَّةَ- فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَکَتَبَ إِلَیَّ کُلِ التُّفَّاحَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ وَ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِیِّ وَ ذَکَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ وَ ذَکَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَ ذَکَرَ الْخَامِسَ (3).
31527- 6- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دُرُسْتَوَیْهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُعِکْتُ الْبَارِحَةَ فَبَعَثْتُ إِلَی هَذَا یَعْنِی التُّفَّاحَ الْأَخْضَرَ لِآکُلَهُ أَسْتَطْفِئُ بِهِ الْحَرَارَةَ وَ یُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ یَذْهَبُ بِالْحُمَّی.
وَ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ عَنْ سُلَیْمَانَ مِثْلَهُ.
31528- 7- (5) وَ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِیِّ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ وَ نَحْنُ بِمَکَّةَ- فَأَصَابَنِی فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع- فَکَتَبَ إِلَیَّ کُلِ التُّفَّاحَ فَأَکَلْتُهُ فَعُوفِیتُ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

---

1- فی المصدر زیادة من.
2- الکافی 6- 356- 5.
3- المحاسن 552- 895 و سنده عن عبد اللّه بن حماد، و یعقوب بن یزید، عن القندی.
4- المحاسن 552- 894.
5- المحاسن 553- 897.
6- یأتی فی الباب 92 من هذه الأبواب.

(1) 91 بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ الْكُزْبُرَةِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرِ

31529- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ تُورِثُ النِّسْيَانَ أَكْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَكْلُ الْكُزْبُرَةِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَ قِرَاءَةُ كِتَابَةِ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَةِ وَ الْحِجَامَةُ فِي النُّقْرَةِ وَ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

وَ فِي الْخِصَالِ (3) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (4) عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ (5).

31530- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (7) عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَكْلُ التُّفَّاحِ وَ الْكُزْبُرَةِ يُورِثُ النِّسْيَانَ.

---

1- الباب 91 فيه حديثان.

2- الفقيه 4- 361- 5762.

3- الخصال 423- 23.

4- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم (97).

5- الخصال 422- 22.

6- الكافي 6- 366- 1.

7- في المصدر عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى.

(1) 92 بَابُ سَوِيقِ التُّفَّاحِ وَ التَّدَاوِی بِهِ

31531- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: رَعَفْتُ سَنَةً بِالْمَدِينَةِ- فَسَأَلَ أَصْحَابُنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَیْءٍ يُمْسِكُ الرُّعَافَ فَقَالَ (3) اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ فَسَقَوْنِی فَانْقَطَعَ عَنِّی الرُّعَافُ.

31532- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ لِلسُّمُومِ دَوَاءً أَنْفَعَ مِنْ سَوِيقِ التُّفَّاحِ.

31533- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا إِذَا لَسَعَ بَعْضَ (6) أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ قَالَ اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

(8) 93 بَابُ السَّفَرْجَلِ

31534- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ (10)

---

1- الباب 92 فيه 3 أحاديث.

2- الكافی 6- 356- 6.

3- فی المصدر زيادة لهم.

4- الكافی 6- 356- 7.

5- الكافی 6- 356- 8.

6- فی المصدر إنسانا من.

7- تقدم فی البابين 89 و 90 من هذه الأبواب.

8- الباب 93 فيه 18 حديثا.

9- الخصال 157- 199، و المحاسن 550- 884 ذيل 884.

10- فی الخصال محمّد بن الحسن.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ جَمِيعاً عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلزُّبَيْرِ كُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُجِمُّ الْفُؤَادَ وَ يُسَخِّي الْبَخِيلَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

31535- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً أَنْطَقَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

31536- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ كُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

31537- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يُذَكِّي الْفُؤَادَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

31538- 5- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ص- فَأَهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ص

---

1- الكافى 6- 357- 5، و المحاسن 548- 875.

2- الكافى 6- 357- 4، و المحاسن 549- 881.

3- الكافى 6- 357- 1، و المحاسن 550- 883.

4- الكافى 6- 357- 2، و المحاسن 549- 877 و المحاسن 549- 878.

سَفَرْجَلٌ فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ ص قِطْعَةً وَ نَاوَلَهَا جَعْفَراً فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا فَقَالَ خُذْهَا وَ كُلْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّي الْقَلْبَ وَ تُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

قَالَ وَ

فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كُلْ فَإِنَّهُ يُصَفِّي اللَّوْنَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

31539- 6- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وَلَدُهُ.

31540- 7- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً إِلَّا وَ مَعَهُ (3) السَّفَرْجَلُ.

31541- 8- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ السَّفَرْجَلُ يَذْهَبُ بِهَمِّ الْحَزِينِ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ (5) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ (6) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ.

---

1- الكافي 6- 357- 3، و المحاسن 549- 879.

2- الكافي 6- 358- 6.

3- في المصدر زيادة رائحة.

4- الكافي 6- 358- 7.

5- المحاسن 550- 886.

6- في المحاسن زيادة عن رجل.

31542- 9- (1) وَ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ کِلَیْهِمَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: أُهْدِیَ لِلنَّبِیِّ ص سَفَرْجَلٌ فَضَرَبَ بِیَدِهِ إِلَی (2) سَفَرْجَلَةٍ فَقَطَعَهَا وَ کَانَ یُحِبُّهَا حُبّاً شَدِیداً فَأَکَلَهَا وَ أَطْعَمَ مَنْ کَانَ بِحَضْرَتِهِ (3) ثُمَّ قَالَ عَلَیْکُمْ بِالسَّفَرْجَلِ فَإِنَّهُ یَجْلُو الْقَلْبَ وَ یَذْهَبُ بِطَخَاءِ (4) الصَّدْرِ.

31543- 10- (5) وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْبَجَلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (6) عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَفَرْجَلَةً وَ أَطْعَمَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع وَ قَالَ لَهُ کُلْ فَإِنَّهُ یُصَفِّی اللَّوْنَ وَ یُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

31544- 11- (7) وَ عَنْ سِجَادَةَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَکَلَ سَفَرْجَلَةً عَلَی الرِّیقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وَلَدُهُ.

31545- 12- (8) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی غُلَامٍ جَمِیلٍ فَقَالَ یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَکَلَ السَّفَرْجَلَ وَ قَالَ السَّفَرْجَلُ یُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ یُجِمُّ الْفُؤَادَ.

31546- 13- (9) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَیْبٍ

---

1- المحاسن 549- 876.

2- فی المصدر علی.

3- فی المصدر زیادة من أصحابه.

4- الطخاء الغم و الکرب." الصحاح 6- 2412".

5- المحاسن 549- 878.

6- فی المصدر عن الحسین بن إبراهیم.

7- المحاسن 549- 879.

8- المحاسن 549- 880.

9- المحاسن 550- 882.

الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَکْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ وَ ذَکَاءٌ لِلْفُؤَادِ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

31547- 14- (1) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ طَلْحَةُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فِی یَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ فَأَلْقَاهَا إِلَی طَلْحَةَ- وَ قَالَ کُلْهَا فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ.

31548- 15- (2) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلزُّبَیْرِ کُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ فِیهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ یُجِمُّ الْفُؤَادَ وَ یُسَخِّی الْبَخِیلَ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

31549- 16- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ قَالَ: السَّفَرْجَلُ یَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ یَشُدُّ الْفُؤَادَ.

31550- 17- (4) وَ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالسَّفَرْجَلِ فَکُلُوهُ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ وَ الْمُرُوءَةِ.

31551- 18- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُطَهَّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّفَرْجَلُ یُضَرِّجُ (6) الْمَعِدَةَ وَ یَشُدُّ الْفُؤَادَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً قَطُّ إِلَّا أَکَلَ السَّفَرْجَلَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

---

1- المحاسن 550- 884.

2- المحاسن 550- 884 ذیل 884.

3- المحاسن 550- 885.

4- المحاسن 550- 887.

5- المحاسن 550- 888.

6- فی المصدر یفرج.

7- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الأحادیث 28 و 43 و 52 من الباب 10، و فی الحدیث 1 من الباب 79 من هذه الأبواب.

(1) 94 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السَّفَرْجَلِ عَلَى الرِّيقِ

31552- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ (3) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْماً وَ فِی يَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَ يُطْعِمُنِی وَ يَقُولُ كُلْ يَا عَلِیُّ فَإِنَّهَا هَدِيَّةُ الْجَبَّارِ إِلَیَّ وَ إِلَيْكَ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهَا كُلَّ لَذَّةٍ فَقَالَ لِی يَا عَلِیُّ- مَنْ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَی الرِّيقِ صَفَا ذِهْنُهُ وَ امْتَلَأَ جَوْفُهُ حِلْماً وَ عِلْماً وَ وُقِیَ مِنْ كَيْدِ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ.

31553- 2- (4) قَالَ وَ قَالَ: يَا عَلِیُّ إِذَا طَبَخْتَ شَيْئاً فَأَكْثِرِ الْمَرَقَةَ فَإِنَّهَا أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ (5) فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا مِنَ اللَّحْمِ يُصِيبُوا مِنَ الْمَرَقَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (6).

(7) 95 بَابُ التِّينِ

31554- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

1- الباب 94 فيه حديثان.
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 73- 338.
3- فى المصدر على بن محمّد بن عيينة.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 73- 339.
5- فى المصدر زيادة و اغرف للجيران.
6- تقدم فى الحديث 11 من الباب 93، و على عمومه فى الأحاديث 28 و 43 و 52 من الباب 10 و فى الحديث 1 من الباب 79 و فى الباب 93 من هذه الأبواب.
7- الباب 95 فيه حديث واحد.
8- الكافى 6- 358- 1.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: التِّینُ یَذْهَبُ بِالْبَخَرِ وَ یَشُدُّ (1) الْعَظْمَ وَ یُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ یَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا یُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَی دَوَاءٍ وَ قَالَ (2) التِّینُ أَشْبَهُ شَیْءٍ بِنَبَاتِ الْجَنَّةِ.

قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ أَیْضاً مِثْلَهُ (3) أَقُولُ: وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ (4).

(5) 96 بَابُ الْکُمَّثْرَی

31555- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُوا الْکُمَّثْرَی فَإِنَّهُ یَجْلُو الْقَلْبَ وَ یُسَکِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (7).

31556- 2- (8) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

---

1- فی المصدر زیادة الفم و.

2- فی المصدر زیادة (علیه السلام).

3- الکافی 6- 358- 1 ذیل 1.

4- المحاسن 554- 903.

5- الباب 96 فیه حدیثان.

6- الکافی 6- 358- 1.

7- المحاسن 553- 901.

8- الکافی 6- 358- 2.

الْكُمَّثْرَى يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يُقَوِّيهَا وَ هُوَ وَ السَّفَرْجَلُ سَوَاءٌ وَ هُوَ عَلَى الشِّبَعِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرِّيقِ وَ مَنْ أَصَابَهُ طَخَاءٌ فَلْيَأْكُلْهُ يَعْنِى عَلَى الطَّعَامِ.

(1) 97 بَابُ الْإِجَّاصِ

31557- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرُ مَاءٍ فِيهِ إِجَّاصٌ أَسْوَدُ فِي إِبَّانِهِ فَقَالَ إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَ إِنَّ الْإِجَّاصَ الطَّرِيَّ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ إِنَّ الْيَابِسَ (3) يُسَكِّنُ الدَّمَ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ الدَّوِيَّ.

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ فِي الْمَعَانِي السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ (4).

## (5) 98 بَابُ أَكْلِ الْخُبْزِ الْيَابِسِ بَعْدَ الِامْتِلَاءِ مِنَ الْأُتْرُجِ

31558- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْوَشَّاءِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكَلْتُ أُتْرُجّاً بِعَسَلٍ وَ إِنِّي أَجِدُ ثِقَلَهُ لِأَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا غُلَامُ انْطَلِقْ إِلَى فُلَانَةَ فَقُلْ لَهَا ابْعَثِي لَنَا بِجَرْفِ رَغِيفٍ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي التَّنُّورِ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ كُلْ مِنْ هَذَا فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَكَأَنِّي لَمْ آكُلْ شَيْئاً.

---

1- الباب 97 فيه حديث واحد.
2- الكافي 6- 359- 1.
3- في المصدر زيادة منه.
4- راجع طب الأئمة 134- 140، و ما يدلّ على الباب بخصوصه في الصفحة 136.
5- الباب 98 فيه حديثان.
6- الكافي 6- 359- 1.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ (1).

31559- 2- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْخُبْزُ الْیَابِسُ یَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ.

## (3) 99 بَابُ أَكْلِ الْأُتْرُجِّ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ النَّظَرِ إِلَى الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ

31560- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأُتْرُجَّ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ (فَبَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَ خَيْرٌ) (5).

31561- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (7)

قَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِهِ أَطِبَّاؤُكُمْ فِي الْأُتْرُجِّ قُلْتُ يَأْمُرُونَنَا بِهِ (8) قَبْلَ الطَّعَامِ قَالَ لَكِنِّي (9) آمُرُكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

---

1- المحاسن 555- 910.

2- الكافي 6- 360- 4.

3- الباب 99 فيه 5 أحاديث.

4- الكافي 6- 360- 5، و المحاسن 555- 908.

5- في الكافي فهو بعد الطعام خير و خير و أجود.

6- الكافي 6- 359- 2، و المحاسن 555- 909.

7- في المحاسن عن أبي الحسن (عليه السلام).

8- في الكافي أن ناكله.

9- في الكافي إني.

31562- 3- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْأُتْرُجَّ بَعْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى (2)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

31563- 4- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ.

31564- 5- (4) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُنْذِرٍ وَ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا يَقُولُ الْأَطِبَّاءُ فِی الْأُتْرُجِّ قُلْتُ يَأْمُرُونَنَا بِأَكْلِهِ عَلَى الرِّيقِ قَالَ لَكِنِّی آمُرُكُمْ بِهِ (5) عَلَى الشِّبَعِ.

(6) 100 بَابُ الْمَوْزِ

31565- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- الکافی 6- 360- 3.
2- المحاسن 555- 907.
3- الکافی 6- 360- 6.
4- المحاسن 556- 911.
5- فی المصدر أن تاکلوه.
6- الباب 100 فیه 3 أحادیث.
7- الکافی 6- 360- 2، و المحاسن 554- 904.

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَّبَ إِلَیَّ مَوْزاً فَأَکَلْتُهُ (1).

31566- 2- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (3) عَنْ یَحْیَی بْنِ مُوسَی الصَّنْعَانِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِمِنًی- وَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی ع عَلَی فَخِذِهِ وَ هُوَ یُقَشِّرُ مَوْزاً وَ یُطْعِمُهُ.

31567- 3- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَحْیَی الصَّنْعَانِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ (5) ع وَ هُوَ بِمَکَّةَ- وَ هُوَ یُقَشِّرُ مَوْزاً وَ یُطْعِمُ أَبَا جَعْفَرٍ ع الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ یَحْیَی بْنِ مُوسَی الصَّنْعَانِیِّ مِثْلَهُ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ذَکَرَ الْأَوَّلَ.

(6) 101 بَابُ الْغُبَيْرَاءِ (7)

31568- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (9) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- فی المحاسن فاکلنا معه.
2- الکافی 6- 360- 1، و المحاسن 555- 906.
3- فی الکافی محمّد بن أبی عمیر.
4- الکافی 6- 360- 3.
5- فی المصدر زیادة الرضا.
6- الباب 101 فیه حدیث واحد.
7- الغبیراء ثمرة تشبه العناب." مجمع البحرین 3- 420".
8- الکافی 6- 361- 1.
9- فی المصدر زیادة عن محمّد بن موسی.

يَقُولُ فِی الْغُبَيْرَاءِ لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ جِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ وَ عَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ وَ مَعَ ذَلِکَ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ التَّقْطِيرِ (1) وَ يُقَوِّی السَّاقَيْنِ وَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ.

(2) 102 بَابُ الْبِطِّيخِ وَ كَرَاهَتِهِ عَلَى الرِّيقِ

31569- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالتَّمْرِ.

31570- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ.

31571- 3- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الرُّطَبُ بِالْخِرْبِزِ.

31572- 4- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبِطِّيخَ بِالسُّكَّرِ وَ أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

31573- 5- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع

---

1- فی المصدر و التقتير.
2- الباب 102 فيه 14 حديثا.
3- الكافی 6- 361- 3، و المحاسن 557- 916.
4- الكافی 6- 361- 2، و المحاسن 557- 917.
5- الكافی 6- 361- 4، و المحاسن 556- 915.
6- الكافی 6- 361- 5، و المحاسن 557- 918.
7- الكافی 6- 361- 1.

قَالَ: الْبِطِّيخُ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ مِثْلَهُ (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ.
31574- 6- (2) قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ يُحِبُّ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ.
31575- 7- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (4) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْخِرْبِزَ بِالسُّكَّرِ.
31576- 8- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ أُرُدَّ عَلَيْكَ فُلَانَةَ وَ تُطْعِمُنَا بِدِرْهَمٍ خِرْبِزاً يَعْنِی الْبِطِّيخَ.
31577- 9- (7) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّهُ قَالَ يَوْماً إِنَّ أَكْلَ الْبِطِّيخِ يُورِثُ الْجُذَامَ فَقِيلَ لَهُ أَ لَيْسَ قَدْ أَمِنَ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ مِمَّنْ أَمِنَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصِيبَهُ عُقُوبَةُ الْخِلَافِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ أَوْ أَكْلِهِ عَلَى الرِّيقِ.

---

1- المحاسن 557- 921.
2- المحاسن 557- 917 ذيل 917.
3- المحاسن 557- 919.
4- فی المصدر زيادة عن أبيه.
5- المحاسن 557- 920.
6- فی المصدر زيادة عن العلاء.
7- تحف العقول 483.

31578- 10- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُوا الْبِطِّیخَ فَإِنَّ فِیهِ عَشْرَ خِصَالٍ مُجْتَمِعَةٍ هُوَ شَحْمَةُ الْأَرْضِ لَا دَاءَ فِیهِ وَ لَا غَائِلَةَ وَ هُوَ طَعَامٌ وَ شَرَابٌ وَ هُوَ فَاکِهَةٌ وَ هُوَ رَیْحَانٌ وَ هُوَ أُشْنَانٌ وَ هُوَ أُدْمٌ وَ یَزِیدُ فِی الْبَاهِ وَ یَغْسِلُ الْمَثَانَةَ وَ یُدِرُّ الْبَوْلَ.
وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2).
31579- 11- (3) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ وَ یُذِیبُ الْحَصَی فِی الْمَثَانَةِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْکُلُ الْبِطِّیخَ بِالرُّطَبِ.
31580- 12- (4) قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ کَانَ (5) یَأْکُلُ الْخِرْبِزَ بِالسُّکَّرِ.
31581- 13- (6) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَکْلُ الْبِطِّیخِ عَلَی الرِّیقِ یُورِثُ الْفَالِجَ وَ أَکْلُ التَّمْرِ الْبَرْنِیِّ عَلَی الرِّیقِ یُورِثُ الْفَالِجَ.
31582- 14- (7) عَلِیُّ بْنُ عِیسَی فِی کَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِطِّیخِ فَکَتَبَ إِلَیَّ لَا تَأْکُلْهُ عَلَی الرِّیقِ فَإِنَّهُ یُوَلِّدُ الْفَالِجَ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ.

---

1- الخصال 443- 35.
2- الخصال 443- 36.
3- الخصال 443- 36 ذیل 36.
4- الخصال 443- 36 ذیل 36.
5- فی المصدر کان (علیه السلام).
6- الخصال 443- 36 ذیل 36.
7- کشف الغمّة 424.

(1) 103 بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْبِطِّيخِ الْمُرِّ

31583- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخَذَ بِطِّيخَةً لِيَأْكُلَهَا فَوَجَدَهَا مُرَّةً فَرَمَى بِهَا وَ قَالَ بُعْداً وَ سُحْقاً إِلَى أَنْ قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذِهِ الْبِطِّيخَةُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ عَقْدَ مَوَدَّتِنَا عَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ وَ نَبْتٍ فَمَا قَبِلَ الْمِيثَاقَ كَانَ عَذْباً طَيِّباً وَ مَا لَمْ يَقْبَلِ الْمِيثَاقَ كَانَ مِلْحاً زُعَاقاً.

## (3) 104 بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَ الْخُضْرَةِ عَلَى السُّفْرَةِ وَ الْأَكْلِ مِنْهُ وَ كَرَاهَةِ خُلُوِّهَا مِنْهَا

31584- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ فَهِيَ تَحِنُّ إِلَى شَكْلِهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانٍ (5)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآدَابِ (6).

---

1- الباب 103 فيه حديث واحد.
2- علل الشرائع 463- 10.
3- الباب 104 فيه حديث واحد.
4- الكافي 6- 362- 2.
5- المحاسن 507- 652.
6- تقدم في الباب 103 من أبواب آداب المائدة.

(1) 105 بَابُ الْهِنْدَبَاءِ

31585- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (3) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ.

31586- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ وَ هُوَ حَارٌّ لَيِّنٌ يَزِيدُ فِی الْوَلَدِ الذُّكُورَةَ.

31587- 3- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَى الْخِوَانِ بَقْلٌ وَ مَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهِنْدَبَاءَ (7) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا بَارِدَةٌ وَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ (8) هِیَ مُعْتَدِلَةٌ وَ فَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی سُلَيْمَانَ (9)

وَ الْأَوَّلَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

---

1- الباب 105 فيه 15 حديث.

2- الكافی 6- 363- 5، المحاسن 509- 669.

3- فی الكافی زيادة عن أبيه.

4- فی الكافی مسعدة بن صدقة، عن زياد.

5- الكافی 6- 363- 6.

6- الكافی 6- 363- 7.

7- الهندباء بقلة معتدلة نافعة للمعدة و الكبد و الطحال (القاموس المحيط هندب 1 140).

8- فی المحاسن زيادة انما (هامش المخطوط).

9- المحاسن 509- 670.

31588- 4- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَقْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْهِنْدَبَاءُ وَ بَقْلَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَاذَرُوجُ (2) وَ بَقْلَةُ فَاطِمَةَ ع الْفَرْفَخُ (3).
31589- 5- (4) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ شَجَرَةٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ.
31590- 6- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ.
31591- 7- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْهِنْدَبَاءِ تَهْتَزُّ فِي الْجَنَّةِ.
31592- 8- (7) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقْلِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ لَنَا.
وَ
قَالَ الرِّضَا ع عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلِ الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ وَ الْوَلَدِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ

---

1- الكافي 6- 363- 10.
2- الباذروج بقلة تقوى القلب. (القاموس المحيط بذرج- 1- 178).
3- الفرفخ البقلة المعروفة بالبربين. (القاموس المحيط فرفخ- 1- 266).
4- المحاسن 507- 653.
5- المحاسن 507- 654.
6- المحاسن 508- 655.
7- المحاسن 508- 662.

31593- 9- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ (2) عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلَتِنَا الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِی الْمَالِ وَ الْوَلَدِ.
31594- 10- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ يُكْثِرُ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ.
31595- 11- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ الذُّكُورُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ أَكْلِ الْهِنْدَبَاءِ.
31596- 12- (5) وَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.
31597- 13- (6) وَ عَنْ أَبِی سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی مَوْلًی لَهُ يَعُودُهُ بِالْمَدِينَةِ- فَانْتَهَيْنَا إِلَی دَارِهِ فَإِذَا غُلَامٌ قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ غُلَامٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَنَحَّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَهْ فَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَكَّالًا لِلْهِنْدَبَاءِ.
31598- 14- (7) وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ (8) عَنْ وَضَّاحٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكْثَرَ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ أَيْسَرَ قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُ يُسَمَّدُ (9) قَالَ لَا تَعْدِلْ بِهِ شَيْئاً.

---

1- المحاسن 509- 664.
2- كتب (الهمدانی) فی هامش المصحّحة الأولی و كتب محتمل من خطه.
3- المحاسن 509- 665.
4- المحاسن 509- 666.
5- المحاسن 509- 667.
6- المحاسن 509- 671.
7- المحاسن 510- 672.
8- و فی نسخة الفيض، بدل (الفضل) هامش المصحّحة الثانية.
9- سمد الأرض جعل فيها السماد أی السرقين. (هامش المخطوط) (القاموس المحيط سمد- 1- 303).

31599- 15- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا یَرْضَی أَحَدُکُمْ أَنْ یُسِیغَ (2) الْهِنْدَبَاءَ وَ لَا یَدْخُلَ النَّارَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

## 106- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ إِدْمَانِ أَكْلِهَا وَ التَّدَاوِی بِهَا

(4) 106 بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ إِدْمَانِ أَكْلِهَا وَ التَّدَاوِی بِهَا

31600- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاتَ وَ فِی جَوْفِهِ سَبْعُ طَاقَاتٍ (6) مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقُولَنْجِ لَيْلَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

31601- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (8) وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- المحاسن 510- 674.
2- فی المصدر يشبع من.
3- يأتی فی الباب 106 و 107 من هذه الأبواب.
4- الباب 106 فيه 5 أحاديث.
5- الكافی 6- 362- 1، المحاسن 509- 668.
6- فی نسخة ورقات (هامش المخطوط).
7- الكافی 6- 362- 2.
8- المحاسن 508- 663.

مِثْلَهُ.

31602- 3- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ (2) وَ وَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ (3) أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ.

31603- 4- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ فِي الْهِنْدَبَاءِ شِفَاءً مِنْ (أَلْفِ دَاءٍ) (5) مَا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ إِلَّا قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ وَ دَعَا بِهِ يَوْماً لِبَعْضِ الْحَشَمِ وَ قَدْ كَانَ يَأْخُذُهُ الْحُمَّى وَ الصُّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ يُدَقَّ (ثُمَّ يُصَيَّرَ) (6) عَلَى قِرْطَاسٍ وَ صَبَّ عَلَيْهِ دُهْنَ الْبَنَفْسَجِ وَ وَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ (7) ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ (يَقْمَعُ الْحُمَّى) (8) وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

31604- 5- (9) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ وَرَقَاتِ هِنْدَبَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (10) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (11).

---

1- الكافي 6- 363- 3.

2- في المصدر ماؤه.

3- في المصدر فليكثر.

4- الكافي 6- 363- 9.

5- في نسخة كل داء (هامش المخطوط).

6- في المصدر و صيره.

7- في المصدر جبينه.

8- في المصدر يذهب بالحمى.

9- المحاسن 510- 273.

10- تقدم في الباب 105 من هذه الأبواب.

11- يأتي في الباب 107 من هذه الأبواب.

ص: 184

(1) 107 بَابُ كَرَاهَةِ نَفْضِ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ أَكْلِهَا

31605- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (3) قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلَةُ الْهِنْدَبَاءُ وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَكُلُوهَا وَ لَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا قَالَ وَ كَانَ أَبِي يَنْهَانَا عَنْ نَفْضِهِ إِذَا أَكَلْنَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ (4).

31606- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا.

وَ

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهَا إِذَا أَكَلْنَاهَا

. 31607- 3- (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ يُقَطِّرُ فِيهِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ.

31608- 4- (7) وَ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ مِهْرَانَ (8) عَنِ النَّخَعِيِّ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ

---

1- الباب 107 فيه 7 أحاديث.

2- الكافي 6- 363- 4.

3- في المحاسن زيادة عن آبائه.

4- المحاسن 508- 661.

5- الكافي 6- 363- 8.

6- المحاسن 508- 656.

7- المحاسن 508- 657.

8- في المصدر أبي عبد الرحمن بن قتيبة بن مهران.

رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْفَضَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ.

31609- 5- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ قَطْرِ الْجَنَّةِ- فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا.

قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ أَبِی يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ

. 31610- 6- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُنْفَضَ الْهِنْدَبَاءُ.

31611- 7- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ يُقَطِّرُ عَلَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ هُوَ يَزِيدُ فِی الْوَلَدِ.

(4) 108 بَابُ الْبَاذَرُوجِ وَ الْحَوْكِ (5)

31612- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعْجِبُهُ الْبَاذَرُوجُ.

31613- 2- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ

---

1- المحاسن 508- 658.

2- المحاسن 508- 659.

3- المحاسن 508- 660.

4- الباب 108 فيه 12 حديث.

5- الحوک بقلة، قيل هی الباذروج، و قيل هی البقلة الحمقاء. (لسان العرب حوک- 10- 418).

6- الكافی 6- 364- 2.

7- الكافی 6- 364- 1.

السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع كَانَ یُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ.

31614- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ إِشْكِیبَ بْنِ عَبْدَةَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَوْكُ بَقْلَةُ الْأَنْبِیَاءِ أَمَا إِنَّ فِیهِ ثَمَانَ خِصَالٍ یُمْرِئُ وَ یَفْتَحُ السُّدَدَ وَ یُطَیِّبُ الْجُشَاءَ وَ یُطَیِّبُ النَّكْهَةَ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ وَ یَسُلُّ الدَّاءَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِی جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ.

31615- 4- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی نَبَاتِ الْبَاذَرُوجِ فِی الْجَنَّةِ- قُلْتُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ لَا بَلِ الْبَاذَرُوجُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِیَّا عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3).

31616- 5- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الْبَاذَرُوجِ فَقَالَ هَذَا الْحَوْكُ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی مَنْبِتِهِ فِی الْجَنَّةِ.

31617- 6- (5) وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عِیسَی بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الشَّعِیرِیِّ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْبُقُولِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص الْبَاذَرُوجُ.

31618- 7- (6) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُقُولِ وَ أَنَا عِنْدَهُ

---

1- الكافی 6- 364- 4.
2- المحاسن 513- 694.
3- المحاسن 513- 696.
4- المحاسن 513- 695.
5- المحاسن 514- 697.
6- المحاسن 514- 698.

فَقَالَ الْبَاذَرُوجُ لَنَا.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ (1).
31619- 8- (2) وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَنَا الْبَاذَرُوجُ.
31620- 9- (3) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَنَا مِنَ الْبُقُولِ الْبَاذَرُوجُ.
31621- 10- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی شَجَرَتِهَا نَابِتَةً فِی الْجَنَّةِ.
31622- 11- (5) وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ.
قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَوْكِ فَقَالَ مُحَبَّبَةٌ إِلَی النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا تَبْخَرُ (6) وَ الدِّيدَانُ تُسْرِعُ إِلَيْهَا وَ هِیَ الْبَاذَرُوجُ
31623- 12- (7) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَوْكِ فَقَالَ الْحَوْكُ مُحَبَّبَةٌ (8) إِلَی النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

---

1- المحاسن 514- 698 ذيل 698.
2- المحاسن 514- 699.
3- المحاسن 514- 700.
4- المحاسن 514- 701.
5- المحاسن 514- 702.
6- فی نسخة تنجز، و فی أخری تنخرء (هامش المصحّحة الثانية).
7- قرب الإسناد 76.
8- فی نسخة محبية (هامش المصحّحة الثانية).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 109 بَابُ الِابْتِدَاءِ بِالْبَاذَرُوجِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

31624- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ حَضَرَ مَعَ (أَبِي الْحَسَنِ ع) (5) الْمَائِدَةَ فَدَعَا بِالْبَاذَرُوجِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتِحَ بِهِ الطَّعَامَ وَ إِنَّهُ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالسِّلِّ وَ مَا أُبَالِي إِذَا أَنَا افْتَتَحْتُ بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ إِنِّي لَا أَخَافُ دَاءً وَ لَا غَائِلَةً قَالَ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضاً وَ رَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ وَرَقَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ يَأْكُلُهُ وَ يُنَاوِلُنِي مِنْهُ وَ يَقُولُ اخْتِمْ بِهِ طَعَامَكَ فَإِنَّهُ يُمْرِئُ مَا قَبْلُ كَمَا يُشَهِّي مَا بَعْدُ وَ يَذْهَبُ بِالثِّقَلِ وَ يُطَيِّبُ الْجُشَاءَ وَ النَّكْهَةَ.

(6) 110 بَابُ التَّدَاوِی بِالْکُرَّاثِ وَ إِدْمَانِ أَکْلِهِ

31625- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: اشْتَکَی غُلَامٌ لِأَبِی الْحَسَنِ ع فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِیلَ بِهِ طُحَالٌ فَقَالَ أَطْعِمُوهُ الْکُرَّاثَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ.

---

1- تقدم فی الحدیث 57 من الباب 10، و فی الحدیث 4 من الباب 105 من هذه الأبواب.

2- یأتی فی الباب 109 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 4 من الباب 116 من هذه الأبواب.

3- الباب 109 فیه حدیث واحد.

4- الکافی 6- 364- 3.

5- فی المصدر أبی الحسن الأول (علیه السلام).

6- الباب 110 فیه 3 أحادیث.

7- الکافی 6- 365- 1، المحاسن 511- 681.

31626- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِیسَی عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکُرَّاثِ فَقَالَ کُلْهُ فَإِنَّ فِیهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ یُطَیِّبُ النَّکْهَةَ وَ یَطْرُدُ الرِّیَاحَ وَ یَقْطَعُ الْبَوَاسِیرَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ لِمَنْ (أَدْمَنَ عَلَیْهِ) (2).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مِثْلَهُ (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مِثْلَهُ (4) وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ.

31627- 3- (5) وَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَکَیْتُ بِالْمَدِینَةِ شَکَاةً شَدِیدَةً فَأَتَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِی أَرَاکَ مُصْفَرّاً قُلْتُ نَعَمْ قَالَ کُلِ الْکُرَّاثَ فَأَکَلْتُهُ فَبَرَأْتُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

(7) 111 بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْكُرَّاثِ قَبْلَ أَكْلِهِ

31628- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْمَشَارَةِ (9)

---

1- الكافى 6- 365- 4.
2- فى المحاسن أدمنه (هامش المخطوط).
3- الخصال 249- 114.
4- المحاسن 510- 678.
5- المحاسن 511- 680.
6- يأتى فى البابين 111 و 112 من هذه الأبواب.
7- الباب 111 فيه حديثان.
8- الكافى 6- 365- 2، المحاسن 511- 685.
9- المشارة من أمشرت الأرض أظهرت نباتها. (لسان العرب مشر- 5- 174).

وَ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ.

31629- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقْطَعُ الْكُرَّاثَ بِأُصُولِهِ فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ (2) وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

## (3) 112 بَابُ الْكُرَّاثِ

31630- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی أَوْ غَیْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ (5) بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُکِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ کُلُوا الْکُرَّاثَ فَإِنَّ مَثَلَهُ فِی الْبُقُولِ کَمَثَلِ الْخُبْزِ فِی سَائِرِ الطَّعَامِ أَوْ قَالَ الْإِدَامِ (الشَّکُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ) (6).

31631- 2- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ رَأَی أَبَا الْحَسَنِ ع بِخُرَاسَانَ- یَأْکُلُ الْکُرَّاثَ مِنَ الْبُسْتَانِ کَمَا هُوَ فَقِیلَ لَهُ إِنَّ فِیهِ السَّمَادَ فَقَالَ لَا یَعْلَقُ بِهِ مِنْهُ شَیْءٌ وَ هُوَ جَیِّدٌ لِلْبَوَاسِیرِ.

31632- 3- (8) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ

---

1- الکافی 6- 365- 3.

2- المحاسن 512- 690.

3- الباب 112 فیه 12 حدیث.

4- الکافی 6- 365- 5، المحاسن 512- 689.

5- کذا فی نسخ کتابنا، لکن فی المصدر عبد الرحمن عن حماد.

6- فی المحاسن الشک منی فتامل (هامش المخطوط).

7- الکافی 6- 365- 6، المحاسن 512- 687.

8- الکافی 6- 366- 8، المحاسن 511- 684.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ.
31633- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمِلْتُ إِلَى الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ يَا حَنَانُ لِمَ لَا تَأْكُلُ الْكُرَّاثَ قُلْتُ لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي الْهِنْدَبَاءِ قَالَ وَ مَا الَّذِي جَاءَ قُلْتُ (2) إِنَّهُ يُقَطِّرُ عَلَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ قَالَ فَقَالَ عَلَى الْكُرَّاثِ إِذاً (3) سَبْعُ قَطَرَاتٍ قُلْتُ فَكَيْفَ آكُلُهُ قَالَ اقْطَعْ أُصُولَهُ وَ اقْذِفْ بِرُءُوسِهِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ (4) وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.
31634- 5- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدٌ وَ سَيِّدُ الْبُقُولِ الْكُرَّاثُ.
31635- 6- (6) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَطَّرُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ وَ عَلَى الْكُرَّاثِ قَطَرَاتٌ.
31636- 7- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ (8) عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْهِنْدَبَاءِ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَقَالَ

---

1- الكافي 6- 366- 7.
2- في المصدر زيادة إنّه قيل عنكم إنكم قلتم.
3- في المصدر إذن.
4- المحاسن 513- 693.
5- المحاسن 510- 675.
6- المحاسن 510- 676.
7- المحاسن 510- 677.
8- في المصدر زيادة عن عبد اللّه بن بكر الفارسيّ.

إِنْ كَانَ فِی الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ فَفِی الْكُرَّاثِ سِتٌّ.
31637- 8- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ زِیَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ لِی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ ذَكَرَ حَدِیثاً فِیهِ أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ وَ الْكُرَّاثَ.
31638- 9- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا نَأْكُلُ الْكُرَّاثَ.
31639- 10- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ (إِنَّمَا بِیَ) (5) الْمَلَكُ یَجِدُ رِیحَهُ.
31640- 11- (6) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: ذُكِرَ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ سَنَامُ الْبُقُولِ وَ رَأْسُهَا الْكُرَّاثُ وَ فَضْلُهُ عَلَی الْبُقُولِ كَفَضْلِ الْخُبْزِ عَلَی سَائِرِ الْأَشْیَاءِ وَ هِیَ بَقْلَتِی وَ بَقْلَةُ الْأَنْبِیَاءِ قَبْلِی وَ أَنَا أُحِبُّهُ وَ آكُلُهُ وَ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی نَبَاتِهِ فِی الْجَنَّةِ- یَبْرُقُ وَرَقُهُ خُضْرَةً وَ حُسْناً.
31641- 12- (7) وَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ یَحْیَی بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ فِی رَوْضَةٍ وَ هُوَ یَأْكُلُ الْكُرَّاثَ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ یُقَطَّرُ عَلَیْهِ كُلَّ یَوْمٍ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ-

---

1- المحاسن 511- 679.
2- المحاسن 511- 683.
3- المحاسن 512- 688.
4- فی المصدر عن الحلبیّ، عن محمّد بن علی.
5- كذا فی المخطوط و المصححتین، لكن فی المصدر إنّما نهی لأن.
6- المحاسن 513- 691.
7- المحاسن 513- 692.

فَقَالَ إِنْ كَانَ الْهِنْدَبَاءُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَإِنَّ الْكُرَّاثَ يَنْغَمِسُ فِی الْمَاءِ فِی الْجَنَّةِ- قُلْتُ فَإِنَّهُ يُسَمَّدُ فَقَالَ لَا يَعْلَقُ بِهِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ (2).

(3) 113 بَابُ الْكَرَفْسِ

31642- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی أَوْ غَیْرِهِ عَنْ قُتَیْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِیَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْكُمْ بِالْكَرَفْسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ إِلْیَاسَ وَ الْیَسَعِ وَ یُوشَعَ بْنِ نُونٍ.

31643- 2- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ فِیمَا أَعْلَمُ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع الْكَرَفْسَ فَقَالَ أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِیَ تَحْتَکُّ بِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ مِثْلَهُ (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی أَوْ غَیْرِهِ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

31644- 3- (7) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبَجَلِیِّ عَنِ (الشَّعِیرِیِّ

---

1- تقدم فی البابین 110 و 111 من هذه الأبواب.

2- لاحظ عنوان الباب 128 من هذه الأبواب.

3- الباب 113 فیه 3 أحادیث.

4- الكافی 6- 366- 1، المحاسن 515- 705.

5- الكافی 6- 366- 2.

6- المحاسن 515- 706.

7- المحاسن 515- 704.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ) (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اَلْكَرَفْسُ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ.

(2) 114 بَابُ الْفَرْفَخِ

31645- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْلَةٌ أَشْرَفَ وَ لَا أَنْفَعَ مِنَ الْفَرْفَخِ وَ هُوَ بَقْلَةُ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ بَنِی أُمَیَّةَ- هُمْ سَمَّوْهُ (4) بَقْلَةَ الْحَمْقَاءِ بُغْضاً (5) وَ عَدَاوَةً لِفَاطِمَةَ ع.

31646- 2- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرِّجْلَةِ وَ هِیَ الْبَقْلَةُ الْحَمْقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَ كَانَ یُحِبُّهَا وَ یَقُولُ مِنْ بَقْلَةٍ مَا أَبْرَكَهَا.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ یُحِبُّهَا (7).

وَ عَنْهُ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

31647- 3- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى أَوْ غَیْرِهِ عَنْ قُتَیْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ

---

1- فی المصدر الشعیری، عن إسماعیل بن مسلم.
2- الباب 114 فیه 3 أحادیث.
3- الكافی 6- 367- 1، المحاسن 517- 713.
4- فی المصدر سموها.
5- فی الكافی بغضا لنا.
6- الكافی 6- 367- 2.
7- المحاسن 516- 711.
8- المحاسن 517- 712.

حَمَّادِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْکُمْ بِالْفَرْفَخِ وَ هِیَ الْکَیِّسَةُ فَإِذَا کَانَ شَیْءٌ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ فَهِیَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 115 بَابُ الْخَسِّ وَ السَّذَابِ

31648- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اَللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يُصَفِّى (4) الدَّمَ.

31649- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: السَّذَابُ (6) يَزِيدُ فِى الْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (7)
وَ الَّذِى قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

31650- 3- (8) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ أَوْ أَبِى الْحَسَنِ ع الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: ذُكِرَ لَهُ السَّذَابُ

---

1- تقدم فى الحديث 4 من الباب 105 من هذه الأبواب.
2- الباب 115 فيه 5 أحاديث.
3- الكافى 6- 367- 1، المحاسن 514- 703.
4- فى نسخة من المحاسن يطفى (هامش المخطوط).
5- الكافى 6- 367- 1.
6- السذاب نبت من البقول. (القاموس المحيط سذب- 1- 81).
7- المحاسن 515- 707.
8- الكافى 6- 368- 2.

فَقَالَ أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ زِيَادَةٌ فِی الْعَقْلِ وَ تَوْفِيرٌ فِی الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنَتِّنُ مَاءَ الظَّهْرِ.

31651- 4- (1) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْأُذُنِ.

31652- 5- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّذَابُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْأُذُنِ.

(3) 116 بَابُ الْجِرْجِيرِ (4)

31653- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی أَوْ غَیْرِهِ عَنْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی أَوْ قَالَ قُتَیْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَضَلَّعَ رَجُلٌ مِنَ الْجِرْجِیرِ بَعْدَ أَنْ یُصَلِّیَ الْعِشَاءَ إِلَّا بَاتَ تِلْکَ اللَّیْلَةَ وَ نَفْسُهُ تُنَازِعُهُ إِلَی الْجُذَامِ.

31654- 2- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (أَوْ غَیْرِهِ) (7) عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَکَلَ الْجِرْجِیرَ بِاللَّیْلِ ضَرَبَ عَلَیْهِ عِرْقُ الْجُذَامِ وَ بَاتَ یُنْزَفُ الدَّمُ (8).

---

1- الکافی 6- 368- 2 ذیل 2.

2- المحاسن 515- 708.

3- الباب 116 فیه 10 أحادیث.

4- الجرجیر بقلة حولیة تنبت فی المناطق المعتدلة. (المعجم الوسیط 1- 114).

5- الکافی 6- 368- 1، المحاسن 517- 715.

6- الکافی 6- 368- 2.

7- لیس فی المصدر.

8- فی المصدر زیادة من أنفه.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا (1)
وَ
الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ أَوْ غَیْرِهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَرِهَ الْجِرْجِیرَ.
31655- 3- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ نُصَیْرٍ مَوْلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ مُوَفَّقٍ مَوْلَی أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ یَأْمُرُ بِالْإِکْثَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الْجِرْجِیرِ فَیُشْتَرَی لَهُ وَ کَانَ یَقُولُ ع مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ یَقُولُونَ إِنَّهُ یَنْبُتُ فِی وَادِی جَهَنَّمَ- وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ (3) فَکَیْفَ تَنْبُتُ الْبَقْلُ.
31656- 4- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقْلِ وَ الْهِنْدَبَاءِ وَ الْبَاذَرُوجِ وَ الْجِرْجِیرِ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ وَ الْبَاذَرُوجُ لَنَا وَ الْجِرْجِیرُ لِبَنِی أُمَیَّةَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی مِثْلَهُ (5) وَ عَنِ الْعُبَیْدِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.
31657- 5- (6) وَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجِرْجِیرُ شَجَرَةٌ عَلَی بَابِ النَّارِ.
31658- 6- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُثَنًّی بْنِ الْوَلِیدِ قَالَ: قَالَ

---

1- المحاسن 518- 715 ذیل 715.
2- الکافی 6- 368- 4، المحاسن 518- 719.
3- البقرة 2- 24 و التحریم 66- 6.
4- الکافی 6- 368- 3.
5- المحاسن 514- 698، المحاسن 514- 770 و المحاسن 518- 718. و لاحظ الأسانید.
6- المحاسن 517- 714.
7- المحاسن 518- 716.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی الْجِرْجِیرِ یَهْتَزُّ فِی النَّارِ.

31659- 7- (1) وَ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَأَنِّی أَنْظُرُ بِهَا تَهْتَزُّ فِی النَّارِ.

31660- 8- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الْجِرْجِیرِ فَقَالَ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی مَنْبِتِهِ فِی النَّارِ.

31661- 9- (3) وَ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِبَنِی أُمَیَّةَ مِنَ الْبُقُولِ الْجِرْجِیرَ.

31662- 10- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْجِرْجِیرِ مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ وَ فِی جَوْفِهِ شَیْءٌ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ إِلَّا بَاتَ الْجُذَامُ یُرَفْرِفُ عَلَی رَأْسِهِ حَتَّی یُصْبِحَ إِمَّا أَنْ یَسْلَمَ وَ إِمَّا أَنْ یَعْطَبَ.

(5) 117 بَابُ السِّلْقِ

31663- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: أَطْعِمُوا

---

1- المحاسن 518- 716.
2- المحاسن 518- 717.
3- المحاسن 518- 718.
4- المجازات النبويّة 153- 115.
5- الباب 117 فيه 9 أحاديث.
6- الكافی 6- 369- 4.

مَرْضَاكُمُ السِّلْقَ يَعْنِی وَرَقَهُ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَ لَا دَاءَ مَعَهُ وَ لَا غَائِلَةَ لَهُ وَ يُهْدِئُ نَوْمَ الْمَرِيضِ وَ اجْتَنِبُوا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ يُهَيِّجُ السَّوْدَاءَ.

31664- 2- وَ بِالْإِسْنَادِ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ بَعْضِ الْحُضَيْنِيِّينَ (2) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّ السِّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبَرْسَمِ مِثْلُ وَرَقِ السِّلْقِ.

31665- 3- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (3) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلَةُ السِّلْقُ.

31666- 4- وَ عَنْهُمْ (4) عَنْ أَحْمَدَ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ) (5) رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجُذَامَ بِأَكْلِهِمُ السِّلْقَ وَ قَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ.

31667- 5- وَ عَنْهُمْ (6) عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عِيسَی بْنِ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ بَنِی إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلَی مُوسَی مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ مُرْهُمْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (7) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ سِجَادَةَ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ

---

1- الكافی 6- 369- 5.
2- فی المصدر الحصينين.
3- الكافی 6- 369- 2، المحاسن 520- 726.
4- الكافی 6- 369- 1، المحاسن 519- 721.
5- فی الكافی 6- 369- 1 الحسن بن علیّ، عن أبی عثمان.
6- الكافی 6- 369- 3.
7- المحاسن 519- 723.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا.

31668- 6- (1) وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ أَصَابَهُمُ الْبَیَاضُ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی أَنْ مُرْهُمْ فَلْیَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ.

31669- 7- (2) وَ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَقُ السِّلْقِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ یَذْهَبُ بِالْبَیَاضِ.

31670- 8- (3) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَا أَحْمَدُ كَیْفَ شَهْوَتُكَ الْبَقْلَ (4) فَقُلْتُ إِنِّی لَأَشْتَهِی عَامَّتَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَیْكَ بِالسِّلْقِ فَإِنَّهُ یَنْبُتُ عَلَی شَاطِئِ الْفِرْدَوْسِ- وَ فِیهِ شِفَاءٌ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَ هُوَ یُغَلِّظُ الْعَظْمَ وَ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَوْ لَا أَنْ تَمَسَّهُ أَیْدِی الْخَاطِئِینَ لَكَانَتِ الْوَرَقَةُ مِنْهُ تَسْتُرُ رِجَالًا قُلْتُ مِنْ أَحَبِّ الْبُقُولِ إِلَیَّ فَقَالَ أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَی مَعْرِفَتِكَ بِهِ.

31671- 9- (5) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یَشُدُّ الْعَقْلَ وَ یُصَفِّی الدَّمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (6).

---

1- المحاسن 519- 722.

2- المحاسن 519- 724.

3- المحاسن 519- 725.

4- فی المصدر للبقل.

5- المحاسن 520- 725 ذیل 725.

6- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.

(1) 118 بَابُ أَكْلِ الْكَمْأَةِ وَ الْحَزَاءِ (2) وَ الْكُرْنُبِ

31672- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ عَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِی الْعَاصِ بْنِ رَبِيعٍ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ أَتَانِی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأُتِیَ بِعَشَاءٍ وَ تَمْرٍ وَ كَمْأَةٍ فَأَكَلَ وَ كَانَ يُحِبُّ الْكَمْأَةَ.

31673- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَ الْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

31674- 3- (6) وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (7) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِعِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

1- الباب 118 فيه 5 أحاديث.

2- الحزاء نبت بالبادية يشبه الكرفس الا أنّه اعرض ورقا منه. (القاموس المحيط حزا- 4 317) و (النهاية 1- 381).

3- الكافی 6- 369- 1، المحاسن 527- 762.

4- الكافی 6- 370- 2.

5- المحاسن 527- 761.

6- المحاسن 526- 760.

7- فی المصدر زيادة عن إبراهيم بن عبد اللّه الهاشمی.

ص الْكَمْأَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَاؤُهَا نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ.
31675- 4- (1) قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْحَزَاءَ جَیِّدٌ لِلْمَعِدَةِ بِمَاءٍ بَارِدٍ.
31676- 5- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُعْجِبُهُ الْکُرْنُبُ.
(3)

(4) 119 بَابُ أَنَّهُ لَا یَجِبُ ذَبْحُ الْقَرْعِ وَ ذَکَاتُهُ وَ لَا یُسْتَحَبُ

31677- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ یُذْبَحُ فَقَالَ الْقَرْعُ لَیْسَ یُذَکَّی فَکُلُوهُ وَ لَا تَذْبَحُوهُ وَ لَا یَسْتَهْوِیَنَّکُمُ الشَّیْطَانُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (6)

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

(8) 120 بَابُ الْقَرْعِ
31678- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

1- المحاسن 516- 709.
2- المحاسن 519- 720.
3- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 5 من الباب 94 من هذه الأبواب.
4- الباب 119 فيه حديث واحد.
5- الكافی 6- 370- 1.
6- المحاسن 520- 728.
7- يأتی فی الباب 120 من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فی الأحاديث 12 و 13 و 33 و 49 من الباب 10 من هذه الأبواب.
8- الباب 120 فيه 12 حديثا.
9- الكافی 6- 370- 3، المحاسن 521- 734.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ (أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع) (1) یُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ یَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ.

31679- 2- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یُعْجِبُهُ مِنَ الْقُدُورِ الدُّبَّاءُ وَ هُوَ الْقَرْعُ.

31680- 3- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِیِّ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الدُّبَّاءُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ.

31681- 4- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ الدُّبَّاءُ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ.

31682- 5- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ کَانَ فِیمَا أَوْصَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع أَنْ قَالَ: یَا عَلِیُّ عَلَیْکَ بِالدُّبَّاءِ فَکُلْهُ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ وَ الْعَقْلِ.

31683- 6- (6) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ کَانَ یَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَخْنَ قِدْراً أَنْ یُکْثِرْنَ فِیهَا مِنَ الدُّبَّاءِ وَ هُوَ الْقَرْعُ.

---

1- فی المصدر النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله).

2- الکافی 6- 370- 2، المحاسن 521- 733.

3- الکافی 6- 371- 4، المحاسن 520- 730 و المحاسن 520- 731.

4- الکافی 6- 371- 5، المحاسن 520- 729.

5- الکافی 6- 371- 7، المحاسن 521- 732.

6- الکافی 6- 371- 6.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّیَّارِیِّ (1)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ وَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الثَّانِیَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ.

31684- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الدُّبَّاءُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ.

31685- 8- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: شَجَرَةُ الْیَقْطِینِ هِیَ الدُّبَّاءُ وَ هِیَ الْقَرْعُ.

31686- 9- (4) وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ (عَنِ الْعَبْدِیِّ) (5) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّبَّاءُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ.

31687- 10- (6) وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: الدُّبَّاءُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ.

31688- 11- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ (8)
کَانَ یُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْمَرَقَةِ الدُّبَّاءُ.

31689- 12- (9) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

---

1- المحاسن 521- 736.
2- الفقیه 3- 351- 4235.
3- المحاسن 520- 727.
4- المحاسن 520- 730.
5- فی المصدر عن القندی.
6- المحاسن 520- 731.
7- المحاسن 521- 734.
8- فی المصدر زیادة قال علی (علیه السلام).
9- المحاسن 521- 735.

ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ هُوَ الْقَرْعُ.
(1)

(2) 121 بَابُ الْفُجْلِ (3)

31690- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَنَاوَلَنِی فُجْلَةً فَقَالَ يَا حَنَانُ كُلِ الْفُجْلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَقُهُ يَطْرُدُ الرِّيحَ (5) وَ لُبُّهُ يُسَهِّلُ الْبَوْلَ (6) وَ أُصُولُهُ تَقْطَعُ (7) الْبَلْغَمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ (8).

31691- 2- (9) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى وَرَقُهُ يُمْرِئُ.

31692- 3- (10) وَ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (11) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الأحاديث 12 و 13 و 33 و 43 و 47 و 48 و 49 من الباب 10، و فی الباب 119 من هذه الأبواب.

2- الباب 121 فيه 3 أحاديث.

3- الفجل بالضم و ضمتين." القاموس المحيط 4- 28".

4- الكافی 6- 371- 1، و المحاسن 524- 748.

5- فی المصدر الرياح.

6- فی المصدر يسربل.

7- فی الكافی و أصله يقطع.

8- الخصال 144- 168.

9- الكافی 6- 371- 1 ذيل 1، و المحاسن 524- 750.

10- الكافی 6- 371- 2.

11- فی المصدر عن أحمد بن محمّد بن خالد، و فی المحاسن عن أحمد بن خالد.

ص: 206
قَالَ: الْفُجْلُ أُصُولُهُ تَقْطَعُ (1) الْبَلْغَمَ وَ لُبُّهُ يَهْضِمُ وَ وَرَقُهُ يَحْدُرُ الْبَوْلَ حَدْراً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِیِّ (2)
وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ وَ
رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَرَقُهُ يُمْرِئ

. (3) 122 بَابُ الْجَزَرِ

31693- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ (5) بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع (6) قَالَ: أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يُقِيمُ الذَّكَرَ.

31694- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ مُوسَى ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَزَرُ أَمَانٌ مِنَ الْقُولَنْجِ وَ الْبَوَاسِيرِ وَ يُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ.

31695- 3- (8) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

1- فی المصدر أصله يقطع.

2- المحاسن 524- 749.

3- الباب 122 فيه 3 أحاديث.

4- الكافی 6- 371- 1.

5- فی المصدر عن الحسن.

6- فی المصدر عن أبی عبد اللّه (عليه السلام).

7- الكافی 6- 372- 2.

8- الكافی 6- 372- 3.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يُقِيمُ (1) الذَّكَرَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ كَيْفَ آكُلُهُ وَ لَيْسَ لِی أَسْنَانٌ قَالَ (2) مُرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُقْهُ وَ كُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (3) عَنْ دَاوُدَ (4).

(5) 123 بَابُ الشَّلْجَمِ وَ هُوَ اللِّفْتُ وَ إِدْمَانِهِ

31696- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع عَلَيْكَ بِاللِّفْتِ فَكُلْهُ يَعْنِى الشَّلْجَمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ اللِّفْتُ يُذِيبُهُ.

31697- 2- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِى رَفَعَهُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ (8).

31698- 3- (9) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ) (10) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

1- فى المصدر و ينصب.
2- فى المصدر فقال لى.
3- فى المحاسن زيادة عمن ذكره.
4- المحاسن 524- 746.
5- الباب 123 فيه 7 أحاديث.
6- الكافى 6- 372- 1.
7- الكافى 6- 372- 2، و المحاسن 525- 751.
8- فى الكافى السلجم.
9- الكافى 6- 372- 3، و المحاسن 525- 752.
10- ليس فى المحاسن.

أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِیبُوهُ بِالشَّلْجَمِ (1).

31699- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالشَّلْجَمِ (3) فَکُلُوهُ وَ أَدِیمُوا أَکْلَهُ وَ اکْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِیبُوهُ بِأَکْلِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَیْنٍ مِثْلَهُ (4) وَ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ رَفَعَهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْمُهْتَدِی وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا نَحْوَهُ.

31700- 5- (5) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ (6) عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَکُلُوا الشَّلْجَمَ فِی زَمَانِهِ یَذْهَبْ بِهِ عَنْکُمْ.

31701- 6- (7) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ إِنَّ اللِّفْتَ وَ هُوَ الشَّلْجَمُ یُذِیبُهُ فَکُلُوهُ فِی زَمَانِهِ یَذْهَبْ عَنْکُمْ کُلَّ دَاءٍ.

31702- 7- (8) وَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنِ الْعُبَیْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُسَیَّبِ عَنْ زِیَادِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ

---

1- فی الکافی باکل السلجم.
2- الکافی 6- 372- 4.
3- فی الکافی بالسلجم.
4- المحاسن 525- 753.
5- المحاسن 525- 751 ذیل 751.
6- فی المصدر و فیه.
7- المحاسن 525- 751 ذیل 751.
8- المحاسن 525- 754.

ص: 209
عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ.

## (1) 124 بَابُ الْقِثَّاءِ

31703- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ.

31704- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِثَّاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِبَرَكَتِهِ (4).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (5) وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ الْحَجَّالِ.

## (6) 125 بَابُ الْبَاذَنْجَانِ

31705- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا دَاءَ لَهُ.

---

1- الباب 124 فيه حديثان.
2- الكافی 6- 373- 1، و المحاسن 558- 923.
3- الكافی 6- 373- 2.
4- فی نسخة بركة (هامش المصحّحة الثانية).
5- المحاسن 557- 922، و تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث 57 من الباب 10 من هذه الأبواب.
6- الباب 125 فيه 8 أحاديث.
7- الكافی 6- 373- 1، و المحاسن 526- 757.

31706- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع لِبَعْضِ قَهَارِمَتِهِ (2) اسْتَكْثِرُوا لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ بَارِدٌ فِی وَقْتِ الْبُرُودَةِ مُعْتَدِلٌ فِی الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ رَجُلٍ (3) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ (4).

31707- 3- (5) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (6) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ أَقِلَّ (7) لَنَا مِنَ الْبَصَلِ وَ أَكْثِرْ لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ فَقَالَ لَهُ مُسْتَفْهِماً الْبَاذَنْجَانُ قَالَ نَعَمْ الْبَاذَنْجَانُ جَامِعٌ لِلطَّعْمِ مَنْفِیٌّ الدَّاءِ صَالِحٌ لِلطَّبِيعَةِ مُنْصِفٌ فِی أَحْوَالِهِ صَالِحٌ فِی مَكَانِ الْبُرُودَةِ بَارِدٌ فِی مَكَانِ الْحَرَارَةِ وَ فِی نُسْخَةٍ صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَ الشَّابِّ مُعْتَدِلٌ فِی حَرَارَتِهِ وَ بُرُودَتِهِ حَارٌّ فِی مَكَانِ الْحَرَارَةِ بَارِدٌ فِی مَكَانِ الْبُرُودَةِ.

31708- 4- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی غُنْدَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع

---

1- الكافی 6- 373- 2.

2- القهرمان الخازن و الوكيل و القائم بأمور الرجل." لسان العرب 12- 496".

3- فی المحاسن عن بعض البغداديين.

4- المحاسن 526- 759.

5- الكافی 6- 373- 3.

6- فی نسخة و (هامش المخطوط) و كذلک المصدر و قد كتب فی المصحّحة الأولى على (الواو) علامة نسخة.

7- فی المصدر أقلل.

8- أمالی الطوسیّ 2- 281.

قَالا الْبَاذَنْجَانُ عِنْدَ جَذَاذِ (1) النَّخْلِ لَا دَاءَ فِيهِ.
31709- 5- (2) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَاذَنْجَانُ جَیِّدٌ لِلْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ.
31710- 6- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَدْرَکَ الرُّطَبُ وَ نَضِجَ الْعِنَبُ (4) ذَهَبَ ضَرَرُ الْبَاذَنْجَانِ.
31711- 7- (5) وَ عَنِ السَّیَّارِیِّ وَ عَنْ مُوسَی بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْبَاذَنْجَانُ عِنْدَ جَذَاذِ النَّخْلِ لَا دَاءَ فِيهِ.
31712- 8- (6) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ جَیِّدٌ لِلْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ.

(7) 126 بَابُ الْبَصَلِ

31713- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْبَصَلُ یَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ یَشُدُّ الْعَصَبَ وَ یَزِیدُ فِی

---

1- فی المصدر جداد.
2- أمالی الطوسیّ 2- 281.
3- المحاسن 525- 755.
4- لیس فی المصدر.
5- المحاسن 526- 756.
6- المحاسن 526- 758، و سنده" عن السیاری، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمی، عمن أخبره، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال ...." و لاحظ الحدیث 1 من هذا الباب.
7- الباب 126 فیه 4 أحادیث.
8- الکافی 6- 374- 2، و المحاسن 522- 737.

الْخُطَا وَ يَزِيدُ فِی الْمَاءِ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّی.

31714- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكَسْلَانِ (2) عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّیِّ وَ كَانَ خَالَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الْبَصَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَزِيدُ فِی الْمَاءِ وَ الْجِمَاعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ) (3)

مِثْلَهُ (4).

31715- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوَرِیِّ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَصَلُ يُطَيِّبُ الْفَمَ (6) وَ يَشُدُّ الظَّهْرَ وَ يُرِقُّ الْبَشَرَةَ.

31716- 4- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَصَلَ فَقَالَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِی الْجِمَاعِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ رَوَی الثَّانِیَ مُرْسَلًا وَ عَنِ السَّيَّارِیِّ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ (8) وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ

---

1- الكافی 6- 374- 3، و المحاسن 522- 739 ذيل 739.

2- فی الخصال الكسائی (هامش المخطوط).

3- فی الخصال محمّد بن أحمد بن علی الهمدانی.

4- الخصال 157- 200.

5- الكافی 6- 374- 4، و المحاسن 522- 738.

6- فی الكافی النكهة.

7- الكافی 6- 374- 1.

8- المحاسن 522- 739.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ [1] وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ [2] وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ [3].

(4) 127 بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِلَاداً اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَصَلِهَا

31717- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَاداً فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا يَطْرُدْ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (6)

(7) 128 بَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَكْلُ الثُّومِ وَ لَا الْبَصَلِ وَ لَا الْكُرَّاثِ نِيّاً وَ لَا مَطْبُوخاً وَ لَكِنْ يُكْرَهُ دُخُولُ مَنْ فِی فِيهِ رَائِحَتُهَا الْمَسْجِدَ

31718- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ (9) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع

---

1- تقدم فی الحديث 3 من الباب 125 من هذه الأبواب.
2- يأتی فی البابين 127 و 128 من هذه الأبواب.
3- لاحظ عنوان الباب 128 من هذه الأبواب.
4- الباب 127 فيه حديث واحد.
5- الكافی 6- 374- 5.
6- المحاسن 522- 740 و فيه محمّد بن علی، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن أسلم.
7- الباب 128 فيه 8 أحاديث.
8- الكافی 6- 374- 1.
9- فی المصدر عن.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (1)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ (2).

31719- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وَ فِي الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ (4) ذَلِكَ (5) فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ (6)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (7)

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى إِلَى قَوْلِهِ وَ فِي الْقُدُورِ (8).

وَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَهُ

---

1- التهذيب 9- 96- 419.

2- الفقيه 3- 358- 4269.

3- الكافي 6- 375- 2.

4- في الفقيه كان (هامش المخطوط).

5- في الكافي زيادة أحدكم.

6- الفقيه 3- 358- 4268.

7- التهذيب 9- 97- 420، و الاستبصار 4- 92- 351.

8- المحاسن 523- 742.

بِتَمَامِهِ (1).
31720- 3- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ- فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا هُوَ بِيَنْبُعَ- فَأَتَيْتُ يَنْبُعَ فَقَالَ لِي يَا حَسَنُ أَتَيْتَنِي (3) إِلَى هَاهُنَا قُلْتُ نَعَمْ كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَ لَا أَرَاكَ فَقَالَ (4) إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (5).
31721- 4- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ وَ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ (7)
كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الْكُرَّاثُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْعُرَيْضِ.
31722- 5- (8) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا لَنَأْكُلُ الْبَصَلَ وَ الثُّومَ.
31723- 6- (9) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

---

1- المحاسن 523- 743.
2- الكافي 6- 375- 3.
3- في المصدر مشيت.
4- في المصدر زيادة (عليه السلام).
5- المحاسن 523- 744.
6- المحاسن 511- 682.
7- في المصدر قالا.
8- المحاسن 523- 741.
9- قرب الإسناد 116.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ يُجْعَلُ فِی الدَّوَاءِ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ بِالْخَلِّ (1) قَالَ لَا بَأْسَ.

31724- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَلَا يَدْخُلْ مَسْجِدَنَا يَعْنِی الثُّومَ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ (3).

31725- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ أُصَدِّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدَهُمَا ع عَنْ ذَلِكَ يَعْنِی أَكْلَ الثُّومِ فَقَالَ أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ (5) وَ غَيْرُهُ (6) عَلَى التَّغْلِيظِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ وَ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا (7) وَ فِی الْمَسَاجِدِ (8) وَ تَقَدَّمَ حَصْرُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مُوجِبَاتِ الْإِعَادَةِ (9).

---

1- ليس فی المصدر.
2- التهذيب 9- 96- 418، و الاستبصار 4- 91- 349.
3- المحاسن 523- 745.
4- التهذيب 9- 96- 419.
5- راجع الاستبصار 4- 92- 352 ذيل 352.
6- راجع الوافی 3- 58 من أنواع المطاعم.
7- تقدم فی الباب 126 من هذه الأبواب.
8- تقدم فی الباب 22 من أبواب أحكام المساجد.
9- تقدم فی الحديثين 2 و 4 من الباب 1 من أبواب قواطع الصلاة.

(1) 129 بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ سَائِرِ الطِّيبِ فِی الطَّعَامِ

31726- 1- (2) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ يُجْعَلُ فِی الطَّعَامِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (3) وَ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ (4).

(5) 130 بَابُ الصَّعْتَرِ

31727- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ دَوَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّعْتَرَ (7) وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُصَيِّرُ لِلْمَعِدَةِ خَمْلًا كَخَمْلِ الْقَطِيفَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ (8).

31728- 2- (9) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ

---

1- الباب 129 فيه حديث واحد.

2- مسائل على بن جعفر 176- 317.

3- تقدم فى الحديث 6 من الباب 1 و فى الباب 42 من هذه الأبواب، و فى البابين 27 و 28 من أبواب آداب المائدة ما يدلّ عليه بعمومه.

4- تقدم فى الحديثين 8 و 9 من الباب 95 من أبواب آداب الحمام.

5- الباب 130 فيه 3 أحاديث.

6- الكافى 6- 375- 1.

7- فى المصدر السعتر.

8- المحاسن 594- 114.

9- الكافى 6- 375- 2.

بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ شَکَا إِلَیْهِ الرُّطُوبَهَ فَأَمَرَهُ أَنْ یَسْتَفَّ الصَّعْتَرَ (1) عَلَی الرِّیقِ.

31729- 3- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الصَّعْتَرَ یَدْبُغُ الْمَعِدَهَ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ أَنَّ الصَّعْتَرَ یُنْبِتُ بَیْنَ (3) الْمَعِدَهِ.

## 131- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لَقْمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فَمِ الْغَيْرِ وَ الشُّرْبِ مِنْ إِنَاءٍ شُرِبَ مِنْهُ وَ مَصِّ أَصَابِعِهِ وَ لِسَانِ الزَّوْجَةِ وَ الْبِنْتِ

(4) 131 بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُقْمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فَمِ الْغَيْرِ وَ الشُّرْبِ مِنْ إِنَاءٍ شُرِبَ مِنْهُ وَ مَصِّ أَصَابِعِهِ وَ لِسَانِ الزَّوْجَةِ وَ الْبِنْتِ

31730- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ امْرَأَةً بَذِيَّةً قَالَتْ (لَهُ نَاوِلْنِي) (6) مِنْ طَعَامِكَ فَنَاوَلَهَا فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا الَّذِي (7) فِي فِيكَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهَا (8) فَأَكَلَتْهَا (9) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا أَصَابَهَا بَذَاءٌ (10) حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا.

---

1- فی المصدر السعتر.
2- المحاسن 516- 710.
3- فی المصدر (زئبر) بدل (بين).
و الزئبر ثنايا المعدة، و منه زئير الثوب و هو ما يظهر من درز الثوب، انظر "القاموس المحيط 2- 36".
4- الباب 131 فيه 4 أحاديث.
5- الكافی 6- 271- 2.
6- فی المصدر فناولنی لقمة.
7- فی المحاسن التی (هامش المخطوط).
8- ليس فی المصدر.
9- كتب فی المصحّحة الأولی تحت هذه الكلمة (المحاسن 457- 388).
10- فی المحاسن داء (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ صَفْوَانَ (1)

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ مِثْلَهُ (2).

31731- 2- (3) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِیَ بِرُطَبٍ فَجَعَلَ یَأْکُلُ مِنْهُ وَ یَشْرَبُ الْمَاءَ وَ یُنَاوِلُنِی (4) فَأَکْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّی فَعَلَ ذَلِکَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) (5) الْحَدِیثَ.

31732- 3- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یَمْسَحَ (7) یَدَهُ بِالْمِنْدِیلِ وَ فِیهَا شَیْ ءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِیماً لِلطَّعَامِ حَتَّی یَمَصَّهَا أَوْ یَکُونَ إِلَی جَانِبِهِ صَبِیٌّ یَمَصُّهَا.

31733- 4- (8) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً (عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ یَحْیَی عَنِ النُّعْمَانِ الصَّیْرَفِیِّ) (9) عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: فَقُمْتُ فَمَصَصْتُ رِیقَ أَبِی جَعْفَرٍ ع یَعْنِی الْجَوَادَ ع- ثُمَّ قُلْتُ (10) أَشْهَدُ أَنَّکَ إِمَامِی

---

1- المحاسن 457- 388.

2- الزهد 11- 22.

3- الکافی 6- 348- 18.

4- فی المصدر زیادة الاناء.

5- فی المصدر مرارا.

6- الکافی 6- 291- 3.

7- فی المصدر زیادة الرجل.

8- الکافی 1- 323- 14.

9- فی المصدر عن زکریا بن یحیی بن النعمان الصیرفی.

10- فی المصدر زیادة له.

عِنْدَ اللَّهِ فَبَکَی الرِّضَا ع الْحَدِیثَ وَ لَیْسَ فِیهِ إِنْکَارٌ عَلَیْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی بَقِیَّةِ الْمَقْصُودِ فِی الصَّوْمِ (1) فِیمَا یُمْسِکُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ فِی صَوْمِ عَاشُورَاءَ (2) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحَادِیثِ مَا یَثْبُتُ بِهِ الِارْتِدَادُ (4).

(5) 132 بَابُ التَّدَاوِی بِالْحُلْبَةِ وَ التِّینِ

31734- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع یَقُولُ مِنَ الرِّیحِ الشَّابِکَةِ (7) وَ الْحَامِ وَ الْإِبْرِدَةِ فِی الْمَفَاصِلِ تَأْخُذُ کَفَّ حُلْبَةٍ وَ کَفَّ تِینٍ یَابِسٍ تَغْمُرُهُمَا بِالْمَاءِ وَ تَطْبُخُهُمَا فِی قِدْرٍ نَظِیفَةٍ ثُمَّ تُصَفِّی ثُمَّ تُبَرِّدُ ثُمَّ تَشْرَبُهُ یَوْماً وَ تَغِبُّ یَوْماً حَتَّی تَشْرَبَ مِنْهُ تَمَامَ أَیَّامِکَ قَدْرَ قَدَحٍ رَوِیٍّ.

(8) 133 بَابُ مُدَاوَاةِ الرُّطُوبَةِ بِالطَّرِيفَلِ
31735- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- تقدم فى الباب 34 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.
2- تقدم فى الحديث 4 من الباب 20 من أبواب الصوم المندوب.
3- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث 1 من الباب 84 من أبواب أحكام العشرة.
4- يأتى فى الحديث 2 من الباب 10 من أبواب حدّ المرتد، و فى الباب 18 من أبواب الأشربة المباحة.
5- الباب 132 فيه حديث واحد.
6- الكافى 8- 191- 221.
7- فى نسخة الشاكية (هامش المخطوط).
8- الباب 133 فيه حديث واحد.
9- الكافى 8- 193- 228.

قَالَ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبِلَّةَ وَ الرُّطُوبَةَ فَأَمَرَهُ اللَّهُ (1) أَنْ يَأْخُذَ الْهَلِيلَجَ (2) وَ الْبَلِيلَجَ (3) وَ الْأَمْلَجَ (4) فَيَعْجِنَهُ بِالْعَسَلِ وَ يَأْخُذَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الطَّرِيفَلَ.

(5) 134 بَابُ جَوَازِ التَّدَاوِی بِغَیْرِ الْحَرَامِ لَا بِهِ وَ جَوَازِ بَطِّ الْجُرْحِ وَ الْکَیِّ بِالنَّارِ وَ سَقْیِ الدَّوَاءِ مِنَ السُّمُومِ کَالْأَسْمَحِیقُونِ وَ الْغَارِیقُونِ وَ إِنِ احْتُمِلَ الْمَوْتُ مِنْهُ وَ کَذَا قَطْعُ الْعِرْقِ وَ السَّعُوطُ وَ الْحِجَامَةُ وَ النُّورَةُ وَ الْحُقْنَةُ

31736- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زِیَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ مُوسَی ع یَا رَبِّ مِنْ أَیْنَ الدَّاءُ قَالَ مِنِّی قَالَ فَالشِّفَاءُ قَالَ مِنِّی قَالَ فَمَا تَصْنَعُ عِبَادُکَ بِالْمُعَالِجِ قَالَ یُطَیِّبُ بِأَنْفُسِهِمْ فَیَوْمَئِذٍ سُمِّیَ الْمُعَالِجُ الطَّبِیبَ.

31737- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَخِیهِ الْعَلَاءِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ وَ لِی بِالطِّبِّ بَصَرٌ وَ طِبِّی طِبٌّ عَرَبِیٌّ وَ لَسْتُ آخُذُ عَلَیْهِ صَفَداً (8) قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّا

---

1- فی المصدر فامر.

2- الاهلیلج ثمر منه أصفر و منه أسود یتداوی به. (القاموس المحیط 1- 213).

3- البلیلج دواء هندی معروف یتداوی به. (مجمع البحرین بلج- 2- 279).

4- الأملج دواء مسهل مقو للقلب. (القاموس المحیط 1- 208).

5- الباب 134 فیه 10 أحادیث.

6- الکافی 8- 88- 52، و رواه الصدوق فی علل الشرائع 525- 1.

7- الکافی 8- 193- 229.

8- الصفد العطاء. (الصحاح صفد- 2- 498).

نَبُطُّ (1) الْجُرْحَ وَ نَكْوِی بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَ نَسْقِی السُّمُومَ الْأَسْمَحِيقُونَ وَ الْغَارِيقُونَ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ قُلْتُ نَسْقِی عَلَيْهِ النَّبِيذَ قَالَ لَيْسَ فِی حَرَامٍ شِفَاءٌ الْحَدِيثَ.

31738- 3- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَ يَقْطَعُ الْعِرْقَ وَ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ وَ رُبَّمَا قَتَلَهُ قَالَ يَقْطَعُ وَ يَشْرَبُ.

31739- 4- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ السَّعُوطُ وَ الْحِجَامَةُ وَ النُّورَةُ وَ الْحُقْنَةُ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ حَصْرُ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ.

31740- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ الْحِجَامَةُ وَ السُّعُوطُ وَ الْحُقْنَةُ وَ الْقَیْ‌ءُ.

31741- 6- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ يُعَدِّلْنَ الطَّبَائِعَ الرُّمَّانُ السُّورَانِیُ

---

1- البط الشق، و المراد هنا العمليات الجراحية.

2- الكافی 8- 194- 230.

3- الكافی 8- 192- 226.

4- الخصال- 249- 112.

5- الخصال 249- 113.

وَ الْبُسْرُ (1) الْمَطْبُوخُ وَ الْبَنَفْسَجُ وَ الْهِنْدَبَاءُ.
31742- 7- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قِیلَ لِلصَّادِقِ ع الرَّجُلُ یَکْتَوِی (3) بِالنَّارِ وَ رُبَّمَا قُتِلَ وَ رُبَّمَا تَخَلَّصَ قَالَ (قَدِ) (4) اکْتَوَی رَجُلٌ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَی رَأْسِهِ.
31743- 8- وَ عَنْ (5) جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ یُعَالَجُ بِالْکَیِّ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِی الدَّوَاءِ بَرَکَةً وَ شِفَاءً وَ خَیْراً کَثِیراً وَ مَا عَلَی الرَّجُلِ أَنْ یَتَدَاوَی وَ لَا بَأْسَ بِهِ.
31744- 9- وَ عَنْ (6) إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَ رُبَّمَا قُتِلَ (7) وَ رُبَّمَا سَلِمَ (8) مِنْهُ وَ مَا یَسْلَمُ أَکْثَرُ قَالَ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ الدَّوَاءَ (9) وَ أَنْزَلَ الشِّفَاءَ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَ جَعَلَ لَهُ دَوَاءً فَاشْرَبْ وَ سَمِّ اللَّهَ تَعَالَی.
14- 31745- 10- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ (10) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

1- البسر ثمر النخل قبل ان یصیر رطبا. (الصحاح بسر- 2- 589).
2- طب الأئمة 54.
3- فی المصدر یتکوی.
4- لیس فی المصدر.
5- طب الأئمة 54.
6- طب الأئمة 63.
7- فی المصدر قتله.
8- فی المصدر یسلم.
9- فی المصدر الداء.
10- قرب الإسناد 52.

طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص أَ نَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ فَتَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَ قَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً وَ عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرْعَى (1) مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (2) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 135 بَابُ التَّدَاوِی بِالْعُنَّابِ (5) وَ أَكْلِهِ

31746- 1- (6) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْعُنَّابُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّی.

31747- 2- (7) قَالَ وَ قَالَ (8) ع فَضْلُ الْعُنَّابِ عَلَی الْفَاكِهَةِ كَفَضْلِنَا عَلَی النَّاسِ.

(9) 136 بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا یَنْبَغِی التَّدَاوِی بِهِ وَ مَا یَجُوزُ مِنْهُ

31748- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّیَّارِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع

---

1- فی المصدر ترق.
2- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب 56 و 59 و 60 و 66 و 71 و 90 و 106 و 110 من هذه الأبواب.
3- یأتی فی الأبواب 135 و 136 و 137 و 139 من هذه الأبواب.
4- الباب 135 فیه حدیثان.
5- العناب ثمر، و ثمر الأراک. (القاموس المحیط عنب- 1- 108).
6- مکارم الأخلاق 175.
7- مکارم الأخلاق 176.
8- فی المصدر زیادة الصادق.
9- الباب 136 فیه 10 أحادیث.
10- الکافی 8- 194- 231.

فَرَآنِی أَتَأَوَّهُ فَقَالَ مَا لَکَ قُلْتُ ضِرْسِی فَقَالَ لَوِ احْتَجَمْتَ فَاحْتَجَمْتُ فَسَکَنَ وَ أَعْلَمْتُهُ فَقَالَ مَا تَدَاوَی النَّاسُ بِشَیْءٍ خَیْرٍ مِنْ مَصَّةِ دَمٍ أَوْ مُزْعَةِ عَسَلٍ فَقُلْتُ مَا الْمُزْعَةُ عَسَلًا قَالَ لَعْقَةُ عَسَلٍ.

31749- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ دَوَاءُ الضِّرْسِ تَأْخُذُ حَنْظَلَةً فَتُقَشِّرُهَا ثُمَّ تَسْتَخْرِجُ دُهْنَهَا فَإِنْ کَانَ الضِّرْسُ مَأْکُولًا مُنْحَفِراً تُقَطِّرُ فِیهِ قَطَرَاتٍ وَ تَجْعَلُ مِنْهُ فِی قُطْنَةٍ شَیْئاً وَ تَجْعَلُ فِی جَوْفِ الضِّرْسِ وَ یَنَامُ صَاحِبُهُ مُسْتَلْقِیاً یَأْخُذُهُ ثَلَاثَ لَیَالٍ فَإِنْ کَانَ الضِّرْسُ لَا أَکْلَ فِیهِ وَ کَانَتْ رِیحاً قَطَّرْ فِی الْأُذُنِ الَّتِی تَلِی تِلْکَ (2) الضِّرْسَ لَیَالِیَ کُلَّ لَیْلَةٍ قَطْرَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثَ قَطَرَاتٍ یَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِوَجَعِ الْفَمِ وَ الدَّمِ الَّذِی یَخْرُجُ مِنَ الْأَسْنَانِ وَ الضَّرَبَانِ (3) وَ الْحُمْرَةِ الَّتِی تَقَعُ فِی الْفَمِ أَنْ (4) تَأْخُذَ حَنْظَلَةً رَطْبَةً قَدِ اصْفَرَّتْ فَتَجْعَلَ عَلَیْهَا قَالَباً مِنْ طِینٍ ثُمَّ تَثْقُبَ رَأْسَهَا وَ تُدْخِلَ سِکِّیناً جَوْفَهَا فَتَحُکَّ جَوَانِبَهَا بِرِفْقٍ ثُمَّ تَصُبَّ عَلَیْهَا خَلَّ خَمْرٍ (5) حَامِضاً شَدِیدَ الْحُمُوضَةِ ثُمَّ تَضَعَهَا عَلَی النَّارِ فَتُغْلِیَهَا غَلَیَاناً شَدِیداً ثُمَّ یَأْخُذُ صَاحِبُهُ مِنْهُ کُلَّمَا احْتَمَلَ ظُفُرُهُ فَیَدْلُکَ فِیهِ وَ یَتَمَضْمَضَ بِخَلٍّ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یُحَوِّلَ مَا فِی الْحَنْظَلَةِ فِی زُجَاجَةٍ أَوْ بَسْتُوقَةٍ فَعَلَ وَ کُلَّمَا فَنِیَ خَلُّهُ أَعَادَ مَکَانَهُ وَ کُلَّمَا عَتَقَ کَانَ خَیْراً لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

31750- 3- (6) الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ

---

1- الکافی 8- 194- 232.
2- فی المصدر ذلک.
3- الضربان الألم النابض. (لسان العرب ضرب- 1- 543).
4- لیس فی المصدر.
5- فی المصدر تمر.
6- طب الأئمة 54، و فیه حفص بن عمر قال حدّثنا القاسم بن محمّد عن إسماعیل بن أبی الحسن عن حفص بن عمر و هو بیاع السابری قال قال أبو عبد اللّه (علیه السلام).

عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَیْرُ مَا تَدَاوَیْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَ السَّعُوطُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْحُقْنَةُ.

31751- 4- (1) وَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ الْحِجَامَةُ وَ الطِّلَاءُ وَ الْقَیْءُ وَ الْحُقْنَةُ.

31752- 5- (2) وَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِیسَی بْنِ بَشِیرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ (3) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: طِبُّ الْعَرَبِ فِی ثَلَاثَةٍ شَرْطَةِ الْحَجَّامِ وَ الْحُقْنَةِ وَ آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَیُّ.

31753- 6- (4) وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: طِبُّ الْعَرَبِ فِی سَبْعٍ شَرْطَةِ الْحِجَامَةِ وَ الْحُقْنَةِ وَ الْحَمَّامِ وَ السَّعُوطِ وَ الْقَیْءِ وَ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَ آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَیُّ وَ رُبَّمَا یُزَادُ فِیهِ النُّورَةُ.

31754- 7- (5) وَ عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُدَاوِیهِ النَّصْرَانِیُّ وَ الْیَهُودِیُّ وَ یَتَّخِذُ لَهُ الْأَدْوِیَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الشِّفَاءُ بِیَدِ اللَّهِ.

---

1- طب الأئمة 55.
2- طب الأئمة 55.
3- فی المصدر و زرارة.
4- طب الأئمة 55.
5- طب الأئمة 63.

31755- 8- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَجْلَحِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التِّرْيَاقِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ (2) فِيهِ لُحُومُ الْأَفَاعِى قَالَ (لَا تُقَذِّرْهُ) (3) عَلَيْنَا.
31756- 9- (4) أَقُولُ: وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْهُمْ ع أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدّاً تَتَضَمَّنُ الْإِذْنَ وَ الرُّخْصَةَ فِى التَّدَاوِى بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَ الْأَمْرَ بِالتَّدَاوِى بِأَكْثَرِهَا فَمِنْهَا عِلْكٌ رُومِيٌّ كُنْدُرٌ صَعْتَرٌ نَانْخَواهٌ شُونِيزٌ عَسَلٌ إِهْلِيلَجٌ خَرْدَلٌ عَاقِرْقِرْحَا كَاسِمٌ زَعْفَرَانٌ كُرَّاثٌ شَحْمٌ أَبْهَلٌ شَيْرَجٌ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- سُكَّرٌ رَازِيَانَجٌ مَصْطَكَى حَبَّةٌ سَوْدَاءُ مَاءُ زَمْزَمَ الرُّمَّانُ بِشَحْمِهِ كَاشِمٌ أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْأُتُنِ تِرْيَاقٌ كُزْبُرَةٌ سُمَّاقٌ طِينٌ أَرْمَنِيٌّ خَرْبَقٌ بِزْرُ قَطُونَا صَمْغٌ عَرَبِيٌّ لُبَانٌ حَرْمَلٌ بَلِيلَجٌ أَمْلَجٌ كَمُّونٌ فُلْفُلٌ دَارْفُلْفُلٌ دَارْصِينِيٌّ زَنْجَبِيلٌ شَقَاقُلٌ وَجٌّ أَنِيسُونٌ خَوْلَنْجَانٌ فَانِيذٌ بَادَرَنْجٌ سَقَمُونِيَا قَاقُلَّةٌ سُنْبُلٌ بَلَسَانٌ عُودَةٌ حَبَّةٌ نَارْمُسْكٌ سَلِيخَةٌ خِيَارُشَنْبَرٍ قِرْفَةٌ جَوْزُبَوَّه هِنْدَبَاءُ تُرُنْجٌ بَسَاسَةٌ شَبَهٌ سَادَجٌ جَوْزَطِيبٌ أَسَادِيُونٌ خَشْخَاشٌ بَنْجٌ إِبْرِفْيُونٌ حِلْتِيتٌ مُقْلٌ وَ أَكْثَرُ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ هَذَا مَا ذَكَرَهُ مِمَّا يُتَدَاوَى بِهِ أَكْلًا وَ شُرْباً.
31757- 10- (5) وَ قَدْ رَوَى أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ (6) وَ غَيْرُهُمَا

---

1- طب الأئمة 63.
2- فى المصدر زيادة انه يجعل.
3- فى المصدر لا تقدر.
4- طب الأئمة 51- 94 راجع من 51- 94.
5- الكافى 6- 299- 379، و الكافى 8- 191- 194.
6- راجع الفقيه 3- 356، الفقيه 3- 359، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 34- 36 و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 40 43.

فِی کُتُبِهِمْ (1).

(2) 137 بَابُ الْحِمْيَةِ لِلْمَرِيضِ

31758- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَمْرَضُ مِنَّا الْمَرِيضُ فَيَأْمُرُهُ الْمُعَالِجُونَ بِالْحِمْيَةِ فَقَالَ لَكِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَحْتَمِی إِلَّا مِنَ التَّمْرِ وَ نَتَدَاوَی بِالتُّفَّاحِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ قُلْتُ وَ لِمَ تَحْتَمُونَ مِنَ التَّمْرِ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَمَی عَلِيّاً ع مِنْهُ فِی مَرَضِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ) (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ (6).

31759- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَنْفَعُ الْحِمْيَةُ لِلْمَرِيضِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

---

1- راجع المحاسن 401- 594.

2- الباب 137 فيه 3 أحاديث.

3- الكافی 8- 291- 441.

4- علق فی المصحّحة الأولی و فی خطه ابن ماجيلويه (الرضوی).

5- فی علل الشرائع عن محمّد بن أورمة، عن الحسن بن سعيد.

6- علل الشرائع 464- 11.

7- الكافی 8- 291- 442.

31760- 3- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: لَيْسَ الْحِمْيَةَ أَنْ تَدَعَ الشَّیْءَ أَصْلًا (2) وَ لَكِنَّ الْحِمْيَةَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الشَّیْءِ وَ تُخَفِّفَ.

## (3) 138 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّدَاوِی مِنَ الزُّكَامِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الرَّمَدِ وَ السُّعَالِ مَعَ الْإِمْكَانِ

31761- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزُّكَامُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْعَثُهُ (5) عَلَى الدَّاءِ فَيُنْزِلُهُ (6).

31762- 2- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ النَّوْفَلِيِّ وَ غَيْرِهِمَا يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَتَدَاوَى مِنَ الزُّكَامِ وَ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَإِذَا أَصَابَهُ الزُّكَامُ قَمَعَهُ.

31763- 3- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقَانِ

---

1- الكافی 8- 291- 443.
2- فی المصدر زيادة لا تاكله.
3- الباب 138 فيه 6 أحاديث.
4- الكافی 8- 382- 578.
5- فی المصدر زيادة اللّه عزّ و جلّ.
6- فی المصدر فيزيله.
7- الكافی 8- 382- 577.
8- الكافی 8- 382- 579.

عِرْقٌ فِی رَأْسِهِ یُهَیِّجُ الْجُذَامَ وَ عِرْقٌ فِی بَدَنِهِ یُهَیِّجُ الْبَرَصَ فَإِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِی فِی الرَّأْسِ سَلَّطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ الزُّکَامَ حَتَّی یَسِیلَ مَا فِیهِ مِنَ الدَّاءِ وَ إِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِی فِی الْجَسَدِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ الدَّمَامِیلَ حَتَّی یَسِیلَ مَا فِیهِ مِنَ الدَّاءِ فَإِذَا رَأَی أَحَدُکُمْ بِهِ زُکَاماً أَوْ دَمَامِیلَ فَلْیَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعَافِیَةِ وَ قَالَ الزُّکَامُ فُضُولٌ فِی الرَّأْسِ.

31764- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا تَکْرَهُوا أَرْبَعَةً فَإِنَّهَا لِأَرْبَعَةٍ لَا تَکْرَهُوا الزُّکَامَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ لَا تَکْرَهُوا الدَّمَامِیلَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ لَا تَکْرَهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَمَی وَ لَا تَکْرَهُوا السُّعَالَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالِجِ.

31765- 5- (2) الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَکَوْتُ إِلَیْهِ الزُّکَامَ فَقَالَ صُنْعٌ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ وَ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَی عِلَّةٍ فِی بَدَنِکَ لِیَقْلَعَهَا فَإِذَا قَلَعَهَا فَعَلَیْکَ بِوَزْنِ دَانِقٍ شُونِیزٍ وَ نِصْفِ دَانِقِ کُنْدُسٍ یُدَقُّ وَ یُنْفَخُ فِی الْأَنْفِ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالزُّکَامِ وَ إِنْ أَمْکَنَکَ أَنْ لَا تُعَالِجَهُ بِشَیْءٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِیهِ مَنَافِعَ کَثِیرَةً.

31766- 6- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْخَلِیلِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّبِ أَوْلَادِهِ إِذَا زُکِمَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِی فَأَعْلِمْنِی فَکَانَ الْمُؤَدِّبُ یُعْلِمُهُ

---

1- الخصال 210- 32.
2- طب الأئمة 64.
3- طب الأئمة 107.

فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئاً فَيَقُولُ الْمُؤَدِّبُ أَمَرْتَنِی أَنْ أُعْلِمَکَ وَ قَدْ أَعْلَمْتُکَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَیَّ شَیْئاً فَقَالَ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَإِذَا هَاجَ قَمَعَهُ اللَّهُ بِالزُّکَامِ.

(1) 139 بَابُ مَا تُدَاوَى بِهِ الْعَيْنُ مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ

31767- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا فَتَاةً كَانَتْ تَرَى الْكَوْكَبَ مِثْلَ الْجَرَّةِ قَالَ نَعَمْ وَ تَرَاهُ مِثْلَ الْحُبِّ قُلْتُ إِنَّ بَصَرَهَا ضَعُفَ قَالَ اكْحُلْهَا بِالصَّبِرِ وَ الْمُرِّ وَ الْكَافُورِ أَجْزَاءً سَوَاءً قَالَ فَكَحَلْنَاهَا بِهِ فَنَفَعَهَا.

31768- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ (4) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ الصَّبِرِ وَ الْكَافُورِ وَ الْمُرِّ فَفَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ عَنْهُ.

31769- 3- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْقَى مِنْ (6) عَيْنَيْهِ أَذًى قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع ابْتِدَاءً مِنْ عِنْدِهِ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ كُحْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- جُزْءِ كَافُورٍ رِيَاحِيٍّ (7) وَ جُزْءِ صَبِرٍ سُقُطْرِيٍّ (8) يُدَقَّانِ

---

1- الباب 139 فيه 3 أحاديث.

2- الكافي 8- 383- 581.

3- الكافي 8- 383- 580.

4- في المصدر زيادة رجل.

5- الكافي 8- 383- 583.

6- في المصدر زيادة رمد.

7- في المصدر رباحي، و هو جنس من الكافور. (القاموس المحيط ربح- 1- 221).

8- في المصدر اصقوطري.

جَمِيعاً وَ يُنْخَلاَنِ بِحَرِيرَةٍ يَكْتَحِلُ مِنْهُ مِثْلَ مَا يَكْتَحِلُ مِنَ الْإِثْمِدِ الْكَحْلَةُ فِی الشَّهْرِ يَحْدُرُ (1) كُلَّ دَاءٍ فِی الرَّأْسِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْبَدَنِ قَالَ وَ كَانَ يَكْتَحِلُ بِهِ فَمَا اشْتَكَی عَيْنَيْهِ حَتَّی مَاتَ (2).

---

1- فی المصدر تحدر.

2- إلی هنا ينتهی التصحيح فی المصحّحة الأولی، ثمّ تبدأ التصحيحات فيها من أول كتاب الغصب.

# أبْوَابُ الْأشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ

31770- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ ذَکَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَیْنَا مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ.

31771- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا یَسْأَلُ الرَّبُّ (4) الْعَبْدَ أَنْ یَقُولَ لَهُ أَ وَ لَمْ أُرْوِکَ مِنْ عَذْبِ الْفُرَاتِ.

31772- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ

---

1- الباب 1 فیه 6 أحادیث.

2- الکافی 6- 380- 2، المحاسن 571- 10.

3- الکافی 6- 380- 3.

4- فی المصدر اللّه جل ذکره.

5- الکافی 6- 380- 1.

جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (1).
31773- 4- وَ عَنْهُمْ (2) عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ.
31774- 5- وَ عَنْهُمْ (3) عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.
31775- 6- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ (5) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ (6) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ فَقَالَ سَلْ تَفَقُّهاً وَ لَا تَسْأَلْ تَعَنُّتاً طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

---

1- الكافی 6- 380- 1 ذيل 1.
2- الكافی 6- 380- 4، و المحاسن 570- 3.
3- الكافی 6- 380- 5.
4- المحاسن 570- 2 و فيه عن محمّد بن علی، عن موسى بن عبد اللّه بن عمر بن علی ابن أبی طالب ...
5- الكافی 6- 381- 7.
6- فی المصدر علی بن الحسن الميثمی.
7- يأتی فی الباب 2 من هذه الأبواب.

(1) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّلَذُّذِ بِشُرْبِ الْمَاءِ

31776- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ (أَكْثَرُهُ تَلَذُّذٌ) (3).

31777- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ فِی الدُّنْيَا لَذَّذَهُ اللَّهُ مِنْ أَشْرِبَةِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (5).

31778- 3- (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ (7) قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّی أُكْثِرُ شُرْبَ الْمَاءِ تَلَذُّذاً.

(8) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ الْمَاءِ مَصّاً وَ كَرَاهَةِ شُرْبِهِ عَبّاً
31779- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

---

1- الباب 2 فيه 3 أحاديث.
2- الكافی 6- 382- 1.
3- فی المصدر أكثر تلذذا.
4- الكافی 6- 381- 6.
5- ثواب الأعمال 219- 1.
6- المحاسن 570- 6.
7- فی نسخة هشام بن أحمر (هامش المصحّحة الثانية).
8- الباب 3 فيه حديث واحد.
9- الكافی 6- 381- 1.

زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَصُّوا الْمَاءَ مَصّاً وَ لَا تَعُبُّوهُ عَبّاً فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكُبَادُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (1).

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2).

(3) 4 بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ وُجُوبِ شُرْبِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

31780- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (5) عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تُكْثِرْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ وَ قَالَ (لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا) (6) أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ جَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا (7) وَ لَمْ يُفَرِّقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.

31781- 2- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَجَباً لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ أَشَارَ بِكَفِّهِ وَ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْفَ لَا تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.

31782- 3- (9) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- المحاسن 575- 27.

2- يأتى فى الباب 9 من هذه الأبواب.

3- الباب 4 فيه 3 أحاديث.

4- الكافى 6- 382- 3، و المحاسن 572- 16.

5- فى الكافى زيادة عن أبيه.

6- فى المصدر أ رأيت لو أن.

7- فى المصدر زيادة لم يضمهما.

8- الكافى 6- 382- 4.

9- الكافى 6- 381- 2.

الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ ابْنِ أَبِی طَیْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ (1) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع فَنَهَیْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْمَاءِ وَ هُوَ یُدِیرُ الطَّعَامَ فِی الْمَعِدَةِ وَ یُسَکِّنُ الْغَضَبَ وَ یَزِیدُ فِی اللُّبِّ وَ یُطْفِئُ الْمِرَارَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ مِثْلَهُ (2) وَ عَنْ یَاسِرٍ وَ ذَکَرَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

## (5) 5 بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَ أَكْلِ التَّمْرِ

31783- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِتَمْرٍ (7) وَ أَقْبَلَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمْسَكْتَ عَنِ الْمَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا آكُلُ التَّمْرَ لِأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ (8)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ (9).

---

1- فی الكافی و المحاسن 572- 15 أبی طيفور المتطبب.

2- المحاسن 572- 15.

3- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 76 من أبواب الأطعمة المباحة. و تقدم ما يدل على الحكم الثانی فی الحديث 5 من الباب 42 من أبواب آداب المائدة.

4- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

5- الباب 5 فيه حديث واحد.

6- الكافی 6- 381- 3.

7- فی المصدر زيادة فاكل.

8- المحاسن- 571- 7.

9- تقدم فی الباب 76 من أبواب الأطعمة المباحة.

(1) 6 بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ خُصُوصاً بَعْدَ أَكْلِ الدَّسَمِ

31784- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ) (3) رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُوصِي رَجُلًا فَقَالَ: أَقِلَّ (4) شُرْبَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ وَ اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ.

31785- 2- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ (6) وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

31786- 3- (7) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ (8) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَشْرَبْ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ حَتَّى يَشْتَهِيَهُ فَإِذَا اشْتَهَاهُ فَلْيُقِلَّ مِنْهُ.

---

1- الباب 6 فيه 7 أحاديث.

2- الكافي 6- 382- 2، و المحاسن 571- 11.

3- في المحاسن عن أحمد بن عمر، عن الحلبيّ.

4- في المصدر ... له أقلل.

5- الكافي 6- 382- 4.

6- المحاسن 571- 9 و فيه عن علي بن حسان، عمن ذكره ... عن أبي عبد اللّه (عليه السلام).

7- المحاسن 571- 8.

8- ليس في المصدر.

31787- 4- (1) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَقَلُّوا مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ لَاسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ.
31788- 5- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَلَّ (3) شُرْبَ الْمَاءِ صَحَّ بَدَنُهُ.
31789- 6- (4) وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع) (5) قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَکَلَ الدَّسَمَ أَقَلَّ شُرْبَ الْمَاءِ فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّکَ لَتُقِلُّ (6) شُرْبَ الْمَاءِ قَالَ هُوَ أَمْرَأُ لِطَعَامِی.
31790- 7- (7) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ عَلَی أَثَرِ الدَّسَمِ یُهَیِّجُ الدَّاءَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (8).

(9) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ قِيَامٍ نَهَاراً وَ كَرَاهَتِهِ لَيْلًا

31791- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ

---

1- المحاسن 571- 9 ذيل 9.
2- المحاسن 572- 12.
3- فی المصدر زيادة من.
4- المحاسن 572- 13.
5- فی المصدر بإسناده.
6- فی المصدر زيادة من.
7- المحاسن 572- 14.
8- تقدم فی الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.
9- الباب 7 فيه 12 حديثا.
10- الكافی 6- 382- 1، و المحاسن 581- 57.

الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَقْوَى وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ.

31792- 2- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ مَنْ شَرِبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ يَا مَاءُ عَلَيْكَ السَّلَامُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْفُرَاتِ- لَمْ يَضُرَّهُ شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ (2).

وَ

رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِالنَّهَارِ

. 31793- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ شَرِبَ قَائِماً فَأَصَابَهُ شَيْ‏ءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِاللَّيْلِ لِمَا مَضَى (4) وَ يَأْتِي (5).

31794- 4- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ

---

1- الكافي 6- 383- 2.

2- المحاسن 572- 17.

3- الكافي 6- 533- 2.

4- مضى في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب.

5- يأتي في الأحاديث 5 و 7 و 8 و 9 من هذا الباب.

6- الكافي 6- 534- 8، و أورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 44 من أبواب الملابس، و في الحديث 2 من الباب 21 من أبواب المساكن، و في الحديث 2 من الباب 92 من أبواب المزار. و أورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 24 من أبواب أحكام الخلوة.

نَقِيعٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَیْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ يُفَارِقُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (1).
31795- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الشُّرْبُ قَائِماً أَقْوَى لَكَ وَ أَصَحُّ.
31796- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَايِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَشْرَبِ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ التَّفْصِيلُ أَقْرَبُ.
31797- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَدَرُّ لِلْعِرْقِ وَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ.
31798- 8- (5) قَالَ وَ قَالَ ع شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ.
31799- 9- (6) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ شَرِبَ قَائِماً وَ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَفْعَلُ.

---

1- تقدم فی ذيل الحديث 3 من هذا الباب.
2- التهذيب 9- 94- 409، و الاستبصار 4- 93- 354.
3- التهذيب 9- 95- 412، و الاستبصار 4- 92- 353.
4- الفقيه 3- 353- 4243.
5- الفقيه 3- 353- 4244.
6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 66- 294.

31800- 10- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِیَّاکُمْ وَ شُرْبَ الْمَاءِ قِیَاماً عَلَی أَرْجُلِکُمْ فَإِنَّهُ یُورِثُ الدَّاءَ الَّذِی لَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا أَنْ یُعَافِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
31801- 11- (2) وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.
قَالَ الصَّدُوقُ یَعْنِی بِاللَّیْلِ فَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَإِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ مِنْ قِیَامٍ أَدَرُّ لِلْعُرُوقِ وَ أَقْوَی لِلْبَدَنِ کَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع (3).
31802- 12- (4) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنِ (5) الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ قَائِماً.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ (6).

(7) 8 بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ قِيَامٍ مُطْلَقاً
31803- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ

---

1- علل الشرائع 464- 14.
2- الخصال 634- 10.
3- علل الشرائع 465- 14 ذيل 14.
4- المحاسن 581- 58.
5- فی المصدر زيادة جده.
6- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.
7- الباب 8 فيه 8 أحاديث.
8- الكافی 6- 383- 4، و المحاسن 581- 55، و أورد قطعة منه فی الحديث 16 من الباب 9 من هذه الأبواب.

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ عَبْدُ الْمَلِکِ الْقُمِّیُّ- فَقَالَ لَهُ أَشْرَبُ (1) وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ (2) إِنْ شِئْتَ فَقَالَ أَشْرَبُ (3) بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّی أَرْوَی قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَسْجُدُ وَ یَدِی فِی ثَوْبِی قَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَمَا وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَیْکُمْ.

31804- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ (5) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَا وَ أَبِی فَأُتِیَ بِقَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ فِیهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبِی فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَنِی فَشَرِبْتُ وَ أَنَا قَائِمٌ.

31805- 3- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ (أَبِی هَاشِمٍ) بْنِ یَحْیَی الْمَدَنِیِّ (7) (8) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی إِدَاوَةٍ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ هُوَ قَائِمٌ.

31806- 4- (9) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمَدِینِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ

---

1- فی الکافی زیادة الماء.

2- فی الکافی زیادة له.

3- فی الکافی أ فاشرب.

4- الکافی 6- 383- 5، و المحاسن 580- 54.

5- فی الکافی 6- 383- 5 زیادة عن جده.

6- الکافی 6- 383- 3، و المحاسن 580- 49.

7- فی المحاسن إبراهیم (هامش المخطوط).

8- فی الکافی المدائنی، و فی المحاسن المدینی.

9- الکافی 6- 383- 6.

ع كَانَ يَشْرَبُ (1) وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ص صَنَعَ هَكَذَا.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (2) وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.
31807- 5- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع وَ أَنَا أُسَايِرُهُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً فَلَمْ يُجِبْنِي حَتَّى إِذَا نَزَلَ أَتَى نَاقَةً فَحَلَبَهَا ثُمَّ دَعَانِي فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ.
31808- 6- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً قَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِذَلِكَ قَدْ شَرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ قَائِمٌ.
31809- 7- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي قَدَحِ خَزَفٍ.
31810- 8- (6) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (7) وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ

---

1- فى المصدر زيادة الماء.
2- المحاسن 580- 50.
3- المحاسن 580- 51.
4- المحاسن 580- 52.
5- المحاسن 580- 53.
6- المحاسن 581- 56.
7- تقدم فى الباب 7 من هذه الأبواب.

ص: 245

الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِاللَّيْلِ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ (1).

## 9- بَابُ كَرَاهَةِ الشّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ اسْتِحْبَابِ الشّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ إِنْ نَاوَلَهُ مَمْلَوكٌ وَ إِنْ نَاوَلَهُ حُرٌّ فَبِنَفَسٍ وَاحِدٍ

(2) 9 بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ إِنْ نَاوَلَهُ مَمْلُوكٌ وَ إِنْ نَاوَلَهُ حُرٌّ فَبِنَفَسٍ وَاحِدٍ

31811- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ) (4) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ بِالنَّفَسِ الْوَاحِدِ قَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ وَ ذَاكَ شُرْبُ الْهِيمِ قُلْتُ مَا الْهِيمُ قَالَ الْإِبِلُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ (5).

31812- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ فِي الشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِالْهِيمِ وَ قَالَ الْهِيمُ النِّيبُ.

31813- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ الصَّادِقَ ع بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنْ (8) كَانَ الَّذِي يُنَاوِلُكَ الْمَاءَ مَمْلُوكاً لَكَ فَاشْرَبْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ وَ إِنْ كَانَ حُرّاً فَاشْرَبْهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.

---

1- تقدم في الأحاديث 3 و 4 و 6 و 10 و 12 من الباب 7 من هذه الأبواب.
2- الباب 9 فيه 19 حديثا.
3- التهذيب 9- 94- 410.
4- في المحاسن عن هشام بن سليمان بن خالد.
5- المحاسن 576- 33.
6- التهذيب 9- 94- 411.
7- الفقيه 3- 353- 4245.
8- في المصدر إذا.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِی رِوَایَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ.
31814- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِی الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ شُرْبٍ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یُتَشَبَّهَ بِالْهِیمِ (2) قُلْتُ وَ مَا الْهِیمُ قَالَ الزِّمْلُ (3) وَ فِی نُسْخَةٍ أُخْرَی الرِّفَلُّ (4).
31815- 5- (5) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ الْإِبِلُ.
31816- 6- (6) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْهِیمَ النِّیبُ (7).
31817- 7- (8) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْهِیمَ مَا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ.
31818- 8- (9) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ (10)
مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ قَالَ الزِّمْلُ (11).
31819- 9- (12) قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ هِیَ الْإِبِلُ.

---

1- الفقیه 3- 223- 4246.
2- الهیم بالکسر، الإبل العطاش." الصحاح 5- 2063".
3- الزاملة بعیر یحمل علیه الطعام و المتاع." الصحاح 4- 1718".
4- بعیر رفل أی طویل الذنب." الصحاح 4- 1711".
5- الفقیه 3- 354- 4246.
6- الفقیه 3- 354- 4246.
7- فی نسخة النیب (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.
8- الفقیه 3- 354- 4246.
9- معانی الأخبار 149- 3.
10- فی المصدر عبد اللّه بن علی الحلبیّ.
11- فی المصدر الرمل.
12- معانی الأخبار 150- 3 ذیل 3.

قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ الصَّفَّارُ كُلُّ مَا كَانَ فِی کِتَابِ الْحَلَبِیِّ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ فَذَلِکَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ
رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ حُکْمَ الثَّلَاثَةِ أَنْفَاسٍ (1)
. 31820- 10- (2) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِّ (3) رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ الرَّجُلُ یَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قِبَلَنَا یَقُولُونَ ذَلِکَ شُرْبُ الْهِیمِ قَالَ (4) شُرْبُ الْهِیمِ مَا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ.
31821- 11- (5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْیَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص) (6) عَنِ الْعَبَّةِ الْوَاحِدَةِ فِی الشَّرَابِ وَ قَالَ ثَلَاثاً وَ اثْنَتَیْنِ.
31822- 12- (7) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَکْرَهُ النَّفَسَ الْوَاحِدَ فِی الشُّرْبِ وَ قَالَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ أَوِ اثْنَتَیْنِ.
31823- 13- (8) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَرِبَ وَ تَنَفَّسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ یَرْتَوِی فِی الثَّالِثَةِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبِی- مَنْ

---

1- المحاسن 576- 29.
2- معانی الأخبار 149- 1.
3- فی المصدر زیادة عن محمّد بن علی الکوفیّ بإسناده.
4- فی المصدر فقال إنّما.
5- المحاسن 576- 30.
6- فی المصدر عن آبائه (علیهم السلام)، قال نهی علی (علیه السلام).
7- المحاسن 576- 31.
8- المحاسن 576- 32.

شَرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَذَلِکَ شُرْبُ الْهِیمِ قُلْنَا وَ مَا الْهِیمُ قَالَ الْإِبِلُ.
31824- 14- (1) وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَکَرِهَهُ وَ قَالَ ذَلِکَ شُرْبُ الْهِیمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِیمُ قَالَ الْإِبِلُ.
31825- 15- (2) وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عِیسَی عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَکْرَهُ أَنْ یُتَشَبَّهَ بِالْهِیمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِیمُ قَالَ النِّیبُ (3).
31826- 16- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قِیلَ لَهُ أَشْرَبُ (5) بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّی أَرْوَی قَالَ إِنْ شِئْتَ.
31827- 17- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِی الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ.
31828- 18- (7) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَلًّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی

---

1- المحاسن 576- 34.
2- المحاسن 576- 35.
3- فی المصدر الکثیب.
4- الکافی 6- 383- 4، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.
5- فی المصدر أ فاشرب.
6- الکافی 6- 383- 7، و المحاسن 576- 29.
7- الکافی 6- 383- 8.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ (1).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ (2)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ.

31829- 19- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْرَبُ الْمَاءَ فَلَا یَقْطَعُ نَفَسَهُ حَتَّی یَرْوَی قَالَ فَقَالَ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَاکَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّهُ شُرْبُ الْهِیمِ فَقَالَ کَذَبُوا إِنَّمَا شُرْبُ الْهِیمِ مَا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ نَفَسَهُ (4).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

(7) 10 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الشُّرْبِ وَ التَّحْمِيدِ بَعْدَهُ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ كَذَا فِی كُلِّ نَفَسٍ

31830- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

---

1- فی المصدر زيادة واحد.
2- المحاسن 575- 28.
3- الكافی 6- 383- 9.
4- معانی الأخبار 149- 2.
5- تقدم فی الباب 3، و فی الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.
6- يأتی فی الأحاديث 1 و 3 و 4 من الباب 10، و فی الحديث 7 من الباب 14، و فی الحديث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب.
7- الباب 10 فيه 10 أحاديث.
8- الكافی 6- 384- 1، و المحاسن 578- 44.

ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ (1) فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ (2) قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ الْمَاءَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يُنَحِّى الْمَاءَ (3) وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ فَيَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِّيهِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِى الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4).

31831- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى سَقَانَا عَذْباً زُلَالًا وَ لَمْ يَسْقِنَا مِلْحاً أُجَاجاً وَ لَمْ يُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِىُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (6)

وَ

الَّذِى قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ زَادَ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ فِى أَوَّلِ كُلِّ مَرَّةٍ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِىُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَمْ يُؤَاخِذْنَا (7)

---

1- فى المصدر زيادة من الماء.

2- فى المصدر زيادة يا ابن رسول اللّه.

3- فى المصدر و المعانى معانى الأخبار الاناء.

4- معانى الأخبار 385- 17.

5- الكافى 6- 384- 2.

6- المحاسن 578- 43 و فيه جعفر بن القداح.

7- قرب الإسناد 12.

31832- 3- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ مِنْکُمْ لَیَشْرَبُ الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ فَیُوجِبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَیَأْخُذُ الْإِنَاءَ فَیَضَعُهُ عَلَی فِیهِ وَ یُسَمِّی ثُمَّ یَشْرَبُ فَیُنَحِّیهِ وَ هُوَ یَشْتَهِیهِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ یَعُودُ یَشْرَبُ ثُمَّ یُنَحِّیهِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ یَعُودُ فَیَشْرَبُ ثُمَّ یُنَحِّیهِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ فَیُوجِبُ لَهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا الْجَنَّةَ.

31833- 4- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لِعُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنَةِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهَا (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُکُمُ الْمَاءَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبَّحَ ذَلِکَ الْمَاءُ لَهُ مَا دَامَ فِی بَطْنِهِ إِلَی أَنْ یَخْرُجَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ (4).

31834- 5- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّیْلِ فَحَرِّکِ الْإِنَاءَ (6) وَ قُلْ یَا مَاءُ مَاءُ زَمْزَمَ وَ مَاءُ الْفُرَاتِ یُقْرِءَانِکَ السَّلَامَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (7).

31835- 6- (8) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

---

1- الکافی 2- 96- 16.
2- الکافی 6- 384- 3.
3- فی نسخة عمر (هامش المصحّحة الثانیة).
4- المحاسن 578- 45.
5- الکافی 6- 384- 4.
6- فی المصدر الماء.
7- المحاسن 572- 17 نحوه.
8- المحاسن 434- 267.

عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).
31836- 7- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَی الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یُطْعِمُ وَ لَا یُطْعَمُ.
31837- 8- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ (عَمَّنْ حَدَّثَهُ) (4) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَی طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِی أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ فِی آخِرِهِ لَمْ یُسْأَلْ عَنْ نَعِیمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً.
31838- 9- (5) وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائِمِ الصَّامِتِ.
31839- 10- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ فَیُعْطِیهِ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا یُعْطِی الصَّائِمَ إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِیمٌ یُحِبُّ أَنْ یُحْمَدَ.

---

1- المحاسن 434- 267 ذیل 267 و فیه عن ابن سنان و محمّد بن عیسی، عن محمّد بن سنان، عن العلاء، عن الفضیل،.
2- المحاسن 434- 268.
3- المحاسن 434- 270.
4- لیس فی المصدر.
5- المحاسن 435- 271.
6- المحاسن 435- 272.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1).

(2) 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَاءَ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ وَ حَيْثُ لَا يُوجَدُ

31840- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع) (4) فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

31841- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَقَى مُؤْمِناً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَرْبَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ إِنْ سَقَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

31842- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

---

1- تقدم فی الباب 57 من أبواب آداب المائدة.
و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین 10 و 19 من الباب 9 من هذه الأبواب

2- الباب 11 فیه 5 أحادیث.

3- الکافی 2- 201- 5.

4- فی المصدر عن علیّ بن الحسین (علیهما السلام).

5- الکافی 2- 201- 7.

6- أمالی الصدوق 233.

ص قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً مِنْ (1) عَطَشٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ أَعَانَهُ أَوْ كَشَفَ كُرْبَتَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

31843- 4- (2) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً شِبَعَهُ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَ لَا سَقَاهُ رَيَّةً إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

31844- 5- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَقَالَ لَأَنْ أَدْعُوَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأُطْعِمَهُمْ حَتَّی يَشْبَعُوا وَ أَسْقِيَهُمْ حَتَّی يَرْوَوْا أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً وَ نَسَمَةً حَتَّی عَدَّ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الصَّدَقَةِ (4).

## (5) 12 بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ فِی الْأَقْدَاحِ الشَّامِیَّةِ وَ کَرَاهَةِ الْأَکْلِ فِی فَخَّارِ مِصْرَ

31845- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ

---

1- فی المصدر (علی) بدل (من).
2- المحاسن 393- 42.
3- المحاسن 395- 57.
4- تقدم فی الباب 49 من أبواب الصدقة.
5- الباب 12 فیه 3 أحادیث.
6- الکافی 6- 385- 1، و المحاسن 577- 40.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَشْرَبُ فِی الْأَقْدَاحِ الشَّامِیَّةِ یُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَی لَهُ (1).

31846- 2- (2) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُعْجِبُهُ أَنْ یَشْرَبَ فِی الْقَدَحِ (3) الشَّامِیِّ وَ کَانَ یَقُولُ هِیَ (4) أَنْظَفُ آنِیَتِکُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (5)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

31847- 3- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ ذَکَرَ مِصْرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا تَأْکُلُوا فِی فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَکُمْ بِطِینِهَا فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْغَیْرَةِ وَ یُورِثُ الدِّیَاثَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ (7).

(8) 13 بَابُ الشُّرْبِ فِی الصُّفْرِ وَ الْخَزَفِ وَ أَوَانِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

31848- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی

---

1- فی الکافی إلیه (صلّی اللّه علیه و آله).
2- الکافی 6- 386- 8.
3- فی المصدر الاناء.
4- فی المحاسن زیادة من (هامش المخطوط).
5- المحاسن 577- 38.
6- الکافی 6- 368- 9.
7- تقدم فی الباب 76 من أبواب النجاسات.
8- الباب 13 فیه حدیث واحد.
9- الکافی 6- 385- 2.

الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَشْرَبُ فِی قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ.

وَ رَوَاهُ اَلْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ اَلنَّضْرِ (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ (2).

## 14- بَابُ كَرَاهَةِ الشّرْبِ مِنْ ثُلّمَةِ الْإِنَاءِ وَ عُرْوَتِهِ وَ أذُنِهِ وَ كَسْرٍ فِيهِ بَلْ يُشْرَبُ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَی وَ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ قِبَلِ الْعُرْوَةِ

(3) 14 بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ وَ عُرْوَتِهِ وَ أُذُنِهِ وَ كَسْرٍ فِيهِ بَلْ يُشْرَبُ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَی وَ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ قِبَلِ الْعُرْوَةِ

31849- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ وَ لَا مِنْ عُرْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَی الْعُرْوَةِ وَ الثُّلْمَةِ.

وَ
رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ مِنْ آخِرِهِ وَ الثُّلْمَةِ (5)

. 31850- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبِی فِی حَدِيثٍ وَ لَا تَشْرَبْ (7) مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ وَ لَا مِنْ كَسْرٍ (8) إِنْ كَانَ فِيهِ

---

1- المحاسن 583- 71.

2- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب 65 و فی الحديثين 3 و 5 من الباب 76 من أبواب النجاسات.

3- الباب 14 فيه 9 أحاديث.

4- الكافی 6- 385- 5.

5- المحاسن 578- 42.

6- الكافی 6- 385- 6.

7- فی المصدر و لا يشرب.

8- فی المصدر كسره.

فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ.

31851- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا حَدُّ الْكُوزِ فَقَالَ اشْرَبْ مِمَّا يَلِی شَفَتَيْهِ وَ سَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِيَّاكَ وَ مَوْضِعَ الْعُرْوَةِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ فَهَذَا حَدُّهُ.

31852- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَةِ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ مُجْتَمَعُ الْوَسَخِ.

31853- 5- (3) قَالَ: وَ نَهَی ع عَنْ أَنْ يُشْرَبَ الْمَاءُ كَمَا تَشْرَبُ الْبَهَائِمُ قَالَ وَ قَالَ اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا (مِنْ خَيْرِ أَوَانِيكُمْ) (4) وَ نَهَی عَنِ الْبُزَاقِ فِی الْبِئْرِ الَّتِی يُشْرَبُ مِنْهَا.

31854- 6- (5) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ شَیْءٍ حَدّاً يُنْتَهَی إِلَيْهِ وَ مَا مِنْ شَیْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِلَی أَنْ قَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ يَشْرَبُونَ فَقَالُوا مَا حَدُّهُ فَقَالَ حَدُّهُ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَی وَ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ لَا يُشْرَبَ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيْطَانِ وَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَقَانِی عَذْباً فُرَاتاً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِی.

---

1- الفقيه 3- 356- 4256.
2- الفقيه 4- 2- 1.
3- الفقيه 4- 10- 4968.
4- فی المصدر أفضل أوانيكم. و فی نسخة فانها خير آنيتكم.
5- المحاسن 448- 350.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).

31855- 7- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ (خَیْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ الْبَحْرَانِیِّ) (3) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ خَلَقَ اللَّهُ صَغِیرٍ وَ لَا کَبِیرٍ إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدّاً إِذَا جُوِّزَ بِهِ ذَلِکَ الْحَدُّ فَقَدْ تُعُدِّیَ حُدُودُ (4) اللَّهِ فِیهِ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَمَا حَدُّ کُوزِکَ هَذَا قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ مَوْضِعِ أُذُنِهِ وَ لَا مِنْ مَوْضِعِ کَسْرِهِ فَإِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّیْطَانِ وَ إِذَا وَضَعْتَهُ عَلَی فِیکَ فَاذْکُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِیکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ تَنَفَّسْ فِیهِ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ فَإِنَّ النَّفَسَ الْوَاحِدَ یُکْرَهُ.

31856- 8- (5) عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکُوزِ وَ الدَّوْرَقِ وَ الْقَدَحِ وَ الزُّجَاجِ وَ الْعِیدَانِ أَ یُشْرَبُ مِنْهُ مِنْ قِبَلِ عُرْوَتِهِ قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ قِبَلِ عُرْوَةِ کُوزٍ وَ لَا إِبْرِیقٍ وَ لَا قَدَحٍ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْ قِبَلِ عُرْوَتِهِ.

31857- 9- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ ثُوَیْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِجَارِیَتِهِ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ هَاتِی الْخِوَانَ (7) فَوَضَعَتْهُ فَقَالَ (8) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً یُنْتَهَی

---

1- المحاسن 577- 41.
2- المحاسن 274- 383.
3- فی المصدر أبو الولید النجرانی.
4- فی المصدر حد.
5- مسائل علی بن جعفر 171- 293.
6- رجال الکشّیّ 2- 219- 394.
7- فی المصدر زیادة فلما جاءت به.
8- فی المصدر زیادة أبو جعفر (علیه السلام).

إِلَيْهِ حَتَّی إِنَّ لِهَذَا الْخِوَانِ حَدّاً یُنْتَهَی إِلَیْهِ فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ إِذَا رُفِعَ حُمِدَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ أَکَلُوا ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْقِینِی فَجَاءَتْهُ بِکُوزٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا صَارَ فِی یَدِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ لِکُلِّ شَیْءٍ حَدّاً یُنْتَهَی إِلَیْهِ حَتَّی إِنَّ لِهَذَا الْکُوزِ حَدّاً یُنْتَهَی إِلَیْهِ فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ یُذْکَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ إِذَا شُرِبَ وَ یُحْمَدُ اللَّهُ إِذَا فُرِغَ وَ لَا یُشْرَبُ مِنْ عِنْدِ عُرْوَتِهِ وَ لَا مِنْ کَسْرٍ إِنْ کَانَ فِیهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 15 بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِالْأَفْوَاهِ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ بِالْأَيْدِی
31858- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ النَّبِیُّ ص بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِی غَزْوَةِ تَبُوکَ- فَقَالَ (4) النَّبِیُّ ص اشْرَبُوا (فِی أَيْدِيكُمْ) (5) فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آنِيَتِكُمْ (6).
31859- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ

---

1- يأتی فی الباب 19 من هذه الأبواب.
2- الباب 15 فيه حديثان.
3- الكافی 6- 385- 7، و المحاسن 577- 39.
4- فی الكافی زيادة لهم.
5- فی الكافی أوانيكم.
6- فی الكافی أوانيكم.
7- الفقيه 3- 353- 4242.

ص بِتَبُوکَ یَعُبُّونَ الْمَاءَ فَقَالَ (1) اشْرَبُوا فِی أَیْدِیکُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَیْرِ آنِیَتِکُمْ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ (2)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ (3)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

## 16- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ كَرَاهَةِ الشَّرْبِ مِنْ مَاءِ بَرَهُوتَ الَّذِی بِحَضْرَمَوْتَ

(5) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ بَرَهُوتَ الَّذِی بِحَضْرَمَوْتَ
31860- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاءُ زَمْزَمَ خَيْرُ مَاءٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ الَّذِی بِحَضْرَمَوْتَ- تَرِدُهُ هَامُ (7) الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ.
31861- 2- (8) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ

---

1- فی المصدر زيادة رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله).
2- المحاسن 577- 37، و فيه عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام).
3- فی المحاسن عن جعفر بن القداح، عن أبی عبد اللّه (عليه السلام).
4- تقدم فی الحديث 5 من الباب 14 من هذه الأبواب.
5- الباب 16 فيه 6 أحاديث.
6- الكافی 6- 386- 3، و المحاسن 573- 18.
7- الهام جمع هامة، و هی روح الميت" الصحاح 5- 2063".
8- الكافی 6- 387- 5، و المحاسن 573- 19.

رَسُولُ اللَّهِ ص مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ مِمَّا شُرِبَ لَهُ.

31862- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ كَائِناً مَا كَانَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (2)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

31863- 4- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ.

31864- 5- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمْزَمَ (فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ) (5) لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا (6) يَا بَا حَمْزَةَ فَإِنَّ هَذَا يَشْرَكُ (7) فِيهِ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ وَ هَذَا لَا يَشْرَكُ (8) فِيهِ إِلَّا الْإِنْسُ قَالَ فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ وَ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ عَلِمَ ذَا ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا كَانَ مِنَ (9) الرَّجُلِ فَقَالَ ع ذَاكَ (10) رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَكَ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الدَّلْوُ الْمُقَابِلُ لِلْحَجَرِ وَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ

---

1- الكافي 6- 386- 4.

2- المحاسن 573- 20.

3- الكافي 6- 390- 1، و المحاسن 570- 1.

4- الكافي 6- 390- 2.

5- في المصدر فاتاني رجل، فقال لي.

6- في المصدر زيادة الماء.

7- في المصدر يشترك.

8- في المصدر يشترك.

9- في المصدر زيادة قول.

10- في المصدر لي ن ذلك.

الْبَعِيدُ عَنْهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
31865- 6- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یَسْتَهْدِی مَاءَ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِینَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْحَجِّ (2).

(3) 17 بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ مَاءِ الْمِيزَابِ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

31866- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ صَارِمٍ (5) قَالَ: اشْتَکَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَکَّةَ- حَتَّى (سَقَطَ فِی الْمَوْتِ فَلَقِيتُ) (6) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا صَارِمُ (7) مَا فَعَلَ فُلَانٌ قُلْتُ تَرَکْتُهُ بِالْمَوْتِ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ أَمَا لَوْ کُنْتُ مَکَانَکُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ- فَطَلَبْنَا عِنْدَ کُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ کَذَلِکَ إِذِ ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ ثُمَّ أَرْعَدَتْ وَ أَبْرَقَتْ وَ أَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِی الْمَسْجِدِ- وَ أَعْطَيْتُهُ دِرْهَماً وَ أَخَذْتُ قَدَحَهُ ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَسَقَيْتُهُ مِنْهُ فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقاً وَ صَلَحَ وَ بَرَأَ (8).

---

1- المحاسن 574- 22.
2- تقدم فی الباب 20 من أبواب مقدمات الطواف.
3- الباب 17 فيه حديث واحد.
4- الکافی 6- 387- 6.
5- کذا فی المحاسن، و فی نسخة مصادف (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.
6- فی المصدر سقط للموت فلقينا.
7- فی المصدر يا مصادف.
8- فی المصدر زيادة بعد ذلک.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (1).

(2) 18 بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ تَبَرُّكاً

31867- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً.

31868- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ سُؤْرَ (5) الْمُؤْمِنِ تَبَرُّكاً بِهِ خَلَقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مَلَكاً يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّی تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (6).

31869- 3- (7) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: سُؤْرُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ.

---

1- المحاسن 574- 24.
2- الباب 18 فيه 3 أحاديث.
3- ثواب الأعمال 181- 2.
4- ثواب الأعمال 181- 1.
5- فی المصدر زيادة أخيه.
6- السرائر 48- 6.
7- لم نعثر عليه فی الخصال المطبوع.

(1) 19 بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ وَ النَّفْخِ فِی الْقَدَحِ

31870- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ نَهَی عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِیَةِ قَالَ وَ مَعْنَی الِاخْتِنَاثِ أَنْ تَثْنِیَ أَفْوَاهَهَا ثُمَّ تَشْرَبَ مِنْهَا (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی کَرَاهَةِ النَّفْخِ فِی الْقَدَحِ (4).

(5) 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ صَاحِبِ الرَّحْلِ أَوَّلًا وَ سَاقِی الْمَاءِ آخِراً

31871- 1- (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ) (7) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبُ الرَّحْلِ یَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَ یَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (8)

31872- 2- (9) وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ

---

1- الباب 19 فیه حدیث واحد.
2- معانی الأخبار 281.
3- فی المصدر أن یثنی أفواهها ثمّ یشرب منها.
4- تقدم فی الباب 92 من أبواب آداب المائدة، و فی الحدیث 43 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.
5- الباب 20 فیه حدیثان.
6- المحاسن 452- 367.
7- فی المصدر بإسناده.
8- الفقیه 3- 355- 4251.
9- المحاسن 452- 368.

ص: 265

ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَشْرَبْ سَاقِی الْقَوْمِ آخِرَهُمْ.

(1) 21 بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعِينَ مَرَّةً عَلَى مَاءِ السَّمَاءِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ شُرْبِهِ لِلِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

31873- 1- (2) الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِی جَبْرَئِيلُ دَوَاءً لَا أَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا ذَلِكَ الدَّوَاءُ قَالَ يُؤْخَذُ (3) مَاءُ الْمَطَرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ وَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ إِلَى آخِرِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ قَدَحاً بِالْغَدَاةِ وَ قَدَحاً بِالْعَشِيِّ فَوَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ لَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ بِذَلِكَ الدَّاءَ مِنْ بَدَنِهِ وَ عِظَامِهِ وَ مِخَخَتِهِ (4) وَ عُرُوقِهِ.

## (5) 22 بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ مَاءِ السَّمَاءِ وَ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْبَرَدِ

31874- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

---

1- الباب 21 فيه حديث واحد.

2- مكارم الأخلاق 387.

3- فی نسخة تاخذ (هامش المصحّحة الثانية).

4- المخخة جمع مخ، و هو السائل الذی فی داخل العظم." القاموس المحيط 1 269".

5- الباب 22 فيه 3 أحاديث.

6- الكافی 6- 387- 1.

وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَکاً (1) قَالَ لَیْسَ مِنْ مَاءٍ فِی الْأَرْضِ إِلَّا وَ قَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ.

31875- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ یُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ یَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ وَ یُذْهِبَ عَنْکُمْ رِجْزَ الشَّیْطانِ وَ لِیَرْبِطَ عَلی قُلُوبِکُمْ وَ یُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ (3).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (4).

31876- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَرَدُ لَا یُؤْکَلُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ یُصِیبُ بِهِ مَنْ یَشاءُ (6).

(7) 23 بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ وَ تَحْنِيكِ الْأَوْلَادِ بِهِ

31877- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ (وَ عَنْ) (9) مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ

---

1- ق 50- 9.
2- الكافي 6- 387- 2.
3- الأنفال 8- 11.
4- المحاسن 574- 25.
5- الكافي 6- 388- 3.
6- يونس 10- 107.
7- الباب 23 فيه 6 أحاديث.
8- الكافي 6- 388- 1.
9- في المصدر عن.

ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا إِخَالُ أَحَداً یُحَنَّکُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ- إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ- وَ قَالَ لِامْرِئٍ مَا سُقِیَ أَهْلُ الْکُوفَةِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا وَ قَالَ یُصَبُّ فِیهِ مِیزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ.

31878- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُدْفَقُ فِی الْفُرَاتِ کُلَّ یَوْمٍ دُفُقَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

31879- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أُورَمَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع نَهَرُکُمْ هَذَا یَعْنِی الْفُرَاتَ- یُصَبُّ فِیهِ مِیزَابَانِ مِنْ مَیَازِیبِ الْجَنَّةِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ کَانَ بَیْنَنَا وَ بَیْنَهُ أَمْیَالٌ لَأَتَیْنَاهُ فَنَسْتَشْفِی (3) بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی رَفَعَهُ مِثْلَهُ (4).

31880- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ یَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَمْ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ (لَوْ کَانَ عِنْدَنَا) (6) لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِیَهُ طَرَفَیِ النَّهَارِ.

---

1- الکافی 6- 388- 2.
2- الکافی 6- 388- 3.
3- فی المصدر و نستسقی.
4- المحاسن 575- 26.
5- الکافی 6- 388- 4.
6- فی المصدر لو کنت عنده.

31881- 5- (1) وَ عَنْهُ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ- لَوْ حَنَّكُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا.

31882- 6- (2) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) (3) قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ (إِنَّ مَلَكاً يَهْبِطُ) (4) كُلَّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةُ مَثَاقِيلَ مِسْكاً مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرَحُهَا فِي الْفُرَاتِ- وَ مَا مِنْ نَهَرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ (5) وَ فِي الزِّيَارَاتِ (6) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

(8) 24 بَابُ كَرَاهَةِ شُرْبِ مَاءِ الْكِبْرِيتِ وَ الْمَاءِ الْمُرِّ وَ التَّدَاوِی بِهِمَا

31883- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً لَمَّا كَانَ (10) أَيَّامُ الطُّوفَانِ- دَعَا الْمِيَاهَ كُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ

---

1- الكافی 6- 389- 5.

2- الكافی 6- 389- 6.

3- فی المصدر حكيم بن جبير.

4- فی المصدر ان ملكا يهبط من السماء فی.

5- تقدم فی الباب 36 من أبواب أحكام الأولاد.

6- تقدم فی الباب 34 من أبواب المزار.

7- يأتی فی الباب 26 من هذه الأبواب.

8- الباب 24 فيه 3 أحاديث.

9- الكافی 6- 389- 2.

10- فی المصدر زيادة فی.

إِلَّا مَاءَ الْكِبْرِيتِ وَ الْمَاءَ الْمُرَّ فَلَعَنَهُمَا.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ فَلَعَنَهُمَا (1)

. 31884- 2- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی یَکْرَهُ أَنْ یَتَدَاوَی بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَ بِمَاءِ الْکِبْرِیتِ وَ کَانَ یَقُولُ إِنَّ نُوحاً لَمَّا کَانَ الطُّوفَانُ دَعَا الْمِیَاهَ فَأَجَابَتْهُ (3) إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَ مَاءَ الْکِبْرِیتِ فَلَعَنَهُمَا وَ دَعَا عَلَیْهِمَا.

31885- 3- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا) (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ (أَبِی سَعِیدٍ عَقِیصَا التَّیْمِیِّ) (6) قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع وَ هُمَا فِی الْفُرَاتِ- مُسْتَنْقِعَانِ فِی إِزَارَیْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا یَا ابْنَیْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَیْنِ فَقَالا یَا بَا سَعِیدٍ فَسَادُ الْإِزَارَیْنِ أَحَبُّ إِلَیْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّینِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُکَّاناً کَسُکَّانِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالا إِلَی أَیْنَ تُرِیدُ فَقُلْتُ إِلَی هَذَا الْمَاءِ قَالا وَ مَا هَذَا الْمَاءُ فَقُلْتُ أُرِیدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا (الْمَاءِ) (7) الْمُرِّ لِعِلَّةٍ بِی أَرْجُو أَنْ یَخِفَّ لَهُ الْجَسَدُ وَ یُسْهِلَ (لَهُ) (8) الْبَطْنُ فَقَالَ مَا نَحْسَبُ أَنَ

---

1- الخصال 52- 67.

2- الکافی 6- 390- 4.

3- فی المصدر زیادة کلها.

4- الکافی 6- 389- 3.

5- فی المصدر محمّد بن یحیی، عن زکریا.

6- فی المحاسن أبی سعید دینار عقیصا التیمی (هامش المخطوط).

7- لیس فی المصدر.

8- لیس فی المصدر.

اللَّهَ جَعَلَ فِی شَیْءٍ قَدْ لَعَنَهُ شِفَاءً قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ قَالا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا آسَفَهُ قَوْمُ نُوحٍ- فَتَحَ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَ أَوْحَی إِلَی الْأَرْضِ فَاسْتَصْعَبَتْ عَلَیْهِ عُیُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا فَجَعَلَهَا مِلْحاً أُجَاجاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ نَحْوَهُ (1) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ (2) وَ عَلَی کَرَاهَةِ التَّدَاوِی بِالْمُرِّ فِی الْأَطْعِمَةِ (3).

(4) 25 بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِالشِّمَالِ وَ التَّنَاوُلِ بِهَا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

31886- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ (6).

31887- 2- (7) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَتَنَاوَلَ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَشَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَائِمٌ.

---

1- المحاسن 579- 46.
2- تقدم فی الباب 12 من أبواب الماء المضاف.
3- تقدم فی الحديث 4 من الباب 50 من أبواب الأطعمة المباحة.
4- الباب 25 فيه حديثان.
5- الفقيه 3- 353- 4241.
6- مر فی الحديث 2 من الباب 10 من أبواب آداب المائدة.
7- المحاسن 456- 385.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعُذْرِ أَوْ إِرَادَةِ بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْمَائِدَةِ (1).

## 26- بَابُ الشّرْبِ مِنْ نِيلِ مِصْرَ وَ مَاءِ الْعَقِيقِ وَ سَيْحَانَ وَ جَيْحَانَ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ مَاءِ دِجْلَةَ وَ مَاءِ بَلْخٍ لِلشُّرْبِ

(2) 26 بَابُ الشُّرْبِ مِنْ نِيلِ مِصْرَ وَ مَاءِ الْعَقِيقِ وَ سَيْحَانَ وَ جَيْحَانَ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ مَاءِ دِجْلَةَ وَ مَاءِ بَلْخٍ لِلشُّرْبِ

31888- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدِينِيِّ (4) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَ نَهْرَانِ كَافِرَانِ فَالْمُؤْمِنَانِ الْفُرَاتُ وَ نِيلُ مِصْرَ- وَ أَمَّا الْكَافِرَانِ فَدِجْلَةُ وَ مَاءُ (5) بَلْخٍ.

31889- 2- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ (7) قَالَ يَعْنِي مَاءَ الْعَقِيقِ (8).

31890- 3- (9) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاءُ نِيلِ مِصْرَ يُمِيتُ الْقَلْبَ.

---

1- تقدم في الباب 10 من أبواب آداب المائدة.
2- الباب 26 فيه 4 أحاديث.
3- الكافي 6- 391- 5.
4- في المصدر عبد اللّه بن إبراهيم المدائني.
5- في المصدر و نهر.
6- الكافي 6- 391- 4.
7- المؤمنون 23- 18.
8- العقيق كل واد شقه السيل فانهره و وسعه، و في بلاد العرب اعقة أربعة ... احدها عقيق المدينة المنورة. (معجم البلدان 4- 138).
9- الكافي 6- 391- 3.

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُذْهِبُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ يَحْصُلُ مِنْهُ اللِّينُ وَ الْخُشُوعُ وَ رِقَّةُ الْقَلْبِ فَيَكُونُ مَدْحاً لَهُ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ الْأَوَّلِ عَلَى الْجَوَازِ.

31891- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ الْفُرَاتُ وَ النِّيلُ وَ سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ- الْفُرَاتُ الْمَاءُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ النِّيلُ الْعَسَلُ وَ سَيْحَانُ الْخَمْرُ وَ جَيْحَانُ اللَّبَنُ.

(2) 27 بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَعْنِ قَاتِلِهِ عِنْدَ شُرْبِ الْمَاءِ

31892- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذِ اسْتَسْقَى الْمَاءَ فَلَمَّا شَرِبَهُ رَأَيْتُهُ قَدِ اسْتَعْبَرَ وَ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا دَاوُدُ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ ع- [فَمَا أَنْغَصَ ذِكْرَ الْحُسَيْنِ ع لِلْعَيْشِ إِنِّي مَا شَرِبْتُ مَاءً بَارِداً إِلَّا ذَكَرْتُ الْحُسَيْنَ ع] (5) وَ مَا مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ الْمَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَيْنَ ع وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ لَعَنَ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ

---

1- الخصال 250- 116.

2- الباب 27 فيه حديث واحد.

3- الكافى 6- 391- 6.

4- فى المصدر زيادة عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد.

5- كتب فى المخطوط على ما بين المعقوفين الامالى و ليس فى المزار (منه).

مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَةَ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (ثَلِجَ الْفُؤَادِ) (1).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ (2).

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْخَشَّابِ (3).

وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ (4).

(5) 28 بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ مِمَّا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ وَ إِبَاحَةِ أَبْوَالِهَا وَ لُعَابِهَا

31893- 1- (6) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ (7) عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُحِبُّ مِنَ الشَّرَابِ اللَّبَنَ.

31894- 2- (8) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ

---

1- فی الأمالی أبلج الوجه.

2- أمالی الصدوق 122- 7.

3- کامل الزیارات 106- 1.

4- کامل الزیارات 107- 1 ذیل 1.

5- الباب 28 فیه حدیثان.

6- المحاسن 490- 574.

7- فی المصدر الحسن بن یزید.

8- المحاسن 491- 577.

اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِیهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَطْعِمَةِ (1).

## (2) 29 بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْکِ الْأَشْرِبَةِ اللَّذِیذَةِ

31895- 1- (3) الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشِیَّةَ الْخَمِیسِ فِی مَسْجِدِ قُبَا- فَقَالَ هَلْ مِنْ شَرَابٍ فَأَتَاهُ أَوْسُ بْنُ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِیُّ بِعُسٍّ (4) مِنْ لَبَنٍ مَخِیضٍ بِعَسَلٍ فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَی فِیهِ نَحَّاهُ ثُمَّ قَالَ شَرَابَانِ یُکْتَفَی بِأَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ لَا أَشْرَبُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ وَ لَکِنِّی أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَکَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِی مَعِیشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَکْثَرَ ذِکْرَ الْمَوْتِ (5) أَحَبَّهُ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6).

(7) 30 بَابُ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِی یُنْبَذُ فِیهِ التَّمْرُ أَوِ الزَّبِیبُ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ یَغْلِیَ

31896- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ

---

1- تقدم فی البابین 55 و 59 من أبواب الأطعمة المباحة.
2- الباب 29 فیه حدیث واحد.
3- الزهد 55- 148، و الکافی 2- 99- 3.
4- العس القدح الضخم. (الصحاح عسس- 3- 949).
5- فی المصدر اللّه.
6- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 80 من أبواب آداب المائدة.
7- الباب 30 فیه حدیث واحد.
8- الکافی 6- 415- 2.

أَبِی الْعَبَّاسِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبِلَادِ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِیذِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ یُصْنَعُ (1) فِیهِ الْعَكَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْسَ الشَّرَابُ وَ لَكِنِ انْتَبِذْهُ (2) غُدْوَةً وَ اشْرَبْهُ (3) بِالْعَشِیِّ فَقُلْتُ هَذَا یُفْسِدُ بُطُونَنَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَفْسَدُ لِبَطْنِكَ أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا یَحِلُّ لَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الطَّهَارَةِ (4) وَ فِی أَحَادِیثِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

## 31- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْعَذْبِ الْحُلْوِ الْبَارِدِ لِلشُّرْبِ وَ إِضَافَةِ شَیْءٍ حُلْوٍ إِلَیْهِ کَالسُّکَّرِ وَ الْفَالُوذَجِ

(7) 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْمَاءِ الْعَذْبِ الْحُلْوِ الْبَارِدِ لِلشُّرْبِ وَ إِضَافَةِ شَیْءٍ حُلْوٍ إِلَیْهِ کَالسُّکَّرِ وَ الْفَالُوذَجِ

31897- 1- (8) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قِیلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَیْکَ قَالَ الْحُلْوُ الْبَارِدُ.

31898- 2- (9) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ عَذْبٌ یُحِبُّ الْعُذُوبَةَ وَ الْمُؤْمِنُ

---

1- فی المصدر یوضع.
2- فی المصدر انبذوه.
3- فی المصدر و أشربوه.
4- تقدم فی الباب 2 من أبواب الماء المضاف.
5- تقدم فی الحدیث 7 من الباب 41 من أبواب الذبح.
6- یأتی فی الأحادیث 1 و 3 و 5 من الباب 24 من أبواب الأشربة المحرمة.
7- الباب 31 فیه 5 أحادیث.
8- المحاسن 407- 124.
9- المحاسن 408- 125.

حُلْوٌ يُحِبُّ الْحَلَاوَةَ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَحْمَسِیِّ مِثْلَهُ (1).

31899- 3- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ (عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ) (2) عَنْ (3) أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَ مَنْ لَمْ يُرِدِ (4) الْحَلْوَاءَ مِنَّا أَرَادَ الشَّرَابَ وَ قَالَ إِنَّ بِی لَمَوَادَّ وَ أَنَا أُحِبُّ الْحَلْوَاءَ.

31900- 4- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ (5) قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوا لَنَا وَ أَقِلُّوا.

31901- 5- وَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ (6) قَالَ: بَعَثْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَشْبِيجٌ (7) ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ الْقَصْعَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ قَدْ دَعَا بِقَصْعَةٍ فَدَقَّ فِيهَا سُكَّراً فَقَالَ لِی تَعَالَ فَكُلْ قُلْتُ قَدْ جُعِلَ فِيهَا مَا يُكْتَفَی بِهِ فَقَالَ كُلْ فَإِنَّكَ سَتَجِدُهُ طَيِّباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (8).

---

1- المحاسن 449- 357.

2- المحاسن 408- 129.

3- فی المصدر علی بن حمزة.

4- فی نسخة و من يرد. (هامش المصحّحة الثانية).

5- المحاسن 408- 131.

6- المحاسن 409- 132.

7- فی نسخة و المصدر خشتيج.

8- تقدم فی الحديث 10 من الباب 49 من أبواب الأطعمة المباحة، و فی البابين 2 و 30 من هذه الأبواب.

(1) 32 بَابُ إِبَاحَةِ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ وَ بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ

31902- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِيَ.

31903- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

(5) 33 بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا صَارَ خَلًّا صَارَ حَلَالًا

31904- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (7)

---

1- الباب 32 فيه حديثان.

2- الكافی 6- 419- 1.

3- الكافی 6- 420- 2.

4- يأتی فی البابين 2 و 3 من أبواب الأشربة المحرمة.

5- الباب 33 فيه حديث واحد.

6- الكافی 6- 428- 2.

7- التهذيب 9- 117- 504، و الاستبصار 4- 93- 355.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 34 بَابُ شُرْبِ السَّوِيقِ

31905- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً امْتَلَأَ كَتِفَاهُ قُوَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

## (6) 35 بَابُ حُكْمِ الدَّمْعِ

31906- 1- (7) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَی قَتْلَی الطُّفُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع بَكَی عَلَی أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ أَتَاهُ غُلَامُهُ بِطَعَامِهِ وَ شَرَابِهِ فَيَقُولُ قُتِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَائِعاً قُتِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَطْشَاناً [عَطْشَانَ] وَ يَبْكِی حَتَّی يُبَلَّ طَعَامُهُ بِدُمُوعِهِ وَ يُمْزَجَ شَرَابُهُ بِدُمُوعِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّی لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

---

1- تقدم فی الباب 45 من أبواب الأطعمة المباحة.

2- يأتی فی الباب 31 من أبواب الأشربة المحرمة.

3- الباب 34 فيه حديث واحد.

4- الكافی 6- 306- 12.

5- تقدم فی الباب 4 من أبواب الأطعمة المباحة.

6- الباب 35 فيه حديث واحد.

7- اللهوف 87 باختلاف فی اللفظ.

## اَبْوَابُ الْأشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ

(1) 1 بَابُ أَقْسَامِ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ

31907- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

31908- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِیِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ.

---

1- الباب 1 فيه 6 أحاديث.

2- الكافی 6- 392- 1.

3- التهذيب 9- 101- 442.

4- الكافی 6- 392- 2.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ (2).

31909- 3- (3) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.

31910- 4- (4) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي (عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْحَمَّامِيِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) (5) عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.

31911- 5- (6) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ (7) الْآيَةَ أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ إِذَا أُخْمِرَ فَهُوَ خَمْرٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ وَ قَلِيلُهُ (8)

---

1- فی المصدر محمّد بن أحمد.

2- الكافی 6- 392- 2 ذيل 2.

3- الكافی 6- 392- 3.

4- أمالی الطوسیّ 1- 390، و عنه فی البحار 79- 170- 10.

5- فی الأمالی عن شيخه، عن أبی الحسن، عن أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن زياد القطان، عن إسماعيل بن محمّد بن أبی كثير القاضی.

6- تفسير القمّیّ 1- 180.

7- المائدة 5- 90.

8- كذا صوبه المصنّف فی المخطوط ظاهرا، و كان اصله (فقليله) و المطبوع فی المصححتين من دون تصحيح فقليله حرام، فليلاحظ.

فَحَرَامٌ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَبَا بَکْرٍ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ فَسَکِرَ إِلَی أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِیمَهَا بَعْدَ ذَلِکَ وَ إِنَّمَا کَانَتِ الْخَمْرُ یَوْمَ حُرِّمَتْ بِالْمَدِینَةِ- فَضِیخَ الْبُسْرِ وَ التَّمْرِ فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِیمُهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَعَدَ فِی الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَعَا بِآنِیَتِهِمُ الَّتِی کَانُوا یَنْبِذُونَ فِیهَا فَأَکْفَاهَا کُلَّهَا وَ قَالَ هَذِهِ کُلُّهَا خَمْرٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ فَکَانَ أَکْثَرُ شَیْءٍ أُکْفِیَ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ الْفَضِیخَ وَ لَمْ أَعْلَمْ أُکْفِئَ یَوْمَئِذٍ مِنْ خَمْرِ الْعِنَبِ شَیْءٌ إِلَّا إِنَاءٌ وَاحِدٌ کَانَ فِیهِ زَبِیبٌ وَ تَمْرٌ جَمِیعاً فَأَمَّا عَصِیرُ الْعِنَبِ فَلَمْ یَکُنْ مِنْهُ یَوْمَئِذٍ بِالْمَدِینَةِ شَیْءٌ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَلِیلَهَا وَ کَثِیرَهَا وَ بَیْعَهَا وَ شِرَاءَهَا وَ الِانْتِفَاعَ بِهَاقَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ (1) عَادَ فَاجْلِدُوهُ (فَإِنْ عَادَ) (2) الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ وَ قَالَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یَسْقِیَ مَنْ یَشْرَبُ الْخَمْرَ مِمَّا یَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ وَ الْمُومِسَاتُ الزَّوَانِی یَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِهِنَّ صَدِیدٌ وَ الصَّدِیدُ قَیْحٌ وَ دَمٌ غَلِیظٌ مُخْتَلِطٌ یُؤْذِی أَهْلَ النَّارِ حَرُّهُ وَ نَتْنُهُ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِینَ لَیْلَةً فَإِنْ عَادَ فَأَرْبَعِینَ لَیْلَةً مِنْ یَوْمَ شَرِبَهَا فَإِنْ مَاتَ فِی تِلْکَ الْأَرْبَعِینَ لَیْلَةً مِنْ غَیْرِ تَوْبَةٍ سَقَاهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِنْ طِینَةِ خَبَالٍ الْحَدِیثَ.

31912- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ سِتَّةِ أَشْیَاءَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ الْعَسَلِ وَ الذُّرَةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی عُمُومِ سَائِرِ الْأَشْیَاءِ (4).

---

1- فی المصدر و من.

2- فی المصدر و من عاد فی.

3- تفسیر العیّاشیّ 1- 106- 313.

4- یأتی فی الباب 2 من هذه الأبواب.

(1) 2 بَابُ تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ الْعِنَبِیِّ وَ التَّمْرِیِّ وَ غَيْرِهِمَا إِذَا غَلَی وَ لَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ وَ إِبَاحَتِهِ بَعْدَ ذَهَابِهِمَا

31913- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّی يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَی ثُلُثُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (3).

31914- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَصْلِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ حَلَالِهَا وَ حَرَامِهَا وَ مَتَی اتُّخِذَ الْخَمْرُ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَی مِنْ ثِمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَضِيبَيْنِ مِنْ عِنَبٍ فَغَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَنْ أَوْرَقَا وَ أَثْمَرَا وَ بَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطاً فَقَالَ آدَمُ مَا حَالُكَ يَا مَلْعُونُ قَالَ فَقَالَ إِبْلِيسُ إِنَّهُمَا لِی قَالَ كَذَبْتَ فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ- فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ آدَمُ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَأَخَذَ رُوحُ الْقُدُسِ ضِغْثاً مِنْ نَارٍ فَرَمَی بِهِ عَلَيْهِمَا وَ الْعِنَبُ فِی أَغْصَانِهَا (5) حَتَّی ظَنَّ آدَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ (6) وَ ظَنَّ إِبْلِيسُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثُلُثَاهُمَا وَ بَقِیَ الثُّلُثُ فَقَالَ الرُّوحُ أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ وَ مَا بَقِیَ فَلَكَ يَا آدَمُ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِی

---

1- الباب 2 فيه 11 حديث.
2- الكافی 6- 419- 1.
3- التهذيب 9- 120- 516.
4- الكافی 6- 393- 1.
5- فی المصدر أغصانهما.
6- فی المصدر منهما شیء.

عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ نَحْوَهُ (2).
31915- 3- وَ عَنْ (3) عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ ع أَمَرَهُ بِالْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ وَ طَرَحَ عَلَیْهِ غَرْساً مِنَ غَرْسِ الْجَنَّةِ فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَ الْعِنَبَ وَ الزَّیْتُونَ وَ الرُّمَّانَ فَغَرَسَهَا لِعَقِبِهِ وَ ذُرِّیَّتِهِ فَأَکَلَ هُوَ مِنْ ثِمَارِهَا فَقَالَ إِبْلِیسُ ائْذَنْ لِی أَنْ آکُلَ مِنْهُ (4) شَیْئاً فَأَبَی ع أَنْ یُطْعِمَهُ (5) فَجَاءَ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِ آدَمَ- فَقَالَ لِحَوَّاءَ قَدْ أَجْهَدَنِی الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ أُرِیدُ أَنْ تُذِیقِینِی مِنْ هَذِهِ الثِّمَارِ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ آدَمَ عَهِدَ إِلَیَّ أَنْ لَا أُطْعِمَکَ شَیْئاً مِنْ هَذَا الْغَرْسِ وَ إِنَّهُ (6) مِنَ الْجَنَّةِ وَ لَا یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَأْکُلَ مِنْهُ فَقَالَ لَهَا فَاعْصِرِی مِنْهُ فِی کَفِّی شَیْئاً فَأَبَتْ عَلَیْهِ فَقَالَ ذَرِینِی أَمَصَّهُ وَ لَا آکُلْهُ فَأَخَذَتْ عُنْقُوداً مِنْ عِنَبٍ فَأَعْطَتْهُ فَمَصَّهُ وَ لَمْ یَأْکُلْ مِنْهُ لِمَا کَانَتْ حَوَّاءُ قَدْ أَکَّدَتْ عَلَیْهِ فَلَمَّا ذَهَبَ یَعَضُّ عَلَیْهِ اجْتَذَبَتْهُ حَوَّاءُ مِنْ فِیهِ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی آدَمَ- أَنَّ الْعِنَبَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوِّی وَ عَدُوُّکَ إِبْلِیسُ وَ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَیْکَ مِنْ عَصِیرِهِ الْخَمْرَ مَا خَالَطَهُ نَفَسُ إِبْلِیسَ- فَحُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِیسَ مَکَرَ بِحَوَّاءَ- حَتَّی أَمَصَّتْهُ الْعِنَبَةَ وَ لَوْ أَکَلَهَا لَحُرِّمَتِ الْکَرْمَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَی آخِرِهَا وَ جَمِیعُ ثِمَارِهَا وَ مَا یَخْرُجُ مِنْهُ (7) ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَّاءَ لَوْ أَمْصَصْتِینِی (8) شَیْئاً مِنَ التَّمْرِ کَمَا أَمْصَصْتِینِی مِنَ

---

1- الکافی 6- 393- 1 ذیل 1.
2- علل الشرائع 476- 1.
3- الکافی 6- 393- 2.
4- فی المصدر منها.
5- فی المصدر یدعه.
6- فی المصدر لأنه.
7- فی المصدر منها.
8- فی نسخة أمصصتنی (هامش المصحّحة الثانية).

الْعِنَبِ فَأَعْطَتْهُ تَمْرَةً فَمَصَّهَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاةِ آدَمَ- فَبَالَ فِي أَصْلِ الْكَرْمَةِ وَ النَّخْلَةِ فَجَرَى الْمَاءُ (فِي عُودِهِمَا بِبَوْلِ) (1) عَدُوِّ اللَّهِ فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعِنَبُ وَ الْكَرْمُ (2) فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ كُلَّ مُسْكِرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فِي النَّخْلَةِ وَ الْعِنَبِ وَ صَارَ كُلُّ مُخْتَمِرٍ خَمْراً لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي النَّخْلَةِ وَ الْكَرْمَةِ مِنْ رَائِحَةِ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ.

31916- 4- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً لَمَّا هَبَطَ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْساً فَكَانَ فِيمَا غَرَسَ النَّخْلَةُ (4) فَجَاءَ إِبْلِيسُ فَقَلَعَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ نُوحٌ مَا دَعَاكَ إِلَى قَلْعِهَا فَوَ اللَّهِ مَا غَرَسْتُ غَرْساً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا (فَوَ اللَّهِ) (5) لَا أَدَعُهَا حَتَّى أَغْرِسَهَا فَقَالَ إِبْلِيسُ وَ أَنَا وَ اللَّهِ لَا أَدَعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ اجْعَلْ (لَهُ) (6) فِيهَا نَصِيباً قَالَ فَجَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَجَعَلَ لَهُ النِّصْفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى وَ أَبَى نُوحٌ أَنْ يَزِيدَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ- أَحْسِنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ فَعَلِمَ نُوحٌ أَنَّهُ قَدْ جُعِلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ فَجَعَلَ نُوحٌ لَهُ الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيراً فَطَبَخْتَهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَكُلْ وَ اشْرَبْ.

31917- 5- (7) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ نَازَعَ نُوحاً فِي الْكَرْمِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهُ

---

1- في المصدر على عروقهما من بول.

2- في المصدر و التمر.

3- الكافي 6- 394- 3.

4- في نسخة الحبلة (هامش المخطوط)، و كذلك في المصدر و الحبلة شجرة العنب أو أصل من أصوله. (القاموس المحيط حبل- 3- 354).

5- في المصدر و اللّه.

6- في المصدر لي.

7- الكافي 6- 394- 4.

إِنَّ لَهُ حَقّاً (1) فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسُ- ثُمَّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ فَلَمْ يَرْضَ فَطَرَحَ (2) جَبْرَئِيلُ نَاراً فَأَحْرَقَتِ الثُّلُثَيْنِ وَ بَقِیَ الثُّلُثُ فَقَالَ مَا أَحْرَقَتْ فَهُوَ نَصِيبُهُ وَ مَا بَقِیَ فَهُوَ لَکَ يَا نُوحُ حَلَالٌ.

31918- 6- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الطِّلَاءِ فَقَالَ إِنْ طُبِخَ حَتَّی يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَ يَبْقَی وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِکَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ.

31919- 7- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّی يَغْلِیَ مِنْ سَاعَتِهِ أَ يَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ فَقَالَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَ غَلَی فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّی يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَی ثُلُثُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5).

31920- 8- (6) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ (7) عَلَی الثُّلُثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

31921- 9- (8) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- فی المصدر زيادة فاعطه.

2- فی نسخة زيادة عليه (هامش المخطوط).

3- الكافی 6- 420- 1.

4- الكافی 6- 419- 2.

5- التهذيب 9- 120- 517.

6- الكافی 6- 420- 3، و التهذيب 9- 120- 519.

7- الطلا شراب مطبوخ من عصير العنب حتّی يذهب ثلثاه. (الصحاح طلا- 6 2414) (هامش المخطوط).

8- الكافی 6- 421- 9.

قَالَ: إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ أُوقِيَّةً فَهُوَ حَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
31922- 10- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی ع یَقُولُ إِنَّ نُوحاً ع حِینَ أُمِرَ بِالْغَرْسِ كَانَ إِبْلِیسُ إِلَی جَانِبِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ یَغْرِسَ الْعِنَبَ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَةُ لِی فَقَالَ لَهُ نُوحٌ كَذَبْتَ فَقَالَ إِبْلِیسُ فَمَا لِی مِنْهَا فَقَالَ نُوحٌ لَكَ الثُّلُثَانِ فَمِنْ هُنَاكَ طَابَ الطِّلَاءُ عَلَی الثُّلُثِ.
31923- 11- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ الْبَرْوَازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ السَّمَرْقَنْدِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ نُوحٌ مِنَ السَّفِینَةِ غَرَسَ قُضْبَاناً كَانَتْ مَعَهُ مِنَ النَّخْلِ وَ الْأَعْنَابِ وَ سَائِرِ الثِّمَارِ فَأَطْعَمَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ كَانَتْ مَعَهُ حَبَلَةُ الْعِنَبِ وَ كَانَ آخِرُ شَیْءٍ أَخْرَجَ حَبَلَةَ الْعِنَبِ فَلَمْ یَجِدْهَا نُوحٌ- وَ كَانَ إِبْلِیسُ قَدْ أَخَذَهَا فَخَبَاهَا فَنَهَضَ نُوحٌ ع لِیَدْخُلَ السَّفِینَةَ فَیَلْتَمِسَهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ لَكَ فِیهَا شَرِیكاً فِی عَصْرِهَا (4) فَأَحْسِنْ مُشَارَكَتَهُ قَالَ نَعَمْ لَهُ السُّبُعُ وَ لِی سِتَّةُ أَسْبَاعٍ قَالَ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَإِنَّكَ مُحْسِنٌ فَقَالَ لَهُ نُوحٌ لَهُ سُدُسٌ وَ لِی خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ قَالَ (5) لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ فَقَالَ لَهُ خُمُسٌ وَ لِی أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَإِنَّكَ مُحْسِنٌ قَالَ لَهُ نُوحٌ لَهُ الرُّبُعُ وَ لِی ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ فَقَالَ لَهُ النِّصْفُ وَ لِیَ

---

1- التهذیب 9- 121- 520.
2- علل الشرائع 477- 2.
3- علل الشرائع 477- 3.
4- فی المصدر عصیرها.
5- فی نسخة فقال (هامش المصحّحة الثانیة).

النِّصْفُ فَقَالَ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ ع لِیَ الثُّلُثُ وَ لَهُ الثُّلُثَانِ فَرَضِیَ فَمَا کَانَ فَوْقَ الثُّلُثِ مِنْ طَبْخِهَا فَلِإِبْلِیسَ وَ هُوَ حَظُّهُ وَ مَا کَانَ مِنَ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ فَهُوَ لِنُوحٍ ع وَ هُوَ حَظُّهُ وَ ذَلِکَ الْحَلَالُ الطَّیِّبُ لِیُشْرَبَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 3 بَابُ أَنَّ الْعَصِيرَ لَا يَحْرُمُ شُرْبُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ أَوْ يَنِشَ

31924- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِيَ.

31925- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَغْلِ.

31926- 3- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَالَ تَشْرَبُ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ الْغَلَيَانُ قَالَ الْقَلْبُ.

31927- 4- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا

---

1- تقدم فی الباب 32 من أبواب الأشربة المباحة.

2- يأتی فی الباب 3 من هذه الأبواب.

3- الباب 3 فيه 4 أحاديث.

4- الكافی 6- 419- 1، التهذيب 9- 119- 513.

5- الكافی 6- 419- 2.

6- الكافی 6- 419- 3، التهذيب 9- 120- 514، و لم نعثر عليه بالسند الآخر.

7- الكافی 6- 419- 4.

نَشَّ (1) الْعَصِیرُ أَوْ غَلَی حَرُمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ (2)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِی یَحْیَی وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3)
وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الثَّانِیَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 4 بَابُ حُكْمِ طَبْخِ اللَّحْمِ بِالْحِصْرِمِ وَ بِالْعَصِيرِ مِنَ الْعِنَبِ

31928- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی كَتَبَ إِلَیْهِ عِنْدَنَا طَبِیخٌ یُجْعَلُ فِیهِ الْحِصْرِمُ وَ رُبَّمَا یُجْعَلُ فِیهِ الْعَصِیرُ مِنَ الْعِنَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ یُطْبَخُ بِهِ وَ قَدْ رُوِیَ عَنْهُمْ فِی الْعَصِیرِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَی النَّارِ لَمْ یُشْرَبْ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ وَ أَنَّ الَّذِی یُجْعَلُ فِی الْقِدْرِ مِنَ الْعَصِیرِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ قَدِ اجْتَنَبُوا أَكْلَهُ إِلَی أَنْ نَسْتَأْذِنَ (7) مَوْلَانَا فِی ذَلِكَ فَكَتَبَ (8) لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(9) 5 بَابُ حُكْمِ مَاءِ الزَّبِيبِ وَ غَيْرِهِ وَ كَيْفِيَّةِ طَبْخِهِ
31929- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

1- نش- النشيش صوت الماء إذا غلى. (القاموس المحيط نشش- 2- 290).
2- التهذيب 9- 120- 515.
3- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.
4- تقدم فى الباب 32 من أبواب الأشربة المباحة، و فى الباب 2 من هذه الأبواب.
5- الباب 4 فيه حديث واحد.
6- السرائر 69- 16.
7- فى المصدر- استاذن.
8- فى المصدر زيادة بخطه (عليه السلام).
9- الباب 5 فيه 7 أحاديث.
10- الكافى 6- 420- 2.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ.

31930- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَطْبُوخَ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالاً فَقَالَ لِي ع تَأْخُذُ (2) رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ وَ تُنَقِّيهِ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيْفِ وَ خَشِيتَ أَنْ يَنِشَّ جَعَلْتَهُ فِي تَنُّورٍ سُخِّنَ (3) قَلِيلًا حَتَّى لَا يَنِشَّ ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ (4) إِذَا أَصْبَحْتَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَقْلِبُهُ (5) حَتَّى تَذْهَبَ حَلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الْآخَرَ (فَتَصُبُّهُ عَلَى) (6) الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمِ الْمَاءُ ثُمَّ تَكِيلُ ثُلُثَهُ فَتَطْرَحُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُغْلِيَهُ وَ تُقَدِّرَهُ وَ تَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً فَتَحُدُّهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ ثُمَّ تُغْلِي الثُّلُثَ الْآخَرَ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ فَلَا تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ (7) ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبُعٍ رِطْلًا مِنْ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ رَغْوَةُ الْعَسَلِ وَ تَذْهَبَ غِشَاوَةُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوخِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْثُهُ عِنْدَكَ فَرَوِّقْهُ (8).

---

1- الكافي 6- 424- 1.

2- في المصدر خذ.

3- في المصدر مسجور.

4- في المصدر زيادة حتّى.

5- في المصدر تغليه.

6- في المصدر فتصب عليه.

7- فيه دلالة على الاكتفاء بذهاب الثلثين كيلا، و يأتي ما يدلّ على اعتبار الوزن، و لا منافاة فان الثلثين وزنا أكثر من الثلثين كيلا، و يخصص فيكفي أحدهما (منه. قده).

8- روقه الترويق التصفية. (القاموس المحيط روق- 3- 238).

31931- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّبِيبِ كَيْفَ يَحِلُّ طَبْخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا قَالَ تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ ثُمَّ تَطْرَحُ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنْ غَدٍ نَزَعْتَ سُلَافَتَهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصُبُّهُ عَلَى (2) الْأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرَحُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ وَ تَحْتَهُ النَّارُ ثُمَّ تَأْخُذُ رِطْلَ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً وَ تَنْزِعُ رَغْوَتَهُ ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى الْمَطْبُوخِ ثُمَّ اضْرِبْهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَ اطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَاناً وَ طَيِّبْهُ إِنْ شِئْتَ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثْلَاثاً لِتَطْبُخَهُ فَكِلْهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ثُمَّ تَضَعُ (3) فِيهِ مِقْدَاراً وَ حُدَّهُ بِحَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرَحِ الثُّلُثَ الْآخَرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ (4) ثُمَّ تَطْرَحُ الثُّلُثَ الْأَخِيرَ ثُمَّ تَحُدُّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.

31932- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَرَاقِرَ تُصِيبُنِي فِي مَعِدَتِي وَ قِلَّةَ اسْتِمْرَائِيَ الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لِمَ لَا تَتَّخِذُ نَبِيذاً نَشْرَبُهُ نَحْنُ وَ هُوَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْقَرَاقِرِ وَ الرِّيَاحِ مِنَ الْبَطْنِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ صِفْهُ لِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ تَأْخُذُ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ مِنْ حَبِّهِ وَ مَا فِيهِ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا جَيِّداً ثُمَّ تُنْقِعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَتْرُكُهُ فِي الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَ فِي الصَّيْفِ يَوْماً وَ لَيْلَةً فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ

---

1- الكافي 6- 425- 2.
2- في المصدر زيادة الماء.
3- في المصدر تجعل.
4- في المصدر زيادة الماء.
5- الكافي 6- 426- 3.

صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ صَفْوَتَهُ وَ جَعَلْتَهُ فِی إِنَاءٍ وَ أَخَذْتَ مِقْدَارَهُ بِعُودٍ ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْخاً رَفِیقاً حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَیْهِ نِصْفَ رِطْلِ عَسَلٍ وَ تَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ ثُمَّ تَطْبُخُهُ حَتَّی تَذْهَبَ الزِّیَادَةُ ثُمَّ تَأْخُذُ زَنْجَبِیلًا وَ خَوْلَنْجَانَ وَ دَارْصِینِیَّ وَ زَعْفَرَانَ وَ قَرَنْفُلًا وَ مَصْطَکَی وَ تَدُقُّهُ وَ تَجْعَلُهُ فِی خِرْقَةٍ رَقِیقَةٍ وَ تَطْرَحُهُ فِیهِ وَ تُغْلِیهِ مَعَهُ غَلْیَةً ثُمَّ تُنْزِلُهُ فَإِذَا بَرَدَ صَفَّیْتَهُ وَ أَخَذْتَ مِنْهُ عَلَی غَدَائِکَ وَ عَشَائِکَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّی مَا کُنْتُ أَجِدُهُ وَ هُوَ شَرَابٌ طَیِّبٌ لَا یَتَغَیَّرُ إِذَا بَقِیَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

31933- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ الْوَجَعِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الطَّبِیبَ وَصَفَ لِی شَرَاباً آخُذُ الزَّبِیبَ وَ أَصُبُّ عَلَیْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدِ اثْنَیْنِ ثُمَّ أَصُبُّ عَلَیْهِ الْعَسَلَ ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی الثُّلُثُ قَالَ أَ لَیْسَ حُلْواً قُلْتُ بَلَی قَالَ اشْرَبْهُ وَ لَمْ أُخْبِرْهُ کَمِ الْعَسَلُ.

31934- 6- (2) وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی خَالِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اشْرَبِ الْحُلْوَ حَیْثُ وَجَدْتَهُ أَوْ حَیْثُ أَصَبْتَهُ.

31935- 7- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِی عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَصِیرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّی یَذْهَبَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ دَوَانِیقَ وَ نِصْفٌ ثُمَّ یُتْرَکُ حَتَّی یَبْرُدَ فَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِیَ ثُلُثُهُ (4).

---

1- الکافی 6- 426- 4.

2- طب الأئمة 61.

3- التهذیب 9- 120- 518.

4- فی کتاب الزیدین زید النرسی، و زید الزراد و قد عدوه من الأصول لکن ذکر بعضهم أنه موضوع ما هذه صورته

زید عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی الزبیب یدق و یلقی فی القدر و یصب علیه الماء قال حرام حتّی یذهب ثلثاه، قلت الزبیب کما هو یلقی فی القدر.

قال هو کذلک سواء إذا أدت الحلاوة الی الماء فقد فسد کلما غلا بنفسه أو بالنار فقد حرم إلّا أن یذهب ثلثاه.

انتهی. و فی بعض الأحادیث المذکورة ما یؤیده. و لتضعیف بعض علمائنا لذلک الکتاب لم أورده فی هذا الباب (منه. قده)، أصل زید النرسی 58.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 6 بَابُ حُكْمِ شُرْبِ الشَّرَابِ الْمَجْهُولِ فِی بُیُوتِ الْمُسْلِمِینَ

31936- 1- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ یَدْخُلُ بَیْتَ أَخِیهِ فَیَسْقِیهِ النَّبِیذَ أَوِ الشَّرَابَ لَا یَعْرِفُهُ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ شُرْبُهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً عَارِفاً فَاشْرَبْ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُنْكِرَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ (4)

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (5).

7- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ إِذَا أُخِذَ مَطْبُوخاً مِمَّنْ يَسْتَحِلُّهُ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثَيْهِ أَوْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ وَ عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ لَوْ أَخْبَرَ بِذَهَابِ الثُّلُثَيْنِ وَ إِبَاحَتِهِ إِذَا أُخِذَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّهُ قَب

(6) 7 بَابُ تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ إِذَا أُخِذَ مَطْبُوخاً مِمَّنْ يَسْتَحِلُّهُ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثَيْهِ أَوْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ وَ عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ لَوْ أَخْبَرَ بِذَهَابِ الثُّلُثَيْنِ وَ إِبَاحَتِهِ إِذَا أُخِذَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّهُ قَبْلَ ذَلِكَ

31937- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

---

1- يأتى فى الباب 8 من هذه الأبواب.
2- الباب 6 فيه حديث واحد.
3- قرب الإسناد 117.
4- مسائل على بن جعفر 161- 250.
5- يأتى فى الباب 7 من هذه الأبواب.
6- الباب 7 فيه 7 أحاديث.
7- الكافى 6- 420- 4، التهذيب 9- 122- 524.

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُهْدِی إِلَیَّ الْبُخْتُجَ (1) مِنْ غَیْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ إِنْ کَانَ مِمَّنْ یَسْتَحِلُّ الْمُسْکِرَ فَلَا تَشْرَبْهُ وَ إِنْ کَانَ مِمَّنْ لَا یَسْتَحِلُّ فَاشْرَبْهُ.

31938- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَ یَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (3)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ.

31939- 3- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُخْتُجِ فَقَالَ إِذَا کَانَ حُلْواً یَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَ قَالَ صَاحِبُهُ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِیَ الثُّلُثُ فَاشْرَبْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّفْصِیلِ السَّابِقِ (5) وَ الْآتِی (6).

31940- 4- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ یَأْتِینِی بِالْبُخْتُجِ وَ یَقُولُ قَدْ طُبِخَ عَلَی الثُّلُثِ وَ أَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ یَشْرَبُهُ عَلَی النِّصْفِ أَ فَأَشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَ هُوَ یَشْرَبُهُ

---

1- البختج العصیر المطبوخ. (لسان العرب بختج- 2- 211).

2- الکافی 6- 420- 5.

3- التهذیب 9- 122- 525.

4- الکافی 6- 420- 6، التهذیب 9- 121- 523.

5- سبق فی الحدیث 1 من هذا الباب.

6- یأتی فی الحدیث 4 من هذا الباب.

7- الکافی 6- 421- 7.

عَلَى النِّصْفِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتُجاً عَلَى الثُّلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ يَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

31941- 5- (2) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (3) عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَ إِنْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

31942- 6- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِالشَّرَابِ فَيَقُولُ هَذَا مَطْبُوخٌ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْلِماً وَرِعاً مُؤْمِناً (6) فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْرَبَ.

31943- 7- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ لَا يُوثَقُ بِهِ أَتَى بِشَرَابٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ عَلَى الثُّلُثِ فَيَحِلُّ شُرْبُهُ قَالَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً عَارِفاً.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِ

---

1- التهذيب 9- 122- 526.

2- الكافي 6- 421- 8.

3- في التهذيب زكريا بن محمّد.

4- التهذيب 9- 122- 527.

5- التهذيب 9- 116- 502.

6- في المصدر مامونا.

7- التهذيب 9- 122- 528.

بْنِ جَعْفَرٍ (1).

## 8- بَابُ أَنَّ الْعَصِیرَ لَوْ صُبَّ عَلَیْهِ مِنَ الْمَاءِ مِثْلَاهُ ثُمَّ طَبِخَ حَتَّی یَذْهَبَ مِنَ الْمَجْمُوعِ الثُّلُثَانِ صَارَ حَلَالًا وَ أَنَّهُ لَوْ بَقِیَ سَنَةً بَعْدَ ذَلِکَ جَازَ شُرْبُهُ

(2) 8 بَابُ أَنَّ الْعَصِیرَ لَوْ صُبَّ عَلَیْهِ مِنَ الْمَاءِ مِثْلَاهُ ثُمَّ طُبِخَ حَتَّی یَذْهَبَ مِنَ الْمَجْمُوعِ الثُّلُثَانِ صَارَ حَلَالًا وَ أَنَّهُ لَوْ بَقِیَ سَنَةً بَعْدَ ذَلِکَ جَازَ شُرْبُهُ

31944- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَخَذَ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِیرِ الْعِنَبِ فَصَبَّ عَلَیْهِ عِشْرِینَ رِطْلًا مَاءً ثُمَّ طَبَخَهُمَا حَتَّی ذَهَبَ مِنْهُ عِشْرُونَ رِطْلًا وَ بَقِیَ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ أَ یَصْلُحُ شُرْبُ تِلْکَ الْعَشَرَةِ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طُبِخَ عَلَی الثُّلُثِ فَهُوَ حَلَالٌ.

31945- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِیبِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یُطْبَخَ حَتَّی یَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ یُؤْخَذَ (5) الْمَاءُ فَیُطْبَخَ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ ثُمَّ یُرْفَعَ فَیُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (6)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ (7)

---

1- قرب الإسناد 116.

2- الباب 8 فیه حدیثان.

3- الکافی 6- 421- 11، التهذیب 9- 121- 521.

4- الکافی 6- 421- 10.

5- فی المصدر زیادة ذلک.

6- التهذیب 9- 121- 522.

7- قرب الإسناد 116.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ [1].

(2) 9 بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ

31946- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً إِنَّ الدِّينَ (4) إِنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصْلَةٍ ثُمَّ أُخْرَى (5) فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِالنَّاسِ (6) دُونَ الدِّينِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ (7) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (8) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (9).

31947- 2- (10) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ

---

1- تقدم فی الباب 32 من أبواب الأشربة المباحة، و فی الباب 2 و 5 من هذه الأبواب.

2- الباب 9 فيه 27 حديثا.

3- الكافی 6- 395- 1.

4- فی هامش المخطوط ما نصه تسلسل إكمال الدين و عدم كماله فی أول الأمر (منه. قده).

5- فی المصدر الی اخری.

6- ليس فی المصدر.

7- الكافی 6- 395- 3، و فيه عن أبی عبد اللّه (عليه السلام)، و التهذيب 9- 102- 443.

8- التهذيب 9- 102- 445.

9- الكافی 6- 395- 2، التهذيب 9- 102- 444.

10- الكافی 6- 396- 3.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَأْتِی شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُدْلِعاً لِسَانَهُ يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَی صَدْرِهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ (بِئْرِ خَبَالٍ) (1) قَالَ قُلْتُ: وَ مَا بِئْرُ خَبَالٍ قَالَ بِئْرٌ يَسِيلُ فِيهَا صَدِيدُ الزُّنَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ تَرَکَ لَفْظَ عَنْ أَبِيهِ (2) وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ.

31948- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ يَأْتِی يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مَائِلًا شَفَتُهُ (4) مُدْلِعاً لِسَانَهُ يُنَادِی الْعَطَشَ الْعَطَشَ.

31949- 4- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الشَّيْبَانِیِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ أَبْلِغْ عَطِيَّةَ عَنِّی أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ إِنْ شَرِبَهَا حَتَّی يَسْكَرَ مِنْهَا نُزِعَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَ رَكِبَتْ فِيهِ رُوحٌ سَخِيفَةٌ خَبِيثَةٌ مَلْعُونَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

31950- 5- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ (عَنْ أَبِی بَصِيرٍ) (8) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- فی المصدر طينة خبال أو قال من بئر خبال.

2- التهذيب 9- 103- 448، علما أن فيه عن الحسين بن سدير عن أبيه.

3- الكافی 6- 397- 8.

4- فی نسخة شقه، و فی أخری شدقه (هامش المصحّحة الثانية).

5- الكافی 6- 399- 16.

6- التهذيب 9- 105- 456.

7- الكافی 6- 401- 10، التهذيب 9- 107- 465.

8- ليس فی التهذيب.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ خَمْراً حَتَّى يَسْكَرَ لَمْ يُقْبَلْ (1) مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.
31951- 6- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ (3) صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً.
31952- 7- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (4) عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (5).
31953- 8- وَ عَنْهُ (6) عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ (لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ) (7) صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ (8).
31954- 9- وَ عَنْهُ (9) عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ

---

1- فی الكافی 6- 401- 10 زيادة اللّه عزّ و جلّ.
2- الكافی 6- 401- 5، التهذيب 9- 106- 461.
3- فی الكافی منه.
4- الكافی 6- 401- 4.
5- التهذيب 9- 107- 462.
6- الكافی 6- 401- 11.
7- فی المصدر لم يقبل اللّه منه.
8- التهذيب 9- 108- 467.
9- الكافی 6- 430- 8.

اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ قَالَ فَقُلْتُ فَيَتْرُكُهُ لِغَيْرِ (1) اللَّهِ قَالَ نَعَمْ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ.

31955- 10- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ (3) صِيَانَةً لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

31956- 11- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ) (5) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ (لَمْ تُحْسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً) (6) فَقَالَ قَدْ صَدَقُوا قُلْتُ كَيْفَ لَا تُحْسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ (فَصَيَّرَ النُّطْفَةَ) (7) أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ (يَنْقُلُهَا فَيُصَيِّرُهَا) (8) عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَنْقُلُهَا (9) فَيُصَيِّرُهَا (10) مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ (11) أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلَى قَدْرِ

---

1- في المصدر زيادة وجه.

2- الكافي 6- 430- 9.

3- في المصدر الخمر.

4- الكافي 6- 402- 12.

5- ليس في العلل.

6- في المصدر لم تحتسب له صلاته أربعين يوما.

7- في المصدر فصيره نطفة.

8- في المصدر نقلها فصيرها.

9- في المصدر نقلها.

10- في نسخة و المصدر فصيرها.

11- المشاشة بالضم رأس العظم الممكن مضغه، و جمعه مشاش." القاموس المحيط 2 288".

انْتِقَالِ (مَا خُلِقَ مِنْهُ) قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِکَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ يَبْقَى فِى مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً. (1)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِىُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ (3)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (4).

31957- 12- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ (5) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً (6) إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقِرَّ لِلَّهِ بِالْبَدَاءِ (أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِى مَنْزِلَةِ الْكُنْدُرُ) (7).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (8)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِىِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (9)

---

1- فى نسخة و المصدر خلقته.

2- علل الشرائع 345- 1.

3- المحاسن 329- 86.

4- التهذيب 9- 108- 468.

5- الكافى 1- 115- 15.

6- فى المصدر زيادة قط.

7- ليس فى المصدر.

8- التهذيب 9- 102- 446.

9- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 15- 33.

وَ
رَوَاهُ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ بِالْبَدَاءِ (1).
وَ
رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ قَالَ حَدَّثَنِی یَاسِرٌ الْخَادِمُ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی تُرَاثِهِ الْکُنْدُرُ (2)
. 31958- 13- (3) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِیُّ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِیَ مُحَرَّمَةٌ فِی کِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّاسَ یَعْرِفُونَ النَّهْیَ عَنْهَا وَ لَا یَعْرِفُونَ التَّحْرِیمَ لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع بَلْ هِیَ مُحَرَّمَةٌ فِی کِتَابِ اللَّهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ مُحَرَّمَةٌ هِیَ فِی کِتَابِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ یَا أَبَا الْحَسَنِ- فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْیَ بِغَیْرِ الْحَقِّ (4) فَأَمَّا قَوْلُهُ ما ظَهَرَ یَعْنِی الزِّنَا الْمُعْلَنَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بِعَیْنِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ (5) فَأَمَّا الْإِثْمُ فِی کِتَابِ اللَّهِ فَهِیَ الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ إِثْمُهُمَا کَبِیرٌ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَقَالَ الْمَهْدِیُّ یَا عَلِیَّ بْنَ یَقْطِینٍ فَهَذِهِ فَتْوَی هَاشِمِیَّةٌ قَالَ قُلْتُ: لَهُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا صَبَرَ الْمَهْدِیُّ أَنْ قَالَ لِی صَدَقْتَ یَا رَافِضِیُّ.
31959- 14- (6) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مُرْسَلًا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِی تَحْرِیمِ الْخَمْرِ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ کَبِیرٌ

---

1- التوحید 333- 6.
2- تفسیر القمّیّ 1- 194.
3- الکافی 6- 406- 1، و أورد قطعة منه فی الحدیث 7 من الباب 2 من أبواب ما یحرم بالمصاهرة.
4- الأعراف 7- 33.
5- البقرة 2- 219.
6- الکافی 6- 406- 2.

وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما (1) فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَحَسَّ الْقَوْمُ (بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ) (2) وَ عَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ مِمَّا يَنْبَغِی اجْتِنَابُهُ وَ لَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ- ثُمَّ نَزَلَ آيَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (3) فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَ أَغْلَظَ فِی التَّحْرِيمِ ثُمَّ ثَلَّثَ بِآيَةٍ أُخْرَى فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ أَشَدَّ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِی الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (4) فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا وَ فَسَّرَ عِلَلَهَا الَّتِی لَهَا وَ مِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَهَا ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا وَ كَشَفَهُ فِی الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِی هَذِهِ الْآیِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْیَ بِغَيْرِ الْحَقِّ (5) وَ قَالَ فِی الْآيَةِ الْأُولَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ (6) ثُمَّ قَالَ فِی الْآيَةِ الرَّابِعَةِ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ (7) فَخَبَّرَ (8) أَنَّ الْإِثْمَ فِی الْخَمْرِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ (9) فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئاً بَعْدَ شَیْ ءٍ حَتَّى يُوَطِّنَ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَ يَسْكُنُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهْيِهِ فِيهَا وَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ فِيهِمْ أَصْوَبَ لَهُمْ (10) وَ أَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَ أَقَلَّ لِنِفَارِهِمْ عَنْهَا.

---

1- البقرة 2- 219.
2- فی المصدر بتحريمها و تحريم الميسر.
3- المائدة 5- 90 و 91.
4- المائدة 5- 90 و 91.
5- الأعراف 7- 33.
6- البقرة 2- 219.
7- الأعراف 7- 33.
8- فی المصدر زيادة اللّه عزّ و جلّ.
9- فی المصدر يفترض.
10- ليس فی المصدر.

31960- 15- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الصَّحَارِيِّ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ قَالَ بِئْسَ الشَّرَابُ الْخَمْرُ فَكَرَّرَ (2) ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ تُرِيدُ مَا ذَا قُلْتُ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْهَا اسْتَغْفَرَهُ وَ لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ (3) يَعُودُ إِلَيْهَا (4) قَبِلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَذَاكَ إِلَى اللَّهِ مَتَى شَاءَ قَبِلَهُ وَ مَتَى شَاءَ رَدَّهُ.

31961- 16- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا.

31962- 17- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ (7) الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ صَلَاتَهُ تُوقَفُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِنْ تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ قُبِلَتْ مِنْهُ (8)

31963- 18- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ .

---

1- التهذيب 9- 110- 479.

2- فی المصدر يكرر.

3- فی المصدر أن.

4- فی المصدر زيادة أبدا.

5- الفقيه 3- 345- 4215، الفقيه 3- 567- 4939، و التهذيب 9- 128- 553.

6- الفقيه 3- 570- 4950.v

7- فی المصدر لتركه.

8- عقاب الأعمال 290- 6.

9- الفقيه 4- 353- 5762.

جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّتِهِ لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ مَنْ تَرَکَ الْخَمْرَ لِغَیْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ فَقَالَ عَلِیٌّ ع لِغَیْرِ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ صِیَانَةً لِنَفْسِهِ فَیَشْکُرُهُ اللَّهُ عَلَی ذَلِکَ.

31964- 19- (1) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی الصَّحَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ (لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ) (2) صَلَاةً مَا دَامَ فِی عُرُوقِهِ مِنْهَا شَیْءٌ.

31965- 20- (3) وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِی عَنْهُ رَبِّی جَلَّ جَلَالُهُ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مُلَاحَاةِ الرِّجَالِ الْحَدِیثَ.

31966- 21- (4) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ جَمِیلٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ مَیْسَرَةَ عَنْ أَبِی جَرِیرٍ عَنْ أَبِی بُرْدَةَ عَنْ أَبِی مُوسَی الْأَشْعَرِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لَا یَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ مُدْمِنُ سِحْرٍ وَ قَاطِعُ رَحِمٍ وَ مَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهَرِ الْغُوطَةِ وَ هُوَ نَهَرٌ یَجْرِی مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ یُؤْذِی أَهْلَ النَّارِ رِیحُهُنَّ.

---

1- عقاب الأعمال 290- 7.
2- فی المصدر لا تقبل منه.
3- أمالی الصدوق 339- 1.
4- الخصال 179- 243.

31967- 22- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ السَّفَّاكُ لِلدَّمِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ مَشَّاءٌ بِالنَّمِيمَةِ.

31968- 23- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَ إِنْ كَانَ مَغْفُوراً.

31969- 24- (3) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا شَرِبَ (الْخَمْرَ أَوِ) (4) الْمُسْكِرَ مَا حَالُهُ قَالَ (لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ) (5) أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ فِی الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ (6) مَاتَ فِيهَا دَخَلَ النَّارَ.

31970- 25- (7) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا لِأَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ تُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ تَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ تَهْدِمُ مُرُوَّتَهُ وَ تَحْمِلُهُ أَنْ يَجْسُرَ (8) عَلَى

---

1- الخصال 180- 244.
2- الخصال 621- 10.
3- عقاب الأعمال 292- 14.
4- ليس فی المصدر.
5- فی المصدر لا يقبل اللّه صلاته.
6- فی المصدر و إن.
7- علل الشرائع 476- 2.
8- فی المصدر يجترئ.

ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ وَ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِکَ وَ لَا يَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ.

31971- 26- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (1) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی بَيَانِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً (2) مَنْسُوخٌ بِآيَةِ التَّحْرِيمِ وَ هِیَ قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْیَ بِغَيْرِ الْحَقِّ (3) وَ الْإِثْمُ هُنَا هُوَ الْخَمْرُ.

أَقُولُ: لَعَلَّ النَّسْخَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ بِمَعْنَى تَخْصِيصِ الْعَامِّ وَ عَدَمِ إِرَادَةِ الْخَمْرِ مِنْهُ كَمَا مَرَّ (4).

31972- 27- الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَمَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَصْحَابُ أَبِی سُفْيَانَ عَلَى شَرَابٍ لَهُمْ- إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِآنِيَتِهِمْ فَأُكْفِيَتْ الْحَدِيثَ (6).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (8) وَ فِی الْحُدُودِ (9).

---

1- المحكم و المتشابه 15.

2- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52).

3- النحل 16- 67.

4- الأعراف 7- 33.

5- مر فى الحديث 14 من هذا الباب.

6- تفسير العيّاشىّ 1- 339- 183.

7- تقدم فى البابين 1 و 2 من هذه الأبواب.

8- يأتى فى الأبواب 10 و 12- 20 من هذه الأبواب.

9- يأتى فى الأبواب 1- 7 و 9 من أبواب حدّ المسكر.

## 10- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَقْيُ الْخَمْرِ صَبِيّاً وَ لَا مَمْلُوكاً وَ لَا كَافِراً وَ كَذَا كُلّ مُحَرَّمٍ وَ كَرَاهَةِ سَقْيِ الدَّوَابِّ الْخَمْرَ وَ كُلَّ مُحَرَّمٍ وَ إِطْعَامِهَا إِيَّاهُ

(1) 10 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَقْيُ الْخَمْرِ صَبِيّاً وَ لَا مَمْلُوكاً وَ لَا كَافِراً وَ كَذَا كُلُّ مُحَرَّمٍ وَ كَرَاهَةِ سَقْيِ الدَّوَابِّ الْخَمْرَ وَ كُلَّ مُحَرَّمٍ وَ إِطْعَامِهَا إِيَّاهُ

31973- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَ الْمَزَامِيرَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَوْثَانَ وَ قَالَ أَقْسَمَ رَبِّي (3) لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ لِي خَمْراً فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا يَشْرَبُ (4) مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ (5) مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ وَ لَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيّاً صَغِيراً أَوْ مَمْلُوكاً إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مُعَذَّباً بَعْدُ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَوْثَانَهَا وَ أَزْلَامَهَا وَ أَحْدَاثَهَا وَ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ حُكْمَ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ (6).

31974- 2- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ .

---

1- الباب 10 فيه 7 أحاديث.

2- الكافي 6- 396- 1.

3- في المصدر زيادة أن.

4- في المصدر ما شرب.

5- في المصدر زيادة يوم القيامة.

6- أمالي الصدوق 339- 1.

7- الكافي 6- 397- 6.

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَشِيرٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْلُودُ يُولَدُ فَنَسْقِيهِ الْخَمْرَ فَقَالَ لَا مَنْ سَقَى مَوْلُوداً (1) مُسْكِراً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ وَ إِنْ غُفِرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (2).

31975- 3- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ دُرُسْتَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (4) عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً أَوْ سَقَاهُ صَبِيّاً لَا يَعْقِلُ سَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً وَ مَنْ تَرَکَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِی أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ فَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ مَا فَعَلْتُ (5) بِأَوْلِيَائِی.

31976- 4- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (7) ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (8).

---

1- فی المصدر زيادة خمرا أو قال.
2- التهذيب 9- 103- 449.
3- الكافی 6- 397- 7.
4- فی المصدر زيادة جميعا.
5- فی المصدر ما أفعل.
6- الكافی 6- 430- 7.
7- فی التهذيب زيادة عن أبيه.
8- التهذيب 9- 114- 496.

31977- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَهِیمَةِ الْبَقَرَةِ وَ غَیْرِهَا تُسْقَی أَوْ تُطْعَمُ مَا لَا یَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَ یُكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ یُكْرَهُ ذَلِكَ.

31978- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ سَقَی صَبِیّاً مُسْكِراً وَ هُوَ لَا یَعْقِلُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی طِینَةِ خَبَالٍ حَتَّی یَأْتِیَ مِمَّا صَنَعَ بِمَخْرَجٍ.

31979- 7- (3) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ (4) عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ (5) سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ (سَمِّ الْأَسَاوِدِ) (6) وَ مِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ سَقَاهَا یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً أَوْ صَابِئاً أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ فَعَلَیْهِ كَوِزْرِ مَنْ شَرِبَهَا.

## 11- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَبُولِ شَفَاعَتِهِ وَ تَصْدِيقِ حَدِيثِهِ وَ ائْتِمَانِهِ عَلَى أَمَانَةٍ وَ عِيَادَتِهِ وَ حُضُورِ جِنَازَتِهِ وَ مُجَالَسَتِهِ

(7) 11 بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَبُولِ شَفَاعَتِهِ وَ تَصْدِيقِ حَدِيثِهِ وَ ائْتِمَانِهِ عَلَى أَمَانَةٍ وَ عِيَادَتِهِ وَ حُضُورِ جِنَازَتِهِ وَ مُجَالَسَتِهِ

31980- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ

---

1- التهذيب 9- 114- 497.
2- الخصال 635- 10.
3- عقاب الأعمال 336.
4- تقدم فى الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.
5- فى المصدر زيادة فى الدنيا.
6- فى المصدر سم الأفاعى.
7- الباب 11 فيه 9 أحاديث.
8- الكافى 6- 396- 2.

بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِی فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ (1) فَلَيْسَ لِلَّذِی ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَيْسَ (2) لَهُ أَجْرٌ وَ لَا خَلَفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (3).

31981- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرِضَ وَ لَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَ لَا تُزَكُّوهُ إِذَا شَهِدَ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ.

31982- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أُصَلِّی عَلَى غَرِيقِ خَمْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ أَوْرَدَ لَهُ إِسْنَاداً آخَرَ سَهْواً (6).

31983- 4- (7) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا

---

1- فی المصدر زيادة فيه.
2- فی المصدر و لا.
3- التهذيب 9- 103- 447.
4- الكافی 6- 396- 4.
5- الكافی 6- 399- 15.
6- التهذيب 9- 105- 455.
7- الكافی 6- 397- 5.

تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَحْضُرُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ إِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ وَ إِنْ سَأَلَكُمْ أَمَانَةً فَلَا تَأْتَمِنُوهُ.
31984- 5- (1) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَی لِسَانِی فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَی أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَی أَمَانَةٍ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِی ائْتَمَنَهُ عَلَی اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً إِلَی الْيَمَنِ- فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَاناً (2) فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ (3) بَلَغَنِی مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِکَ فَقَالَ صَدِّقْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ (4) ثُمَّ قَالَ إِنَّکَ إِنِ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَکَ عَلَی اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَکَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْکَ فَاسْتَبْضَعْتُهُ فَضَيَّعَهَا فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْجُرَنِی فَقَالَ أَیْ بُنَیَّ مَهْ لَيْسَ لَکَ عَلَی اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَکَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْکَ قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً (5) فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهاً أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ- قَالَ ثُمَّ قَالَ (6) لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِی فُسْحَةٍ مِنَ اللَّهِ حَتَّی يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سِرْبَالَهُ وَ كَانَ وَلِيُّهُ وَ أَخُوهُ إِبْلِيسَ (7) وَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ يَسُوقُهُ إِلَی كُلِ

---

1- الكافی 6- 397- 9.
2- فی المصدر زيادة بضاعة.
3- فی المصدر زيادة قد.
4- التوبة 9- 61.
5- النساء 4- 5.
6- فی المصدر زيادة (عليه السلام).
7- فی المصدر زيادة لعنه اللّه.

شَرٍّ (1) وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (2).
31985- 6- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْلِماً عَارِفاً إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ هَذَا النَّبِيذَ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنْ مَاتَ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.
31986- 7- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (4) قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَشْهَدُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ وَ إِنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَلَا تُزَوِّجُوهُ فَإِنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ شَارِبَ خَمْرٍ فَكَأَنَّمَا (قَادَهَا إِلَى النَّارِ) (5) وَ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مُخَالِفاً (6) عَلَى دِينِهِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا وَ مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ خَمْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ.
31987- 8- (7) وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُجَالِسُوا شَارِبَ الْخَمْرِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ وَ لَا تَتَزَوَّجُوا إِلَيْهِ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تُشَيِّعُوا جَنَازَتَهُ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ مَائِلًا شِدْقُهُ سَائِلًا لُعَابُهُ دَالِعاً لِسَانُهُ مِنْ قَفَاهُ.
31988- 9- (8) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ

---

1- فی المصدر ضلال.
2- التهذیب 9- 103- 450.
3- التهذیب 9- 116- 502.
4- الفقیه 4- 58- 5091.
5- فی المصدر قادها الی الزنا.
6- فی المصدر زیادة له.
7- أمالی الصدوق 339- 1، و أورد صدره فی الحدیث 20 من الباب 9 من هذه الأبواب.
8- تفسیر القمّیّ 1- 131.

رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا تُصَدِّقُوهُ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا تَعُودُوهُ إِذَا مَرِضَ وَ لَا تَحْضُرُوهُ إِذَا مَاتَ وَ لَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا (1) فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا أَنْ يَأْجُرَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ (2) وَ أَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

(4) 12 بَابُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ مِنَ الْكَبَائِرِ

31989- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَا عُصِىَ اللَّهُ بِشَىْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرِ (6) إِنَّ أَحَدَهُمْ يَدَعُ (7) الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ وَ يَثِبُ عَلَى أُمِّهِ وَ ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ.

31990- 2- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ (9) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرٌّ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَقَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِى لِمَ ذَاكَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِى حَالٍ لَا

---

1- فى المصدر فاهلكها.

2- النساء 4- 5.

3- تقدم فى الباب 29 من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب.

4- الباب 12 فيه 11 حديثا.

5- الكافى 6- 403- 7.

6- فى المصدر الخمر.

7- فى المصدر ليدع.

8- الكافى 6- 402- 1.

9- فى المصدر إسماعيل بن بشار.

يَعْرِفُ (1) رَبَّهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ (2).
وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (3).
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ (4).
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5).
31991- 3- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ أَبِی بَصِيرٍ) (7) عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَاباً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحاً فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (8).

---

1- فی المصدر زيادة معها.
2- الفقيه 3- 570- 4948.
3- عقاب الأعمال 290- 3، و علل الشرائع 476- 1، و لم نجده فی الخصال المطبوع.
4- علل الشرائع 476- 1 و فيه عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبی عمير، عن إسماعيل بن يسار ...
5- المحاسن 125- 143.
6- الكافی 6- 403- 6.
7- ليس فی عقاب الأعمال.
8- عقاب الأعمال 291- 9.

31992- 4- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.
31993- 5- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّرَابُ (3) مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَارِبَهَا مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْقُمِّیِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِی أَوَّلِهِ الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ (4)
. 31994- 6- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ.
31995- 7- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

---

1- الكافی 6- 402- 3.
2- الكافی 6- 403- 4.
3- فی المصدر الشرب.
4- عقاب الأعمال 291- 12.
5- الكافی 6- 403- 5.
6- الكافی 6- 402- 2.

31996- 8- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّکَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَ السَّرِقَةِ قَالَ (2) نَعَمْ إِنَّ صَاحِبَ الزِّنَا لَعَلَّهُ لَا يَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنَى وَ سَرَقَ وَ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ تَرَکَ الصَّلَاةَ.

31997- 9- (3) وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

31998- 10- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ- (فَقَالُوا) (5) هَذَا إِلَهُ (6) أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ (بَعْضَكُمْ فَسَأَلَهُ) (7) فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا (8) عَمِّ مَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَکَ يَا ابْنَ أَخِ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ (9) فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَکَ شُرْبُ الْخَمْرِ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزِّنَا وَ السَّرِقَةِ وَ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ فِي الشِّرْکِ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا (تَعْلُو شَجَرَتُهَا عَلَى كُلِّ شَجَرَةٍ) (10).

---

1- الكافي 6- 403- 8.
2- في المصدر فقال.
3- الكافي 6- 403- 9.
4- الكافي 6- 429- 3.
5- في المصدر زيادة من هذا؟ فقيل لهم.
6- في نسخة إمام (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.
7- في المصدر ببعضكم يساله.
8- في المصدر زيادة ابن.
9- في المصدر زيادة فسأله.
10- في المصدر يعلو شجرها على كل شجر.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ (1) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ (2).

31999- 11- أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ زِنْدِیقاً قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ لَا لَذَّةَ أَفْضَلُ مِنْهَا قَالَ حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ وَ رَأْسُ کُلِّ شَرٍّ یَأْتِی عَلَی شَارِبِهَا سَاعَةٌ یَسْلُبُ لُبَّهُ فَلَا یَعْرِفُ رَبَّهُ وَ لَا یَتْرُکُ مَعْصِیَةً إِلَّا رَکِبَهَا وَ لَا یَتْرُکُ حُرْمَةً إِلَّا انْتَهَکَهَا وَ لَا رَحِماً مَاسَّةً إِلَّا قَطَعَهَا وَ لَا فَاحِشَةً إِلَّا أَتَاهَا وَ السَّکْرَانُ زِمَامُهُ بِیَدِ الشَّیْطَانِ إِنْ أَمَرَهُ أَنْ یَسْجُدَ لِلْأَوْثَانِ سَجَدَ وَ یَنْقَادُ حَیْثُمَا قَادَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 13 بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوِ الْمُسْكِرِ أَوِ النَّبِيذِ

32000- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ الصُّوفِيِّ عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِّدَ فِي النَّارِ وَ مَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عُذِّبَ فِي النَّارِ.

---

1- الفقيه 3- 571- 4952.

2- عقاب الأعمال 292- 15.

3- الاحتجاج 346.

4- تقدم في الأبواب 1- 11 من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب 1- 7 و 9 من أبواب حدّ المسكر.

5- الباب 13 فيه 19 حديثا.

6- الكافي 6- 398- 11.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (1) عَنْ عَلِيٍّ الصُّوفِيِّ مِثْلَهُ (2).

32001- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَجْلَانَ بْنِ صَالِحٍ (4) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ (5) حَتَّى يَفْنَى عُمُرُهُ كَانَ كَمَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ وَ مَنْ تَرَکَ مُسْكِراً (مَخَافَةَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) (6) وَ سَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

32002- 3- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (8) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

32003- 4- (9) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (10)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ

عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

---

1- فی التهذيب عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن الحسين.

2- التهذيب 9- 104- 452.

3- الكافی 6- 404- 1.

4- فی المصدر عن عجلان أبی صالح.

5- فی المصدر المسكر.

6- فی المصدر مخافة من اللّه عزّ و جلّ أدخله اللّه الجنة.

7- الكافی 6- 404- 6، و التهذيب 9- 109- 472.

8- فی التهذيب عبد اللّه بن الحجاج.

9- الكافی 6- 404- 4.

10- التهذيب 9- 109- 474.

رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ (1)

. 32004- 5- (2) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَی اللَّهَ حِینَ یَلْقَاهُ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

32005- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَةَ (4) وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مُدْمِنُ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

32006- 7- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ إِذَا مَاتَ (6) عَلَیْهِ یَلْقَی اللَّهَ حِینَ یَلْقَاهُ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (7).

32007- 8- (8) وَ عَنْهُمْ (عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَوَیْهِ) (9) قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ

---

1- الکافی 6- 405- 10.

2- الکافی 6- 404- 3.

3- الکافی 6- 404- 7.

4- فی المصدر زیادة أیضا.

5- الکافی 6- 405- 8.

6- فی المصدر زیادة و هو مدمن.

7- التهذیب 9- 108- 470.

8- الکافی 6- 405- 9، و التهذیب 9- 108- 469.

9- فی المصدر عن سهل بن زیاد و یعقوب بن یزید، عن محمّد بن داذویه،.

عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ (1) الْمُسْكِرِ قَالَ فَكَتَبَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ (2) كَافِرٌ.

32008- 9- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

32009- 10- (4) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

32010- 11- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ وَ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَارِبُ الْمُسْكِرِ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ.

32011- 12- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ كَافِراً.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهَا.

---

1- ليس في المصدر.

2- في المصدر الخمر.

3- الكافي 6- 404- 2، و التهذيب 9- 109- 475.

4- الكافي 6- 404- 5.

5- التهذيب 9- 109- 473.

6- الكافي 6- 398- 12.

7- الفقيه 4- 354- 4762.

32012- 13- (1) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَی اللَّهَ حِینَ یَلْقَاهُ کَعَابِدِ وَثَنٍ قِیلَ وَ مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِی إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا مَنْ شَرِبَ الْمُسْکِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ لَیْلَةً.
32013- 14- (2) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الزِّنَا (وَ الْفُسُوقِ) (3) وَ الشُّرْبِ کَعَابِدِ وَثَنٍ.
32014- 15- (4) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ ابْنَ یَزِیدَ (5) ذَکَرَ أَنَّکَ قُلْتَ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ کَافِرٌ فَقَالَ صَدَقَ قَدْ قُلْتُ ذَلِکَ لَهُ.
32015- 16- (6) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَی اللَّهَ کَعَابِدِ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً (لَمْ یَقْبَلْ صَلَاتَهُ) (7) أَرْبَعِینَ یَوْماً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ (8).

---

1- الخصال 632- 10.
2- عقاب الأعمال 291- 10.
3- فی المصدر و السرق و الشرب.
4- عقاب الأعمال 292- 16.
5- فی نسخة ابن داود (هامش المخطوط) و فی المصدر ابن داذویه.
6- عقاب الأعمال 289- 2.
7- فی المصدر لم یقبل اللّه عزّ و جلّ صلاته.
8- المحاسن 125- 142.

32016- 17- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ وَ الشُّرْبُ مِفْتَاحُ کُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ مُکَذِّبٌ (2) بِکِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَّقَ کِتَابَ اللَّهِ لَحَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

32017- 18- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ (4) إِذَا سَکِرَ مِنْهُ قَالَ مَنْ سَکِرَ مِنَ الْخَمْرِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ بِأَرْبَعِینَ یَوْماً لَقِیَ اللَّهَ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (5).

32018- 19- (6) الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ (عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ) (7) قَالَ: لَقِیتُ أَنَا وَ مُعَلَّی بْنُ خُنَیْسٍ- الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- فَقَالَ یَا یَهُودِیُّ فَأَخْبَرْنَا (8) جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ أَوْلَی بِالْیَهُودِیَّةِ مِنْکُمَا إِنَّ الْیَهُودِیَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (9) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (10) وَ إِطْلَاقُ

---

1- علل الشرائع 476- 3.

2- فی المصدر مکذوب.

3- قرب الإسناد 116.

4- فی المصدر زیادة ما حاله.

5- مسائل علی بن جعفر 156- 220.

6- الاحتجاج 374.

7- فی المصدر عن أبی یعقوب.

8- فی المصدر زیادة بما قال فینا.

9- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 11 من هذه الأبواب.

10- یأتی فی الحدیث 17 من الباب 15 من هذه الأبواب.

بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ قَالَهُ الشَّيْخُ (1) وَ غَيْرُهُ (2) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (3).

(4) 14 بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِی تَرْکِهَا

32019- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ مَاتَ وَ فِی جَوْفِهِ مِنْهُ شَیْءٌ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ مُخَبَّلًا مَائِلًا شِقُّهُ (6) سَائِلًا لُعَابُهُ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (7).

32020- 2- (8) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً فَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً) (9) فَإِنْ مَاتَ فِی الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

32021- 3- (10) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (11) عَنْ أَبَانِ

---

1- راجع التهذيب 9- 110- 478 ذيل 478.

2- راجع روضة المتقين 9- 298.

3- يأتی فی الباب 2 من أبواب مقدّمة العبادات.

4- الباب 14 فيه 6 أحاديث.

5- الكافی 6- 398- 13.

6- فی المصدر شدقه.

7- التهذيب 9- 104- 453.

8- الكافی 6- 400- 2، و التهذيب 9- 106- 459.

9- فی الكافی لم تقبل منه صلاته أربعين يوما، و فی التهذيب ما من عبد شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة أربعين صباحا.

10- الكافی 6- 400- 1.

11- فی المصدر زيادة عن الوشاء.

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً فَإِنْ (1) مَاتَ فِی الْأَرْبَعِینَ مَاتَ مِیتَةً جَاهِلِیَّةً وَ إِنْ (2) تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
32022- 4- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ تَرَکَ الْخَمْرَ لِغَیْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ قَالَ فَقُلْتُ (5) فَیَتْرُکُهُ لِغَیْرِ (6) اللَّهِ قَالَ نَعَمْ صِیَانَةً لِنَفْسِهِ.
32023- 5- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ تَرَکَ الْخَمْرَ (8) صِیَانَةً لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ.
32024- 6- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَیْقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَکَ الْخَمْرَ لِلنَّاسِ لَا لِلَّهِ صِیَانَةً لِنَفْسِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ التَّوْبَةِ (10) وَ غَیْرِهَا (11).

---

1- فی المصدر و إن.
2- فی المصدر فان.
3- التهذیب 9- 106- 458.
4- الکافی 6- 430- 8. و أورده فی الحدیث 9 من الباب 9 من هذه الأبواب.
5- فی المصدر قلت.
6- فی المصدر زیادة وجه.
7- الکافی 6- 430- 9. و أورده فی الحدیث 10 من الباب 9 من هذه الأبواب.
8- فی المصدر المسکر.
9- أمالی الطوسیّ 2- 306.
10- تقدم فی البابین 48 و 86 من أبواب جهاد النفس.
11- تقدم فی الحدیث 18 من الباب 9 من هذه الأبواب.

(1) 15 بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً

32025- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ابْتَدَأَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ (كُلُّهُ قَالَ) (3) نَعَمْ الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

32026- 2- (4) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ إِلَی أَنْ قَالَ فَكَثِيرُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ نَهَاهُمْ عَنْهُ نَهْیَ حَرَامٍ وَ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ لِأَحَدٍ.

32027- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ (6) كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

32028- 4- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ (8) عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا فَقَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ

---

1- الباب 15 فيه 30 حديثا.

2- الكافی 6- 409- 9.

3- فی المصدر كله حرام؟ فقال.

4- الكافی 1- 266- 4.

5- الكافی 6- 407- 1، و التهذيب 9- 111- 483.

6- فی الكافی زيادة فی خطبته.

7- الكافی 6- 408- 2.

8- خالد بن جرير من أولاد جرير بن عبد اللّه البجلی الصحابیّ. (هامش المخطوط).

ص الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1).
32029- 5- (2) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ (3) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (4) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (5)
وَ كَذَا الثَّالِثُ.
32030- 6- (6) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ.
32031- 7- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدُ فُرُوجِ الْبَغَايَا.

---

1- التهذيب 9- 111- 480.
2- الكافی 6- 408- 3.
3- الميثمی من أولاد ميثم التمار واقفی ثقة (هامش المخطوط).
4- فی التهذيب عن عبد الرحمن بن زيد، عن أسلم،.
5- التهذيب 9- 111- 482.
6- الكافی 6- 408- 5.
7- الكافی 6- 399- 14.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).

32032- 8- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الرِّيِّ مِنَ الْمُسْكِرِ فِي الدُّنْيَا يَمُوتُونَ عِطَاشاً وَ يُحْشَرُونَ عِطَاشاً وَ يَدْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3).

32033- 9- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ (5) مُسْكِراً لَمْ يُقْبَلْ (6) مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (7).

32034- 10- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (9) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ حَدِيثِ مَرْوَكٍ وَ زَادَ فِيهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَحَلَ عَيْنَيْهِ بِمِيلٍ مِنْ نَبِيذٍ (10) كَانَ حَقّاً (11) عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكْحُلَهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

32035- 11- (12) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ

---

1- التهذيب 9- 105- 454.

2- الكافي 6- 400- 17.

3- الفقيه 3- 570- 4949.

4- الكافي 6- 401- 8.

5- في المصدر زيادة [منكم].

6- في المصدر تقبل.

7- التهذيب 9- 107- 465.

8- الكافي 6- 400- 18.

9- الظاهر أنّه ابن النعمان أو ابن يقطين" منه قده".

10- في نسخة خمر (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.

11- في المصدر حقيقا.

12- الكافي 6- 400- 19، و التهذيب 9- 106- 457.

الْعَطَّارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَنَالُ شَفَاعَتِی مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ فَلَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا یَنَالُ شَفَاعَتِی مَنْ شَرِبَ الْمُسْکِرَ وَ لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (1).

32036- 12- وَ عَنْهُ (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ رَجُلٍ) (3) عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ (صَلَاةٌ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً) (4) فَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِینَةِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا طِینَةُ خَبَالٍ قَالَ مَا (5) یَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (6)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

32037- 13- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ (7) الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ (8) کُلِّ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عُتَقَاءَ یُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَی مُسْکِرٍ (أَوْ شَرِبَ مُسْکِراً) (9) وَ مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً انْحَبَسَتْ (10) صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ مَنْ مَاتَ فِیهَا مَاتَ مِیتَةً جَاهِلِیَّةً.

---

1- المقنع 23.

2- الکافی 6- 400- 3.

3- لیس فی التهذیب.

4- فی المصدر صلاته أربعین یوما.

5- فی المصدر ماء.

6- التهذیب 9- 106- 460.

7- الکافی 6- 401- 6، و التهذیب 9- 107- 463.

8- فی المصدر زیادة فطر.

9- لیس فی المصدر.

10- فی المصدر لم تحتسب له.

32038- 14- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا احْتُضِرَ أَبِی قَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّهُ لَا یَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ وَ لَا یَرِدُ عَلَیْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ قُلْتُ یَا أَبَهْ وَ أَیُّ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ کُلُّ مُسْکِرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ (2).

32039- 15- (3) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعاً وَ مَنْ (شَرِبَ مُسْکِراً) (4) لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

32040- 16- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِمَا فِیهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ مِنْ تَغْیِیرِ (7) عُقُولِ شَارِبِیهَا وَ حَمْلِهَا إِیَّاهُمْ عَلَی إِنْکَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْفِرْیَةِ عَلَیْهِ وَ عَلَی رُسُلِهِ وَ سَائِرِ مَا یَکُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَ الْقَتْلِ وَ الْقَذْفِ وَ الزِّنَا وَ قِلَّةِ الِاحْتِجَازِ (8) مِنْ شَیْءٍ مِنَ الْمَحَارِمِ (9) فَبِذَلِکَ قَضَیْنَا

---

1- الکافی 6- 401- 7.

2- التهذیب 9- 107- 464.

3- الکافی 6- 401- 9.

4- فی المصدر سکر.

5- التهذیب 9- 107- 466.

6- علل الشرائع 475- 1، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 98- 2.

7- فی العلل تغییرها.

8- فی العلل عن.

9- فی العیون الحرام.

عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ يَأْتِی مِنْ عَاقِبَتِهَا (1) مَا يَأْتِی مِنْ عَاقِبَةِ الْخَمْرِ فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَوَلَّانَا وَ يَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ فَإِنَّهُ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ شَارِبِيهَا (2).

32041- 17- (3) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ (4) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَ كَثِيرِهَا وَ تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ قَلِيلِهِ وَ كَثِيرِهِ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ (5).

32042- 18- (6) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ (7) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ.

32043- 19- (8) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ

---

1- فی العلل عاقبته.

2- هذا لا دلالة فيه على حجية قياس منصوص العلة كما ظنّ لأن الدليل إلزامی لمن يقول بالقياس أو محمول على التقية لأن العامّة قائلون بحجية القياس على أنّه ليس فيه ... العلة منصوصة و لا فيه تصريح بالرخصة. إلا لمثل هذا الاستدلال." منه.
قده".

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 126- 1.

4- تاتى فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز [ت].

5- فی نسخة إن أسكر (هامش المخطوط).

6- معانی الأخبار 164- 2.

7- فی نسخة عن أبيه (بدل عن الصفار) (هامش المصحّحة الثانية).

8- الخصال 534- 1.

بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ (1) لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ تَرَکَ الصَّلَاةَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْکِ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ (2).

32044- 20- (3) قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تُوقَفُ صَلَاتُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

32045- 21- (4) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عَنْ جَدِّهِ) (5) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی الصَّحَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ (عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ) (6) قَالَ فَقَالَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِی عُرُوقِهِ مِنْهَا شَیْ ءٌ.

32046- 22- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْکَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ وَ شَرٌّ (8) مِنَ الشَّرَابِ الْكَذِبُ.

32047- 23- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

---

1- فی المصدر زيادة فسكر منها.

2- عقاب الأعمال 290- 6.

3- الخصال 534- 1 ذيل 1.

4- عقاب الأعمال 290- 7.

5- فی المصدر بن.

6- فی المصدر عن شارب الخمر.

7- عقاب الأعمال 291- 8.

8- فی المصدر و أشر.

9- بصائر الدرجات 398- 3.

مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (1)) فِی حَدِیثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلَّ مُسْکِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِکَ لَهُ وَ لَمْ یُفَوِّضْ إِلَی أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ غَیْرِهِ الْحَدِیثَ.

32048- 24- (2) وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (عَنْ عَمَّارٍ) (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلَّ مُسْکِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ.

32049- 25- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلَّ مُسْکِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِکَ کُلَّهُ لَهُ.

32050- 26- (5) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ (عَنْ سُلَیْمَانَ) (6) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلَّ مُسْکِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِکَ لَهُ.

32051- 27- (7) وَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ کَیْفَ کَانَ یَصْنَعُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع-

---

1- لیس فی المصدر.

2- بصائر الدرجات 399- 4.

3- فی المصدر عن إسحاق بن عمار.

4- بصائر الدرجات 399- 5.

5- بصائر الدرجات 400- 11.

6- فی المصدر عن عبد اللّه بن سلیمان، عمن رواه، عن عبد اللّه سلیمان ...

7- بصائر الدرجات 400- 12.

بِشَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَ كَانَ يَقْتُلُهُ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِشَارِبِ الْمُسْكِرِ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ مُسْكِرٍ كَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ قَالَ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).

32052- 28- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص (كُلَّ مُسْكِرٍ) (3) فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ فِی أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فَمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ (4).

32053- 29- (5) وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

---

1- بصائر الدرجات 401- 13.
2- بصائر الدرجات 402- 16.
3- فی المصدر تحريم المسكر.
4- بصائر الدرجات 402- 18.
5- بصائر الدرجات 403- 19.

32054- 30- (1) الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکَلْبِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ (2) عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَبْلِغْ مَنْ لَقِیتَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ عَنِّی السَّلَامَ (3) وَ أَعْلِمْهُمْ أَنَّ الصُّغَیْرَاءَ (4) عَلَیْهِمْ حَرَامٌ یَعْنِی النَّبِیذَ وَ هُوَ الْخَمْرُ وَ کُلُّ مُسْکِرٍ عَلَیْهِمْ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (5) وَ فِی الِاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

(8) 16 بَابُ تَحْرِيمِ الْإِصْرَارِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ

32055- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ (قَالَ سَمِعْتُ) (10) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرَبُهَا كُلَّ يَوْمٍ (وَ لَكِنَّهُ الْمُوَطِّنُ نَفْسَهُ) (11) أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

---

1- الزهد 20- 44.
2- فی المصدر زیادة عن علی (علیهم السلام).
3- فی المصدر زیادة و ادع الناس الی الإسلام و أیقن ان لک بکل من أجابک عتق رقبة من ولد یعقوب.
4- الصغیرا الغبیراء شراب مسکر تتخذه الحبش من الذرة" الصحاح (غبر)- 2 765"، و فی المصدر الصغراب. و فی هامش المصحّحة الثانیة عن نسخة الصغیراء.
5- تقدم ما یدلّ علیه بالإطلاق فی الأبواب 1- 14 من هذه الأبواب.
6- تقدم فی الأحادیث 1 و 5 و 7 من الباب 6 من أبواب إعداد الفرائض.
7- یأتی فی الباب 17 من هذه الأبواب.
8- الباب 16 فیه 7 أحادیث.
9- الکافی 6- 405- 2، و التهذیب 9- 109- 477.
10- فی المصدر قالا سمعنا.
11- فی الکافی و لکن الذی یوطن نفسه.

32056- 2- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ جَارُودٍ (3) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ حَدَّثَنِی عَنْ أَبِيهِ (4) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ قَالَ قُلْتُ: مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِی يَشْرَبُهَا إِذَا وَجَدَهَا.

32057- 3- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْمُسْكِرِ الَّذِی إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

32058- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ (8) بْنِ ذَرِيعٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَاقٌّ وَ مَنَّانٌ وَ مُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ وَ مُدْمِنُ خَمْرٍ.

32059- 5- (9) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- الكافی 6- 405- 1، و التهذيب 9- 109- 476.

2- ليس فی المصدر.

3- فی المصدر عن أبی الجارود.

4- فی الكافی حدّثنی أبی، عن أبيه (عليه السلام).

5- الكافی 6- 405- 3.

6- التهذيب 9- 110- 478.

7- الخصال 203- 18.

8- فی نسخة و يزيد، و فی أخرى بريد، و فی ثالثة يزيد بن زريع (هامش المصحّحة الثانية).

9- عقاب الأعمال 290- 4.

عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: یَجِیءُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْمُسْکِرِ (1) یَوْمَ الْقِیَامَةِ- مُزْرَقَّةً عَیْنَاهُ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مَائِلًا شِقُّهُ (2) یَسِیلُ لُعَابُهُ مَشْدُوداً (3) نَاصِیَتُهُ إِلَی إِبْهَامِ قَدَمَیْهِ (4) خَارِجاً (5) یَدُهُ مِنْ صُلْبِهِ فَیَفْزَعُ (6) مِنْهُ أَهْلُ الْجَمْعِ إِذَا رَأَوْهُ مُقْبِلًا إِلَی الْحِسَابِ.

32060- 6- (7) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَی اللَّهَ کَعَابِدِ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِینَ یَوْماً.

32061- 7- (8) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَیْهِ وَ الْمُدْمِنُ الْخَمْرِ (وَ مَنَّانٌ بِالْخَیْرِ) (9) إِذَا عَمِلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (10) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (11).

(12) 17 بَابُ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ
32062- 1- (13) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

1- ليس فى المصدر.
2- فى نسخة شدقه، و فى أخرى شفته (هامش المصحّحة الثانية).
3- فى المصدر مشدودة.
4- فى المصدر قدمه.
5- فى المصدر خارجة.
6- فى نسخة فيفرق (هامش المصحّحة الثانية).
7- المحاسن 125- 142.
8- قرب الإسناد 40.
9- فى المصدر و المنان بالفعال الخير.
10- تقدم فى الباب 13 من هذه الأبواب.
11- يأتى فى الباب 17 من هذه الأبواب.
12- الباب 17 فيه 12 حديثا.
13- الكافى 6- 408- 4، التهذيب 9- 111- 481.

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِی عَمِّی وَ هُوَ مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِیکَ أَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنِ النَّبِیذِ وَ أَصِفَهُ لَکَ فَقَالَ أَنَا أَصِفُ (1) لَکَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ قَالَ فَقُلْتُ فَقَلِیلُ الْحَرَامِ یُحِلُّهُ کَثِیرُ الْمَاءِ فَرَدَّ بِکَفِّهِ مَرَّتَیْنِ (2) لَا لَا.

32063- 2- (3) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِیذِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ کُلَّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ أَلَا وَ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ.

32064- 3- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: کُنْتُ مُبْتَلًی بِالنَّبِیذِ مُعْجَباً بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَصِفُ لَکَ النَّبِیذَ فَقَالَ بَلْ أَنَا أَصِفُهُ لَکَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا نَبِیذُ السِّقَایَةِ بِفِنَاءِ الْکَعْبَةِ- فَقَالَ لَیْسَ هَکَذَا کَانَتِ السِّقَایَةُ إِنَّمَا السِّقَایَةُ زَمْزَمُ- أَ فَتَدْرِی (5) أَوَّلَ مَنْ غَیَّرَهَا قُلْتُ لَا قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ کَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ أَ فَتَدْرِی مَا الْحَبَلَةُ قُلْتُ لَا قَالَ الْکَرْمُ فَکَانَ یُنْقِعُ الزَّبِیبَ غُدْوَةً وَ یَشْرَبُونَهُ بِالْعَشِیِّ وَ یُنْقِعُهُ بِالْعَشِیِّ وَ یَشْرَبُونَهُ غُدْوَةً (6) یُرِیدُ بِهِ أَنْ یَکْسِرَ غِلَظَ الْمَاءِ عَلَی النَّاسِ وَ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَقْرَبْهُ وَ لَا تَشْرَبْهُ.

---

1- فی المصدر أصفه.

2- فی نسخة أن.

3- الکافی 6- 408- 6.

4- الکافی 6- 408- 7.

5- فی المصدر زیادة من.

6- فی المصدر من الغد.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1)
وَ كَذَا الْأَوَّلُ.
32065- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ النَّبِیُّ ص مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةَ وَ مَا حَرَّمَهُ النَّبِیُّ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (3).
32066- 5- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ يُخْلَطَانِ (5) لِلنَّبِيذِ فَقَالَ لَا وَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ فِی النَّبِيذِ الْخَمِيرَةُ وَ هِیَ الْعَكَرَةُ (6).
32067- 6- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ (مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ) (8) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِی قَوْمٌ فَاخْتَلَفُوا (9) فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْقَدَحُ الَّذِی يُسْكِرُ هُوَ حَرَامٌ وَ قَالَ

---

1- التهذيب 9- 111- 484.
2- الكافی 6- 409- 10.
3- التهذيب 9- 115- 499.
4- الكافی 6- 409- 8.
5- فی المصدر يطبخان، و فی نسخة فی هامش المصحّحة الثانية يخلطان النبيذ.
6- العكر دردی الزيت و النبيذ و نحوه ممّا خثر و رسب. (مجمع البحرين عكر- 3- 411).
7- الكافی 6- 430- 6.
8- فی عقاب الأعمال مسعدة بن زياد.
9- فی المصدر زيادة فی النبيذ.

بَعْضُهُمْ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ (1) حَرَامٌ فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى أَبِی ع فَقَالَ أَبِی ع- أَ رَأَيْتُمُ الْقِسْطَ (2) لَوْ لَا مَا يُطْرَحُ فِيهِ أَوَّلًا أَ كَانَ يَمْتَلِئُ وَ كَذَلِكَ الْقَدَحُ الْآخَرُ لَوْ لَا الْأَوَّلُ مَا أَسْكَرَ قَالَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ نَوْعاً مِنَ الْعَذَابِ.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى آخِرِهِ (3)

. 32068- 7- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِی يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكَرُ فَيَغْلِی حَتَّى يُسْكِرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ (مَا أَسْكَرَ) (5) حَرَامٌ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنَى بِذَلِكَ الْقَدَحَ الَّذِی يُسْكِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ مَا لِلْمَاءِ يُحِلُّ (6) الْحَرَامَ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَشْرَبْهُ.

32069- 8- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

---

1- فی المصدر و كثيره.

2- القسط مكيال يسع نصف صاع و قد يتوضا منه. (القاموس المحيط قسط- 2- 379).

3- عقاب الأعمال 291- 13.

4- الكافی 6- 409- 11.

5- فی المصدر مسكر.

6- فی المصدر أن يحلل.

7- الكافی 6- 410- 12.

وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.
32070- 9- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ مِنْ بَنِی الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِی تَشْرَبُ (2) فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.
32071- 10- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ يَا عَلِیُّ جُعِلَتِ الذُّنُوبُ كُلُّهَا فِی بَيْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهَا شُرْبَ الْخَمْرِ يَا عَلِیُّ يَأْتِی عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
32072- 11- (4) وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (5) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الشَّرَابُ فَكُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ (6) حَرَامٌ.
32073- 12- (7) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

---

1- الكافی 6- 411- 16.
2- فی المصدر تشربه.
3- الفقيه 4- 354- 5762.
4- الخصال 609- 9.
5- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز [خ].
6- فی المصدر زيادة و كثيرة.
7- أمالی الطوسیّ 1- 388.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عُرْوَةَ وَ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ (1).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 18 بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ وَ النَّبِيذَ وَ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ إِذَا مُزِجَ بِالْمَاءِ وَ إِنْ كَثُرَ الْمَاءُ

32074- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَتُهُ وَ يَذْهَبَ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا قَطْرَةٌ قَطَرَتْ (6) فِي حُبٍّ إِلَّا أُهَرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (7).

32075- 2- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَصْحَابُهُ يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ يَكْسِرُونَهُ بِالْمَاءِ فَحَدَّثْتُ (9) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ صَارَ الْمَاءُ يُحَلِّلُ

---

1- فی المصدر خمر.
2- تقدم فی الباب 15 من هذه الأبواب.
3- یأتی فی الباب 18 من هذه الأبواب.
4- الباب 18 فیه 3 أحادیث.
5- الکافی 6- 410- 15.
6- فی المصدر تقطر منه.
7- التهذیب 9- 112- 485.
8- الکافی 6- 411- 17.
9- فی المصدر زیادة بذلک.

الْمُسْكِرَ مُرْهُمْ لَا يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكُوا عَنْ شُرْبِهِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ ذَا جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ صَدَقَ يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحِلُّ (1) الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً.

32076- 3- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرْتُ مَعَهُمُ الْعَشَاءَ فَيَجِيئُونَ بِالنَّبِيذِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ (3) لَمْ أَشْرَبْهُ خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا فُلَانِیٌّ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اكْسِرْهُ بِالْمَاءِ قُلْتُ فَإِذَا أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

(5) 19 بَابُ أَنَّ مَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ حَرَامٌ

32077- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ (7).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (8).

---

1- فی المصدر یحلل.

2- الکافی 6- 410- 13.

3- فی المصدر زیادة أنا.

4- تقدم فی الحدیث 1 و 7 من الباب 17 من هذه الأبواب.

5- الباب 19 فیه 4 أحادیث.

6- الکافی 6- 412- 2.

7- فی نسخة من التهذیب حرام (هامش المخطوط).

8- التهذیب 9- 112- 486.

32078- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

32079- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا.

32080- 4- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِی مَالِكٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّبِيذِ أَ خَمْرٌ هُوَ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَی التَّرْكِ جَوْدَةً فَهُوَ خَمْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 20 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّدَاوِی بِشَیْءٍ مِنَ الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ وَ الْمُسْکِرِ وَ غَیْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَکْلًا وَ شُرْباً

32081- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- الکافی 6- 412- 1.
2- الکافی 6- 412- 3.
3- الکافی 6- 412- 5.
4- تقدم فی الحدیث 1 و 11 من الباب 12، و فی الأحادیث 8 و 11 و 13 من الباب 13، و فی الأحادیث 1 و 2 و 3 من الباب 14، و فی الأبواب 15 و 17 و 18 من هذه الأبواب.
5- و یأتی فی الأبواب 20 و 21 و 22 من هذه الأبواب.
6- الباب 20 فیه 16 حدیثا.
7- الکافی 6- 413- 2، و التهذیب 9- 113- 488.

أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْعَتُ (1) لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرُّجَةٍ مِنْ نَبِيذٍ (2) لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ (3) إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِی شَیْءٍ مِمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَ لَا شِفَاءً.

32082- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلَتْ أُمُّ خَالِدٍ الْعَبْدِيَّةُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ يَعْتَرِينِی قَرَاقِرُ فِی بَطْنِی وَ قَدْ وَصَفَ لِی أَطِبَّاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ بِالسَّوِيقِ فَقَالَ (5) مَا يَمْنَعُکِ مِنْ شُرْبِهِ فَقَالَتْ قَدْ قَلَّدْتُکَ دِينِی فَقَالَ فَلَا تَذُوقِی مِنْهُ قَطْرَةً لَا وَ اللَّهِ لَا آذَنُ لَکِ فِی قَطْرَةٍ مِنْهُ فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُکِ هَاهُنَا وَ أَوْمَی بِيَدِهِ إِلَی حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثاً أَ فَهِمْتِ فَقَالَتْ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبّاً مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثاً.

أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِيَّةِ أَوِ الْإِنْكَارِ لِلشُّرْبِ لَا لِلتَّرْکِ أَوِ الِاسْتِفْهَامِ الْحَقِيقِیِّ.

32083- 3- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ بِی أَرْيَاحَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ يُوَافِقُنِی إِلَّا شُرْبُ النَّبِيذِ قَالَ فَقَالَ مَا لَکَ وَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- يَقُولُ ذَلِکَ ثَلَاثاً عَلَيْکَ بِهَذَا الْمَرِيسِ (7) الَّذِی

---

1- فی المصدر يبعث.

2- فی المصدر زيادة صلب.

3- فی المصدر زيادة و.

4- الکافی 6- 413- 1 باختصار، و التهذيب 9- 112- 487.

5- فی نسخة لها و.

6- الکافی 6- 413- 3، و التهذيب 9- 113- 489.

7- مرست التمر و غيره فی الماء دلكته حتّی تتحلل اجزاؤه." مجمع البحرين (مرس)- 4- 106".

تَمْرُسُهُ بِاللَّيْلِ (1) وَ تَشْرَبُهُ بِالْغَدَاةِ وَ تَمْرُسُهُ بِالْغَدَاةِ وَ تَشْرَبُهُ بِالْعَشِیِّ فَقَالَ هَذَا یَنْفُخُ الْبَطْنَ قَالَ فَأَدُلُّکَ عَلَی مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا عَلَیْکَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ فَقَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ قَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ حَرَامٌ.

32084- 4- وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَیْهِ فَکَیْفَ أَتَدَاوَی بِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخِنْزِیرِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ (تَرَوْنَ أُنَاساً یَتَدَاوَوْنَ بِهِ) (3).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4)

وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

32085- 5- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِیِّ (6) عَنْ مَالِکٍ الْمِسْمَعِیِّ عَنْ قَائِدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِیذِ یُجْعَلُ فِی الدَّوَاءِ قَالَ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَسْتَشْفِیَ بِالْحَرَامِ.

32086- 6- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِخَمْرٍ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَیْهِ وَ لَا أَشَمَّهُ فَکَیْفَ أَتَدَاوَی بِهِ.

---

1- فی الکافی بالعشی.

2- الکافی 6- 414- 4.

3- فی المصدر و ان أناسا لیتداوون به.

4- التهذیب 9- 113- 490.

5- الکافی 6- 414- 8، و طب الأئمة 62.

6- فی المصدر الحسین بن عبد اللّه الأرجانی.

7- الکافی 6- 414- 10.

32087- 7- (1) الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِی كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ بِهِ الْبَوَاسِیرُ الشَّدِیدُ وَ قَدْ وُصِفَ لَهُ دَوَاءٌ سُكُرُّجَةٌ مِنْ نَبِیذٍ صُلْبٍ لَا یُرِیدُ بِهِ اللَّذَّةَ بَلْ یُرِیدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَةً قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ حَرَامٌ وَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَجْعَلْ فِی شَیْءٍ مِمَّا حَرَّمَهُ دَوَاءً وَ لَا شِفَاءً الْحَدِیثَ.

32088- 8- (2) (وَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ)(3) قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ بِهِ دَاءٌ فَأُمِرَ لَهُ بِشُرْبِ الْبَوْلِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ إِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَی شُرْبِهِ- قَالَ إِنْ كَانَ مُضْطَرّاً إِلَی شُرْبِهِ وَ لَمْ یَجِدْ دَوَاءً لِدَائِهِ فَلْیَشْرَبْ بَوْلَهُ أَمَّا بَوْلُ غَیْرِهِ فَلَا.

32089- 9- (4) وَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِیثِ أَنْ یُتَدَاوَی بِهِ.

32090- 10- (5) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ یُعْجَنُ بِالْخَمْرِ لَا یَجُوزُ أَنْ یُعْجَنَ بِهِ (6) إِنَّمَا هُوَ اضْطِرَارٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا یَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْهِ فَكَیْفَ یَتَدَاوَی بِهِ وَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ

---

1- طب الأئمة 32.

2- طب الأئمة 61.

3- فی نسخة جریر (بدل الحر) و فی المصدر عن أیوب بن حریز، عن أبیه، عن زرعة، عن محمد الحضرمی، و عن سماعة بن مهران.

4- طب الأئمة 62.

5- طب الأئمة 62.

6- فی المصدر بغیره.

شَحْمِ الْخِنْزِيرِ الَّذِی یَقَعُ فِی کَذَا وَ کَذَا لَا یَکْمُلُ إِلَّا بِهِ فَلَا شَفَی اللَّهُ أَحَداً شَفَاهُ خَمْرٌ أَوْ شَحْمُ خِنْزِیرٍ.

32091- 11- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ وَجَدْتُ فِی بَعْضِ کُتُبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: کَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ هَذِهِ الْأَوْجَاعُ (2) فَإِذَا اشْتَدَّتْ بِهِ شَرِبَ الْحَسْوَ مِنَ النَّبِیذِ فَتَسْکُنُ عَنْهُ فَدَخَلَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِلَی أَنْ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِوَجَعِهِ وَ شُرْبِهِ النَّبِیذَ فَقَالَ لَهُ یَا ابْنَ أَبِی یَعْفُورٍ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ إِنَّمَا هَذَا شَیْطَانٌ مُوَکَّلٌ بِکَ فَلَوْ قَدْ یَئِسَ مِنْکَ ذَهَبَ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَی الْکُوفَةِ- هَاجَ بِهِ وَجَعٌ (3) أَشَدُّ مِمَّا کَانَ فَأَقْبَلَ أَهْلُهُ عَلَیْهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ (لَا أَذُوقَنَّ مِنْهُ قَطْرَةً فَیَئِسُوا مِنْهُ) (4) وَ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ أَیَّاماً ثُمَّ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا عَادَ إِلَیْهِ حَتَّی مَاتَ.

32092- 12- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْمُضْطَرُّ لَا یَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ.

32093- 13- (6) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

---

1- رجال الکشّیّ 247- 459.

2- فی المصدر الأرواح.

3- فی المصدر وجعه.

4- فی المصدر لا أذوق منه قطرة أبدا، فایسوا منه، و کان یهم علی شیء و لا یحلف، فلما سمعوا أیسوا منه.

5- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 126- 1.

6- علل الشرائع 478- 1.

ع قَالَ: الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا (1) لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرّاً وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبْ مِنْهَا قَطْرَةً.

32094- 14- (2) قَالَ وَ رُوِيَ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشاً.

32095- 15- (3) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ هَلْ يَصْلُحُ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا.

32096- 16- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ شَيْخٌ فَقَالَ إِنَّ بِي وَجَعاً وَ أَنَا أَشْرَبُ لَهُ النَّبِيذَ وَ وَصَفَهُ لَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ لَهُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ قَالَ لَا يُوَافِقُنِي قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْعَسَلِ قَالَ اللَّهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ (5) قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي نَبَتَ مِنْهُ لَحْمُكَ وَ اشْتَدَّ عَظْمُكَ قَالَ لَا يُوَافِقُنِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- تُرِيدُ أَنْ آمُرَكَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ لَا وَ اللَّهِ لَا آمُرُكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ (6) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

---

1- في المصدر لأنّها.
2- علل الشرائع 478- 1 ذيل 1.
3- مسائل علي بن جعفر 151- 201.
4- تفسير العيّاشيّ 2- 264- 45.
5- النحل 16- 69.
6- تقدم في الحديث 2 من الباب 134 من أبواب الأطعمة المباحة.
7- يأتي في الحديثين 1 و 5 من الباب الآتي.

(1) 21 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاكْتِحَالِ بِالْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ النَّبِيذِ إِلَّا فِی الضَّرُورَةِ

32097- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ (3) يَكْتَحِلُ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَعَلَ اللَّهُ (فِی مُحَرَّمٍ) (4) شِفَاءً.

32098- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6).

32099- 3- (7) وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (8) وَ زَادَ وَ قَالَ: أَهْلُ الرَّيِّ فِی الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمُوتُونَ عِطَاشاً وَ يُحْشَرُونَ عِطَاشاً وَ يَدْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (9)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ.

---

1- الباب 21 فيه 5 أحاديث.

2- الكافی 6- 414- 6، و التهذيب 9- 113- 491.

3- فی المصدر عن دواء عجن بالخمر.

4- فی المصدر فيما حرم.

5- الكافی 6- 414- 7.

6- الفقيه 3- 570- 4947.

7- عقاب الأعمال 290- 5.

8- فی المصدر محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروک.

9- التهذيب 9- 114- 492.

32100- 4- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکُحْلِ یُعْجَنُ بِالنَّبِیذِ أَ یَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (2).

32101- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَکَی عَیْنَیْهِ فَنُعِتَ لَهُ بِکُحْلٍ (4) یُعْجَنُ بِالْخَمْرِ فَقَالَ هُوَ خَبِیثٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَیْتَةِ فَإِنْ کَانَ مُضْطَرّاً فَلْیَکْتَحِلْ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 22 بَابُ حُكْمِ التَّقِیَّةِ فِی شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ وَ فِی الْفَتْوَی بِإِبَاحَتِهَا

32102- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ (8) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع

---

1- الكافی 6- 414- 9.
2- قرب الإسناد 122.
3- التهذیب 9- 114- 293.
4- فی المصدر كحل.
5- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 134 من أبواب الأطعمة المباحة، و فی الباب 20 من هذه الأبواب.
6- الباب 22 فیه 5 أحادیث.
7- الكافی 6- 415- 12، و التهذیب 9- 114- 495.
8- فی الكافی زیادة عن غیر واحد.

فِی الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ تَقِیَّةٌ (فَقَالَ ثَلَاثٌ لَا أَتَّقِی فِیهِنَّ أَحَداً) (1) شُرْبُ الْمُسْکِرِ وَ الْمَسْحُ عَلَی الْخُفَّیْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ.

32103- 2- (2) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ فِی تَرْکِ (3) النَّبِیذِ تَقِیَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

32104- 3- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی النَّبِیذِ فَإِنَّ أَبَا مَرْیَمَ یَشْرَبُهُ وَ یَزْعُمُ أَنَّکَ أَمَرْتَهُ (6) بِشُرْبِهِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَکُونَ أَمَرْتُهُ (7) بِشُرْبِ مُسْکِرٍ وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَشَیْءٌ مَا اتَّقَیْتُ فِیهِ سُلْطَاناً وَ لَا غَیْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ.

32105- 4- (8) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرْتُ مَعَهُمُ الْعَشَاءَ فَیَجِیئُونَ بِالنَّبِیذِ بَعْدَ ذَلِکَ فَإِنْ (9) لَمْ أَشْرَبْهُ خِفْتُ أَنْ یَقُولُوا فُلَانِیٌّ فَکَیْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اکْسِرْهُ بِالْمَاءِ قُلْتُ فَإِنْ (10) أَنَا کَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ قَالَ لَا.

---

1- فی الکافی قال لا یتقی فی ثلاثة، قلت و ما هن؟ قال.

2- الکافی 6- 414- 11.

3- فی نسخة شرب (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.

4- التهذیب 9- 114- 494.

5- الکافی 6- 410- 12.

6- فی المصدر أمرت.

7- فی المصدر آمر.

8- الکافی 6- 410- 13.

9- فی المصدر زیادة أنا.

10- فی المصدر فاذا.

32106- 5- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی النَّبِیذِ فَإِنَّ أَبَا مَرْیَمَ یَشْرَبُهُ وَ یَزْعُمُ أَنَّکَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو مَرْیَمَ سَأَلَنِی عَنِ النَّبِیذِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ وَ لَمْ یَسْأَلْنِی عَنِ الْمُسْکِرِ ثُمَّ قَالَ (2) إِنَّ الْمُسْکِرَ مَا اتَّقَیْتُ فِیهِ أَحَداً سُلْطَاناً وَ لَا غَیْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ هَذَا النَّبِیذُ الَّذِی أَذِنْتَ لِأَبِی مَرْیَمَ فِی شُرْبِهِ أَیُّ شَیْءٍ هُوَ فَقَالَ أَمَّا أَبِی (3) فَکَانَ یَأْمُرُ الْخَادِمَ فَتَجِیءُ بِقَدَحٍ فَتَجْعَلُ فِیهِ زَبِیباً وَ تَغْسِلُهُ غَسْلًا نَقِیّاً وَ تَجْعَلُهُ فِی إِنَاءٍ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَیْهِ ثَلَاثَةَ مِثْلَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ مَاءً ثُمَّ تَجْعَلُهُ بِاللَّیْلِ وَ یَشْرَبُهُ بِالنَّهَارِ وَ تَجْعَلُهُ بِالْغَدَاةِ وَ یَشْرَبُهُ بِالْعَشِیِّ وَ کَانَ یَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ فِی کُلِّ ثَلَاثٍ (4) لِئَلَّا (5) یَغْتَلِمَ فَإِنْ کُنْتُمْ تُرِیدُونَ النَّبِیذَ فَهَذَا النَّبِیذُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ (6) وَ فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ (7).

(8) 23 بَابُ الْحَتَّی
32107- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ

---

1- الکافی 6- 415- 1.
2- فی المصدر زیادة (علیه السلام).
3- فی المصدر زیادة (علیه السلام).
4- فی نسخة و المصدر ثلاثة أیام.
5- فی نسخة کی لا. (هامش المصحّحة الثانیة).
6- تقدم فی الباب 38 من أبواب النجاسات، و تقدم حکم النبیذ الحلال فی الباب 2 من أبواب الماء المضاف.
7- تقدم فی الباب 25 من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.
8- الباب 23 فیه حدیث واحد.
9- عقاب الأعمال- 293- 17.

عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَتَی (2) فَقَالَ الْحَتَی (3) حَرَامٌ وَ شَارِبُهُ كَشَارِبِ الْخَمْرِ.

أَقُولُ: الَّذِی یُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ كُتُبِ اللُّغَةِ وَ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحَتَی (4) نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ النَّبِیذِ وَ كَذَلِكَ أَوْرَدَهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ شَارِبِ الْخَمْرِ.

(5) 24 بَابُ تَحْرِيمِ النَّبِيذِ

32108- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ (7) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ يَا جَارِيَةُ اسْقِينِي مَاءً فَقَالَ اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي (فَجَاءَتْ بِنَبِيذٍ مَرِيسٍ) (8) فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ قُلْتُ لَكِنْ أَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا قَالَ فَمَا نَبِيذُهُمْ قُلْتُ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقَعْوَةَ قَالَ وَ مَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ الدَّاذِيُّ (9) قَالَ وَ مَا الدَّاذِيُّ (10) قُلْتُ ثُفْلُ التَّمْرِ يَضْرَى بِهِ الْإِنَاءُ حَتَّى يَهْدِرَ النَّبِيذُ فَيَغْلِيَ ثُمَّ يَسْكُنُ (11) فَيُشْرَبُ (قَالَ ذَاكَ حَرَامٌ) (12).

---

1- فی المصدر زیادة [عن ابن سنان].
2- فی نسخة الحنثی، الحتی (هامش المخطوط) و فی المصدر الخثی، الحتی سویق المقل، و ثفل التمر و قشوره، و الدمن، و قشور الشهد، و الحاتی الکثیر الشرب." القاموس المحیط (حتی)- 4- 315".
3- فی نسخة الحنثی، الحتی (هامش المخطوط) و فی المصدر الخثی، الحتی سویق المقل، و ثفل التمر و قشوره، و الدمن، و قشور الشهد، و الحاتی الکثیر الشرب." القاموس المحیط (حتی)- 4- 315".
4- فی نسخة الحنثی، الحتی (هامش المخطوط) و فی المصدر الخثی، الحتی سویق المقل، و ثفل التمر و قشوره، و الدمن، و قشور الشهد، و الحاتی الکثیر الشرب." القاموس المحیط (حتی)- 4- 315".
5- الباب 24 فیه 8 أحادیث.
6- الکافی 6- 416- 4.
7- فی المصدر زیادة [عن غیر واحد حضر معه].
8- فی المصدر فجاءتنی بنبیذ من بسر.
9- فی نسخة الزازی (هامش المصحّحة الثانیة).
10- فی نسخة الزازی (هامش المصحّحة الثانیة).
11- فی المصدر یسکر.فی المصدر یسکر.
12- فی المصدر فقال هذا حرام.

32109- 2- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (2) عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص دِیَةَ الْعَیْنِ وَ دِیَةَ النَّفْسِ وَ حَرَّمَ النَّبِیذَ وَ کُلَّ مُسْکِرٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ غَیْرِ أَنْ یَکُونَ جَاءَ فِیهِ شَیْءٌ فَقَالَ نَعَمْ لِیُعْلَمَ مَنْ یُطِیعُ (3) الرَّسُولَ مِمَّنْ یَعْصِیهِ.

32110- 3- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا ع- فَقُلْتُ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُلْصِقَ بَطْنِی بِبَطْنِکَ فَقَالَ هَاهُنَا یَا أَبَا إِسْمَاعِیلَ- فَکَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ وَ حَسَرْتُ عَنْ بَطْنِی وَ أَلْصَقْتُ بَطْنِی بِبَطْنِهِ ثُمَّ أَجْلَسَنِی وَ دَعَا بِطَبَقٍ فِیهِ زَبِیبٌ فَأَکَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ فِی الْحَدِیثِ فَشَکَا إِلَیَّ مَعِدَتَهُ وَ عَطِشْتُ فَاسْتَسْقَیْتُ فَقَالَ یَا جَارِیَةُ اسْقِیهِ مِنْ نَبِیذِی فَجَاءَتْنِی بِنَبِیذٍ مَرِیسٍ (5) فِی قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَشَرِبْتُ (6) أَحْلَی مِنَ الْعَسَلِ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِی أَفْسَدَ مَعِدَتَکَ قَالَ فَقَالَ لِی هَذَا تَمْرٌ مِنْ صَدَقَةِ النَّبِیِّ ص- یُؤْخَذُ غُدْوَةً فَیُصَبُّ عَلَیْهِ الْمَاءُ فَتَمْرُسُهُ الْجَارِیَةُ (فَأَشْرَبُهُ عَلَی أَثَرِ طَعَامِی) (7) وَ سَائِرِ نَهَارِی فَإِذَا کَانَ اللَّیْلُ أَخْرَجَتْهُ (8) الْجَارِیَةُ فَأَسْقَتْهُ أَهْلَ الدَّارِ قُلْتُ لَکِنْ أَهْلُ الْکُوفَةِ لَا یَرْضَوْنَ بِهَذَا فَقَالَ وَ مَا نَبِیذُهُمْ قُلْتُ یُؤْخَذُ التَّمْرُ فَیُنَقَّی وَ تُلْقَی عَلَیْهِ الْقَعْوَةُ قَالَ

---

1- الکافی 1- 267- 7.
2- فی نسخة حماد بن عیسی (هامش المخطوط).
3- فی المصدر یطع.
4- الکافی 6- 416- 5.
5- فی نسخة من بسر (هامش المصحّحة الثانیة).
6- فی المصدر فشربته فوجدته.
7- فی المصدر و أشربه علی أثر الطعام.
8- فی المصدر أخذته.

وَ مَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ (الدَّادِيُّ قَالَ وَ مَا الدَّادِيُّ) (1) قُلْتُ حَبٌّ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْبَصْرَةِ يُلْقَى فِی هَذَا النَّبِيذِ حَتَّى يَغْلِيَ وَ يَسْكُنَ (2) ثُمَّ يُشْرَبُ قَالَ ذَاكَ حَرَامٌ.

32111- 4- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَدَحُ مِنَ النَّبِيذِ وَ الْقَدَحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ سَوَاءٌ قُلْتُ الْحَدُّ فِيهِمَا سَوَاءٌ قَالَ سَوَاءٌ.

32112- 5- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنَّمَا سَأَلْتُکَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِی يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكَرُ فَيَغْلِی ثُمَّ يَسْكُنُ (5) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

32113- 6- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ فِی حَدِيثٍ أَنَّ وَفْدَ الْيَمَنِ بَعَثُوا وَفْداً لَهُمْ يَسْأَلُونَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَا النَّبِيذُ صِفُوهُ لِی قَالَ يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنْبَذُ فِی إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَمْتَلِئَ ثُمَّ يُوقَدُ تَحْتَهُ حَتَّى يَنْطَبِخَ فَإِذَا انْطَبَخَ أَخْرَجُوهُ (7) فَأَلْقَوْهُ فِی إِنَاءٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً ثُمَ

---

1- فی المصدر الدازی، قال و ما الدازی؟ الداذی شراب الفساق، و فيه الذاذی نبت له عنقود طويل." القاموس المحيط 1- 353".

2- فی المصدر و يسكر.

3- الكافی 6- 410- 14.

4- الكافی 6- 417- 6.

5- فی المصدر يسكر.

6- الكافی 6- 417- 7.

7- فی المصدر أخذوه.

مُرِسَ ثُمَّ صَفَّوْهُ بِثَوْبٍ ثُمَّ أُلْقِیَ فِی إِنَاءٍ ثُمَّ صُبَّ عَلَیْهِ مِنْ عَکَرٍ مَا کَانَ قَبْلَهُ ثُمَّ هَدَرَ وَ غَلَی ثُمَّ سَکَنَ عَلَی عَکَرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- یَا هَذَا قَدْ أَکْثَرْتَ عَلَیَّ أَ فَیُسْکِرُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ فَرَجَعَ الْقَوْمُ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ دَوِّیَّةٌ (1) وَ نَحْنُ قَوْمٌ نَعْمَلُ الزَّرْعَ وَ لَا نَقْوَی عَلَی ذَلِکَ (2) إِلَّا بِالنَّبِیذِ فَقَالَ صِفُوهُ (3) لِی فَوَصَفُوهُ کَمَا وَصَفَهُ أَصْحَابُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَیُسْکِرُ (4) قَالُوا نَعَمْ قَالَ کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یَسْقِیَ کُلَّ شَارِبِ مُسْکِرٍ مِنْ طِینَةِ خَبَالٍ أَ تَدْرُونَ مَا طِینَةُ خَبَالٍ قَالُوا لَا قَالَ صَدِیدُ أَهْلِ النَّارِ.

32114- 7- أَحْمَدُ بْنُ عَلِیٍّ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ (5) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّبِیذِ فَقَالَ قَدْ شَرِبَهُ قَوْمٌ وَ حَرَّمَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ فَکَانَ شَهَادَةُ الَّذِینَ دَفَعُوا بِشَهَادَتِهِمْ شَهَوَاتِهِمْ أَوْلَی أَنْ تُقْبَلَ مِنَ الَّذِینَ جَرُّوا بِشَهَادَتِهِمْ شَهَوَاتِهِمْ.

32115- 8- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (6) عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مُسْلِماً عَارِفاً إِلَّا أَنَّهُ یَشْرَبُ الْمُسْکِرَ هَذَا النَّبِیذَ فَقَالَ لِی یَا عَمَّارُ إِنْ مَاتَ فَلَا تُصَلِّ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

---

1- فی نسخة رویة (هامش المصحّحة الثانیة).
2- فی المصدر العمل.
3- فی المصدر زیادة لهم رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله).
4- فی المصدر أ فیسکر؟.
5- الاحتجاج 315.
6- التهذیب 9- 116- 502.
7- تقدم فی الأبواب 12- 21 من هذه الأبواب.
8- یأتی فی الباب 25.

(1) 25 بَابُ حُكْمِ ظُرُوفِ الشَّرَابِ
32116- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمُ الْخَتَمَ (3) يَعْنِي الْغَضَارَ وَ الْمُزَفَّتُ يَعْنِي الزِّفْتَ الَّذِي (4) فِي الزِّقِّ وَ يَصِيرُ (5) فِي الْخَوَابِي (6) يَكُونُ أَجْوَدَ لِلْخَمْرَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْحَنْتَمَ (7).
32117- 2- (8) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (9) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ وَ مَنَعَ النَّقِيرَ (10) وَ نَبِيذَ الدُّبَّاءِ قَالَ وَ قَالَ

---

1- الباب 25 فيه 3 أحاديث.
2- الكافي 6- 418- 1.
3- في التهذيب الحنتم (هامش المخطوط)، الحنتم الجرة الخضراء" القاموس المحيط (حنتم)- 4- 103".
4- في المصدر زيادة يكون.
5- في المصدر و يصب.
6- الخوابي جمع خابية و هي الحب. الاناء المعروف." الصحاح (خبا)- 6- 2325".
7- التهذيب 9- 115- 500.
8- الكافي 6- 418- 2.
9- في المصدر زيادة عن النضر بن سويد.
10- النقير خشبة تنقر و ينبذ فيها فيشتد نبيذها،" القاموس المحيط (نقر) 2- 147".

رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

32- 3- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوضَعُ عَلَى سُفْرَةٍ أَوْ خِوَانٍ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ (2) كَانَ الْخِوَانُ يَابِساً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

## 26- بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مَائِعٍ يَقْطُرُ فِيهِ الْمُسْكِرُ سِوَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَ كُلِّ جَامِدٍ يُلَاقِيهِ حَتَّى يُغْسَلَ وَ تَحْرِيمِ الدَّمِ وَ كُلِّ نَجِسٍ

(5) 26 بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مَائِعٍ يَقْطُرُ فِيهِ الْمُسْكِرُ سِوَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَ كُلِّ جَامِدٍ يُلَاقِيهِ حَتَّى يُغْسَلَ وَ تَحْرِيمِ الدَّمِ وَ كُلِّ نَجِسٍ

32119- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ) (7) عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ مَرَقٌ قَالَ (8) يُهْرِقُ الْمَرَقَ أَوْ يُطْعِمُهُ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَوِ الْكِلَابَ وَ اللَّحْمَ فَاغْسِلْهُ وَ كُلْهُ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا الدَّمُ قَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسَدَ قُلْتُ أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- وَ أُبَيِّنُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ

---

1- قرب الإسناد 116.

2- فی المصدر إذا.

3- تقدم فی البابين 51 و 52 من أبواب النجاسات.

4- يأتی فی الباب 30 من هذه الأبواب.

5- الباب 26 فيه حديثان.

6- الكافی 6- 422- 1.

7- فی المصدر عن الحسن بن المبارک.

8- فی المصدر زيادة (عليه السلام).

قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ الْفُقَّاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطَرَ فِی شَیْءٍ مِنْ ذَلِکَ قَالَ أَکْرَهُ أَنْ آکُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِی شَیْءٍ مِنْ طَعَامِی.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (1)
وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ تَقَدَّمَ فِی النَّجَاسَاتِ (2)
أَقُولُ: قَوْلُهُ الدَّمُ تَأْکُلُهُ النَّارُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِی الْأَطْعِمَةِ (3).
32120- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (5) عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَی فِی قَدَحٍ مِنْ مُسْکِرٍ یُصَبُّ عَلَیْهِ الْمَاءُ حَتَّی تَذْهَبَ عَادِیَتُهُ وَ یَذْهَبَ سُکْرُهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا قَطْرَةٌ قَطَرَتْ فِی حُبٍّ إِلَّا أُهَرِیقَ ذَلِکَ الْحُبُّ. (6)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

## 27- بَابُ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ إِذَا غَلَى وَ وُجُوبِ اجْتِنَابِهِ وَ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ ع عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ لَعْنِ قَاتِلِيهِ

(8) 27 بَابُ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ إِذَا غَلَى وَ وُجُوبِ اجْتِنَابِهِ وَ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ ع عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ لَعْنِ قَاتِلِيهِ

32121- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- التهذيب 9- 119- 512.
2- تقدم فى الحديث 8 من الباب 38 من أبواب النجاسات.
3- تقدم فى ذيل الحديث 2 من الباب 44 من أبواب الأطعمة المحرمة.
4- الكافى 6- 410- 15.
5- فى المصدر زيادة عن على بن الحكم.
6- فى المصدر تقطر منه.
7- تقدم فى الباب 38 من أبواب النجاسات، و فى الباب 18 من هذه الأبواب، و يأتى ما يدل عليه فى الحديث 2 من الباب 35 من هذه الأبواب.
8- الباب 27 فيه 15 حديثا.
9- الكافى 6- 423- 9.

أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِی الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ قَالَ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ الْحَدِيثَ.

32122- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ الْخَمْرُ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (2).

32123- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (4) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُخَمَّرٍ حَرَامٌ وَ الْفُقَّاعُ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

32124- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ (7).

32125- 5- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ

---

1- الكافی 6- 424- 15.

2- التهذيب 9- 124- 534.

3- الكافی 6- 424- 14.

4- فی المصدر محمّد بن عيسی.

5- التهذيب 9- 124- 536، و الاستبصار 4- 95- 365.

6- الكافی 6- 424- 13.

7- التهذيب 9- 124- 535.

8- الكافی 6- 424- 12، التهذيب 9- 124- 537.

زَكَرِيَّا أَبِی یَحْیَی قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَأَعَدْتُ عَلَیْهِ کُلَّ ذَلِکَ أَصِفُهُ لَهُ کَیْفَ یُصْنَعُ قَالَ لَا تَشْرَبْهُ وَ لَا تُرَاجِعْنِی فِیهِ.

32126- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُسَیْنٍ الْقَلَانِسِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

32127- 7- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هِیَ الْخَمْرُ بِعَیْنِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (3)

وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.

32128- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ (أَبِی جَمِیلٍ الْبَصْرِیِّ) (5) عَنْ یُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ فَاغْسِلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ (6) عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ الْبَصْرِیِّ (7)

مِثْلَهُ (8).

32129- 9- (9) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

---

1- الکافی 6- 422- 3، التهذیب 9- 125- 543.

2- الکافی 6- 423- 4.

3- التهذیب 9- 125- 542.

4- الکافی 3- 407- 15 و الکافی 6- 423- 7.

5- فی الموضع الثانی من المصدر أبی جمیلة، کما سیذکره المصنّف.

6- فی الاستبصار أحمد بن الحسن.

7- فی التهذیب و الاستبصار أبی جمیل البصری.

8- التهذیب 9- 125- 544، و الاستبصار.

9- الکافی 6- 423- 6.

الْقُرَشِیِّ عَنْ رَجُلٍ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ زَادَانَ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ لِی سُلْطَاناً عَلَی أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِینَ لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْخَمِیرَةَ (3) یَعْنِی الْفُقَّاعَ.

32130- 10- (4) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَکَتَبَ یَنْهَانِی عَنْهُ.

32131- 11- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِیعاً قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ (6) خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ فِیهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (8).

32132- 12- (9) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَکَرِهَهُ کَرَاهَةً شَدِیدَةً.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ

---

1- فی المصدر زیادة من أصحابنا.

2- فی المصدر زاذان.

3- فی المصدر الخمرة.

4- الکافی 6- 423- 5.

5- الکافی 6- 423- 8.

6- فی المصدر حرام و هو.

7- التهذیب 9- 125- 541، و الاستبصار 4- 95- 370.

8- الکافی 6- 424- 15.

9- الکافی 6- 424- 11.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ (1)
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (2)
أَقُولُ: الْکَرَاهَةُ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَی التَّحْرِیمِ لِمَا مَرَّ (3).
32133- 13- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع إِلَی الشَّامِ- أَمَرَ یَزِیدُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَوُضِعَ وَ نُصِبَتْ عَلَیْهِ مَائِدَةٌ فَأَقْبَلَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ یَأْکُلُونَ وَ یَشْرَبُونَ الْفُقَّاعَ فَلَمَّا فَرَغُوا أَمَرَ بِالرَّأْسِ فَوُضِعَ فِی طَشْتٍ تَحْتَ سَرِیرِهِ وَ بُسِطَ عَلَیْهِ رُقْعَةُ الشِّطْرَنْجِ وَ جَلَسَ یَزِیدُ لَعَنَهُ اللَّهُ یَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ یَشْرَبُ الْفُقَّاعَ فَمَنْ کَانَ مِنْ شِیعَتِنَا فَلْیَتَوَرَّعْ مِنْ (5) شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَ الشِّطْرَنْجِ (6) وَ مَنْ نَظَرَ إِلَی الْفُقَّاعِ وَ إِلَی (7) الشِّطْرَنْجِ فَلْیَذْکُرِ الْحُسَیْنَ ع- وَ لْیَلْعَنْ یَزِیدَ وَ آلَ زِیَادٍ- یَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِکَ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ کَانَتْ بِعَدَدِ النُّجُومِ.
وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (8).
32134- 14- (9) وَ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 18- 44.
2- التهذیب 9- 124- 538، و الاستبصار 4- 95- 367.
3- مر فی الأحادیث 1- 11 من هذا الباب.
4- الفقیه 4- 419- 5915.
5- فی المصدر عن.
6- فی المصدر و اللعب بالشطرنج.
7- فی المصدر أو إلی.
8- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 22- 50.
9- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 23- 51.

عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ أَوَّلُ مَنِ اتُّخِذَ لَهُ الْفُقَّاعُ فِي الْإِسْلَامِ بِالشَّامِ-يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُمَا اللَّهُ فَأُحْضِرَ وَ هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ قَدْ نَصَبَهَا عَلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- فَجَعَلَ يَشْرَبُهُ وَ يَسْقِي أَصْحَابَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَإِنَّهُ (1) شَرَابُ أَعْدَائِنَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَ لَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

32135- 15- (2) وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ تَوْقِيعَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع بِخَطِّهِ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْفُقَّاعُ فَحَرَامٌ وَ لَا بَأْسَ بالسلمان (3).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (4).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

---

1- فى المصدر زيادة من.

2- اكمال الدين 483- 4.

3- فى نسخة بالسلمات، و فى نسخة بالشلماب (هامش المخطوط) و الشيلم حبّ صغار مستطيل أحمر و لا يسكر. (لسان العرب شلم- 12- 325).

4- الغيبة للطوسىّ 176.

5- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب 15 و 16 و 17 و 19 من هذه الأبواب.

6- يأتى فى الباب 28 من هذه الأبواب.

ص: 365

(1) 28 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْفُقَّاعِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ

32136- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ (3) وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع (4) لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَالَ ع هِيَ خَمْرَةٌ (5) اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ (6).

32137- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (8) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ (9) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَ الدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.

---

1- الباب 28 فيه حديثان.

2- الكافي 6- 423- 9.

3- في المصدر زيادة و هو خمر.

4- في المصدر أبو الحسن الأخير (عليه السلام).

5- في المصدر خميرة.

6- التهذيب 9- 125- 540، و الاستبصار 4- 95- 369.

7- التهذيب 9- 124- 539، الاستبصار 4- 95- 368.

8- في الاستبصار أحمد بن الحسن، عن علي بن إسماعيل و في التهذيب عن سليمان بن حفص.

9- و في المصدر سليمان بن حفص.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (2)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ (3) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

## 29- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ السِّكَنْجَبِينِ وَ الْجُلَّابِ وَ رُبِ التَّوتِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ وَ رُبِّ التَّفَّاحِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ حُكْمِ مَائِهَا

(5) 29 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ السِّكَنْجَبِينِ وَ الْجُلَّابِ (6) وَ رُبِّ (7) التُّوتِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ حُكْمِ مَائِهَا

32138- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السِّكَنْجَبِينِ وَ الْجُلَّابِ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ.

---

1- الكافی 6- 422- 1.

2- الكافی 6- 423- 10.

3- تقدم فی الباب 56 من أبواب ما يكتسب به، و فی الحديث 9 من الباب 27 من هذه الأبواب.

4- يأتی فی الباب 34 من هذه الأبواب بعمومه، و ما يدلّ على تحريم الفقاع فی الباب 13 من أبواب حدّ المسكر.

5- الباب 29 فيه 4 أحاديث.

6- الجلاب كزنار ماء الورد، معرب (هامش المخطوط)، (القاموس المحيط جلب- 1 47).

7- الرب سلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها، و هو ما يعرف الآن بالمربی. (انظر القاموس المحيط ربب 1- 71).

8- الكافی 6- 426- 1، التهذيب 9- 127- 551.

32139- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تَكُونُ قِبَلَنَا السِّكَنْجَبِينِ وَ الْجُلَّابِ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَ هِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
32140- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ خَلِيلَانَ بْنِ هَاشِمٍ (4) قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا شَرَابٌ يُسَمَّى الْمَيْبَةَ (5) نَعْمِدُ إِلَى السَّفَرْجَلِ فَنَقْشِرُهُ وَ نُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى الْعَصِيرِ فَنَطْبُخُهُ عَلَى الثُّلُثِ ثُمَّ نَقْذِفُ (6) ذَلِكَ السَّفَرْجَلَ وَ نَأْخُذُ مَاءَهُ وَ نَعْمِدُ إِلَى (7) هَذَا الْمُثَلَّثِ وَ هَذَا السَّفَرْجَلِ فَنُلْقِي فِيهِ الْمِسْكَ وَ الْأَفَاوِيَ (8) وَ الزَّعْفَرَانَ وَ الْعَسَلَ فَنَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ أَ يَحِلُّ شُرْبُهُ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.
32141- 4- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سِكَنْجَبِينٍ وَ جُلَّابٍ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ.

---

1- الكافي 6- 427- 2.
2- التهذيب 9- 127- 552.
3- الكافي 6- 427- 3.
4- في المصدر خليلان بن هشام.
5- الميبة شيء من الأدوية، معرب. (القاموس المحيط ميب- 1- 130).
6- في المصدر ندق.
7- في المصدر زيادة ماء.
8- الافاويه التوابل و أنواع الطيب. (القاموس المحيط فوه- 4- 290).
9- التهذيب 9- 127- 550.

(1) 30 بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِی الْخَمْرِ بَعْدَ غَسْلِهَا

32142- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ أَوْ كَامَخٌ أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْإِبْرِيقِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِی قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُئِلَ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَبَّ فِيهِ الْمَاءُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (3).

32143- 2- (4) وَ زَادَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ النَّبِيذُ فَقَالَ تَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ كَذَلِكَ الْكَلْبُ.

32144- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ) (6) رَفَعَهُ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی آخُذُ الرَّكْوَةَ فَيُقَالُ إِنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِيهَا الْخَمْرُ وَ غُسِلَتْ ثُمَّ جُعِلَ فِيهَا الْبُخْتُجُ كَانَ أَطْيَبَ لَهُ فَنَأْخُذُ الرَّكْوَةَ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرَ فَنُخَضْخِضُهُ ثُمَّ نَصُبُّهُ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْبُخْتُجَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

---

1- الباب 30 فيه 6 أحاديث.

2- الكافی 6- 427- 1، أورده فی الحديث 1 من الباب 51 من أبواب النجاسات.

3- التهذيب 9- 115- 501.

4- التهذيب 9- 116- 502.

5- الكافی 6- 430- 5.

6- فی المصدر أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقی.

32145- 4- (1) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَجَّالِ (2) عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّنُّ یَکُونُ فِیهِ الْخَمْرُ ثُمَّ یُجَفَّفُ یُجْعَلُ فِیهِ الْخَلُّ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ الشَّیْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا جُفِّفَ بَعْدَ غَسْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وُجُوباً أَوْ سَبْعَ مَرَّاتٍ اسْتِحْبَاباً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ (3).

32146- 5- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّرْبِ فِی الْإِنَاءِ یُشْرَبُ فِیهِ الْخَمْرُ قَدَحِ عِیدَانٍ أَوْ بَاطِیَةٍ قَالَ إِذَا غَسَلَهُ فَلَا بَأْسَ.

32147- 6- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَنِّ الْخَمْرِ یُجْعَلُ فِیهِ الْخَلُّ أَوِ الزَّیْتُونُ أَوْ شِبْهُهُ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (6)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

---

1- الکافی 6- 428- 2، أورده فی الحدیث 2 من الباب 51 من أبواب النجاسات.

2- فی التهذیب الحجاج.

3- التهذیب 9- 117- 503.

4- قرب الإسناد 116، و مسائل علی بن جعفر 154- 212.

5- قرب الإسناد 116.

6- مسائل علی بن جعفر 155- 216.

7- تقدم فی الباب 51 من أبواب النجاسات، و تقدم حکم ظروف الشراب فی الباب 25 من هذه الأبواب.

31 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْخَلِّ وَ أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا حَلَّتْ (1)

32148- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

32149- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تَحْمُضَ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلَى مَا صُنِعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ خَبَرٌ شَاذٌّ مَتْرُوكٌ لِأَنَّ الْخَمْرَ نَجَسٌ يُنَجِّسُ مَا حَصَلَ فِيهَا انْتَهَى وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الِانْقِلَابِ لَا الِامْتِزَاجِ وَ الِاسْتِهْلَاكِ (5) لِمَا يَأْتِي (6).

32150- 3- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

---

1- الباب 31 فيه 11 حديث.

2- الكافي 6- 428- 2.

3- التهذيب 9- 117- 504.

4- الكافي 6- 428- 1.

5- التهذيب 9- 119- 511.

6- يأتي في الأحاديث 3- 11 من هذا الباب.

7- الكافي 6- 428- 3، التهذيب 9- 117- 505، و الاستبصار 4- 93- 356.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

32151- 4- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَدَمِ الِاسْتِحَالَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (2) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

32152- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا بَاعَ عَصِيراً فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْراً فَجَعَلَهُ صَاحِبُهُ خَلًّا فَقَالَ إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

32153- 6- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي بِهَا خَمْراً فَقَالَ خُذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا قَالَ عَلِيٌّ وَ اجْعَلْهَا خَلًّا.

32154- 7- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ فَقَالَ لَا إِلَّا

---

1- الكافي 6- 428- 4.
2- التهذيب 9- 117- 506، و الاستبصار 4- 94- 361.
3- التهذيب 9- 117- 507، و الاستبصار 4- 93- 357.
4- التهذيب 9- 118- 508، و الاستبصار 4- 93- 358.
5- التهذيب 9- 118- 510، و الاستبصار 4- 93- 360.

مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا حَتَّى تَصِيرَ خَلًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْرَحَ فِيهَا مِلْحٌ أَوْ غَيْرُهُ لِمَا مَضَى (1) وَ يَأْتِی (2).

32155- 8- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعَصِيرُ يَصِيرُ خَمْراً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَ شَیْءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

32156- 9- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ يَكُونُ أَوَّلُهُ خَمْراً ثُمَّ يَصِيرُ خَلًّا (5) قَالَ إِذَا ذَهَبَ سُكْرُهُ فَلَا بَأْسَ.

32157- 10- (6) وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ.

32158- 11- (7) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُعَالَجُ بِالْمِلْحِ وَ غَيْرِهِ لِتُحَوَّلَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَالَجَتِهَا قُلْتُ فَإِنِّی عَالَجْتُهَا وَ طَيَّنْتُ رَأْسَهَا ثُمَّ كَشَفْتُ عَنْهَا فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ (8) فَوَجَدْتُهَا خَمْراً أَ يَحِلُّ لِی إِمْسَاكُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا إِرَادَتُكَ أَنْ تَتَحَوَّلَ الْخَمْرُ خَلًّا وَ لَيْسَ إِرَادَتُكَ الْفَسَادَ.

---

1- مضى فی الأحاديث 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا الباب.

2- و يأتی فی الحديث 11 من هذا الباب.

3- التهذيب 9- 118- 509، و الاستبصار 4- 93- 359.

4- قرب الإسناد 116.

5- فی المصدر زيادة يؤكل.

6- مسائل علی بن جعفر 155- 215.

7- مستطرفات السرائر 60.

8- فی المصدر زيادة أو بعده.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1).

(2) 32 بَابُ حُكْمِ النَّضُوحِ الَّذِی فِیهِ الضَّیَاحُ (3)

32159- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَیْثَمَةَ (5) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ قَالَ فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَضُوحٌ یُجْعَلُ فِیهِ الضَّیَاحُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِیقَ فِی الْبَالُوعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ (6) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ مِثْلَهُ (7).

32160- 2- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّضُوحِ الْمُعَتَّقِ كَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ حَتَّی یَحِلَّ قَالَ خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَا مَاءِ التَّمْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (9) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (10).

---

1- تقدم فی الباب 77 من أبواب النجاسات، و فی الأحادیث 2 و 23 و 24 و 43 و 57 من الباب 10، و فی الأبواب 43 و 44 و 45 من أبواب الأطعمة المباحة، و فی الباب 33 من أبواب الأشربة المباحة.

2- الباب 32 فیه حدیثان.

3- الضیاح اللبن الرقیق الممزوج بالماء. (الصحاح ضیح- 1- 386).

4- الكافی 6- 428- 1.

5- فی التهذیب عثیمة.

6- فی التهذیب أحمد بن الحسین.

7- التهذیب 9- 123- 529.

8- التهذیب 9- 116- 502.

9- تقدم فی الباب 2 من هذه الأبواب.

10- و یأتی فی الباب 37 من هذه الأبواب.

(1) 33 بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنْ مَائِدَةٍ شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنْ وُضِعَ شَيْءٌ آخَرُ بَعْدَ الشُّرْبِ لَمْ يَحْرُمْ وَ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الشَّرَابِ اخْتِيَاراً

32161- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ مُسْكِرٌ قَالَ حَرُمَتِ الْمَائِدَةُ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ يُؤْكَلُ (3) مِمَّا عَلَيْهَا وَ مَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ وَ لَمْ يَسْقِ أَحَداً مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدُ قَالَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ وُضِعَ بَعْدَ مَا يُشْرَبُ فَالُوذَجٌ فَكُلْ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخْرَى يَعْنِي الْفَالُوذَجَ (4).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (5).

32162- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُجَالِسُوا شُرَّابَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

---

1- الباب 33 فيه حديثان.

2- الكافي 6- 429- 2.

3- في المصدر ياكل.

4- في المصدر كل الفالوذج.

5- التهذيب 9- 116- 502.

6- الفقيه 4- 57- 5090.

7- تقدم في الحديث 8 من الباب 16 من أبواب آداب الحمام. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب 62 من أبواب الأطعمة المحرمة.

## 34- بَابُ تَحْرِيمِ عَصْرِ الْخَمْرِ وَ سَقْيِهَا وَ حَمْلِهَا وَ حِفْظِهَا وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا وَ أَكْلِ ثَمَنِهَا وَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى اتِّخَاذِهَا وَ شُرْبِهَا

(1) 34 بَابُ تَحْرِيمِ عَصْرِ الْخَمْرِ وَ سَقْيِهَا وَ حَمْلِهَا وَ حِفْظِهَا وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا وَ أَكْلِ ثَمَنِهَا وَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى اتِّخَاذِهَا وَ شُرْبِهَا

32163- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا (وَ آكِلَ ثَمَنِهَا) (3).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ (4)

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ) (5) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ (6).

32164- 2- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا

---

1- الباب 34 فيه 5 أحاديث.
2- الكافى 6- 429- 4.
3- فى المصدر و الآكل ثمنها.
4- الخصال 444- 41.
5- فى العقاب عن محمّد بن أحمد، عن على بن إسماعيل.
6- عقاب الأعمال 291- 11.
7- الكافى 6- 398- 10.

وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (1).
32165- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا الدَّرَاهِمَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ الدَّرَاهِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.
32166- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ نَهَی عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ وَ أَنْ تُشْتَرَی الْخَمْرُ وَ أَنْ تُسْقَی الْخَمْرُ قَالَ وَ قَالَ ع لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ وَ فِی بَطْنِهِ شَیْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَ هُوَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الزُّنَاةِ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِی قُدُورِ جَهَنَّمَ فَيَشْرَبُهُ أَهْلُ النَّارِ فَيُصْهَرُ بِهِ مَا فِی بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ.
32167- 5- (4) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (5) عَنِ النَّبِيِّ ص فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِی الدُّنْيَا

---

1- التهذيب 9- 104- 451.
2- التهذيب 9- 116- 502.
3- الفقيه 4- 8- 4968.
4- عقاب الأعمال 336.
5- تقدم فی الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ سَمِّ الْأَسَاوِدِ (1) وَ مِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ شَرْبَةً يَتَسَاقَطُ لَحْمُ وَجْهِهِ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا فَإِذَا شَرِبَهَا تَفَسَّخَ لَحْمُهُ وَ جِلْدُهُ كَالْجِيفَةِ يَتَأَذَّی بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّی يُؤْمَرَ بِهِ إِلَی النَّارِ وَ شَارِبُهَا وَ عَاصِرُهَا وَ مُعْتَصِرُهَا فِی النَّارِ وَ بَائِعُهَا وَ مُبْتَاعُهَا وَ حَامِلُهَا وَ الْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَ آكِلُ ثَمَنِهَا سَوَاءٌ فِی عَارِهَا وَ إِثْمِهَا أَلَا وَ مَنْ بَاعَهَا أَوِ اشْتَرَاهَا لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَ لَا صِيَاماً وَ لَا حَجّاً وَ لَا اعْتِمَاراً حَتَّی يَتُوبَ مِنْهَا وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ كَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ بِكُلِّ جُرْعَةٍ شَرِبَ مِنْهَا فِی الدُّنْيَا شَرْبَةً مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ ثُمَّ قَالَ (2) أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ أَلَا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ (3).

(4) 35 بَابُ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ عَدَمِ نَجَاسَةِ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ

32168- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الدَّيْلَمِ (6) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَزَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ بُزَاقِهِ قَالَ (7) لَيْسَ بِشَيْءٍ.

32169- 2- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

---

1- فی المصدر الأفاعی.

2- فی المصدر زیادة رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله).

3- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 2 و فی الأبواب 5 و 55 و 56 و 57 من أبواب ما یکتسب به.

4- الباب 35 فیه حدیثان.

5- التهذیب 9- 115- 498.

6- و فی نسخة ابن الدیلم (هامش المصحّحة الثانیة).

7- فی المصدر فقال.

8- التهذیب 9- 116- 502.

مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْإِنَاءِ یُشْرَبُ فِیهِ النَّبِیذُ فَقَالَ تَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ کَذَلِکَ الْکَلْبُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا تُصَلِّ فِی بَیْتٍ فِیهِ خَمْرٌ وَ لَا مُسْکِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِکَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تُصَلِّ فِی ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْکِرٌ حَتَّی یُغْسَلَ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النَّجَاسَاتِ (1).

(2) 36 بَابُ حُكْمِ شُرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْعَطَشِ

32170- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ أَصَابَهُ عَطَشٌ حَتَّى خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَصَابَ خَمْراً قَالَ يَشْرَبُ مِنْهُ قُوتَهُ.

32171- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ (5) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ.

32172- 3- (6) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرّاً وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبْ مِنْهَا قَطْرَةً.

---

1- تقدم فی البابين 38 و 39 من أبواب النجاسات، و قد مر فی الباب 30 من هذه الأبواب، باب وجوب غسل أوانی الخمر.

2- الباب 36 فيه 4 أحاديث.

3- التهذيب 9- 116- 502.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 126- 1.

5- يأتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز [ت].

6- علل الشرائع 478- 1.

32173- 4- (1) قَالَ وَ رُوِیَ لَا تَزِیدُهُ إِلَّا عَطَشاً.

قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ الْحَدِیثُ هَکَذَا وَ شُرْبُ الْخَمْرِ (جَائِزٌ فِی الضَّرُورَةِ) (2) انْتَهَی أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی خَوْفِ الضَّرَرِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ أَیْضاً بِقَرِینَةِ التَّعْلِیلِ أَوْ عَلَی ضَرُورَةٍ دُونَ الْهَلَاکِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ (3) وَ فِی الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ عُمُوماً (4).

(5) 37 بَابُ جَوَازِ جَعْلِ النَّضُوحِ فِی الْمُشْطَةِ وَ فِی الرَّأْسِ بَعْدَ أَنْ یُطْبَخَ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ لَا قَبْلَهُ

32174- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ) (7) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ قَالَ یُطْبَخُ التَّمْرُ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ ثُمَّ یَمْتَشِطْنَ.

32175- 2- (8) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِیٍّ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: دَخَلَتِ الْجُوَیْرِیَةُ وَ کَانَتْ تَحْتَ عِیسَی بْنِ مُوسَی- عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَانَتْ صَالِحَةً فَقَالَتْ إِنِّی أَتَطَیَّبُ لِزَوْجِی فَیَجْعَلُ (9) فِی الْمُشْطَةِ الَّتِی أَمْتَشِطُ بِهَا الْخَمْرَ وَ أَجْعَلُهُ فِی رَأْسِی قَالَ لَا بَأْسَ.

---

1- علل الشرائع 478- 1 ذیل 1.
2- فی المصدر- فی حال الاضطرار مباح مطلق.
3- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 1 من أبواب الأطعمة المحرمة.
4- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 1، و فی الباب 42 من أبواب الأطعمة المباحة.
5- الباب 37 فیه 3 أحادیث.
6- التهذیب 9- 123- 531.
7- فی المصدر عن موسی بن عمر.
8- التهذیب 9- 123- 530.
9- فی المصدر فنجعل.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ.

32176- 3- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ (1) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ يُجْعَلُ فِيهِ النَّبِيذُ أَ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هُوَ عَلَى رَأْسِهَا قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (2)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

(4) 38 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالْعَصِيرِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ نَقْداً وَ نَسِيئَةً

32177- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْكَرْمُ قَدْ بَلَغَ فَيَدْفَعُهُ إِلَى أَكَّارِهِ (6) بِكَذَا وَ كَذَا دَنّاً مِنْ عَصِيرٍ قَالَ لَا.

32178- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْعَصِيرِ يَبِيعُهُ مِنَ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَمِرَ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ أَوْ

---

1- مسائل على بن جعفر 151- 200.

2- قرب الإسناد 101.

3- تقدم فى الحديث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب.

4- الباب 38 فيه 3 أحاديث.

5- التهذيب 9- 123- 532.

6- الأكار الزارع الذى يزرع الأرض على نصيب معين كالثلث أو الربع." الصحاح (أكر)- 2- 580".

7- التهذيب 9- 123- 533.

يَنْسَأُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا بِعْتَهُ حَلَالًا فَهُوَ أَعْلَمُ يَعْنِی الْعَصِيرَ وَ يُنْسِئُ ثَمَنَهُ.
32179- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَنْ مَوْلَی جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع) (2) فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی أَصْنَعُ الْأَشْرِبَةَ مِنَ الْعَسَلِ وَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُمْ يُكَلِّفُونِّی (3) صَنْعَتَهَا فَأَصْنَعُهَا لَهُمْ فَقَالَ اصْنَعْهَا وَ ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ وَ هِیَ حَلَالٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ مُسْكِراً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 39 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ وَ حُكْمِ مَا لَمْ يُعْلَمْ غَلَيَانُهُ

32180- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: كَانَ يُعْمَلُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْفُقَّاعُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ- وَ لَمْ يُعْمَلْ فُقَّاعٌ يَغْلِي.

32181- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ عُبَيْدُ (8) اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع

---

1- التهذيب 9- 127- 548.

2- في المصدر عن مولى حر بن يزيد، قال سالت أبا عبد اللّه (عليه السلام).

3- في المصدر يكلفونني.

4- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب 59 من أبواب ما يكتسب به.

5- الباب 39 فيه 3 أحاديث.

6- التهذيب 9- 126- 545.

7- التهذيب 9- 126- 546.

8- و في نسخة عبد (هامش المصحّحة الثانية).

إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفَسِّرَ لِیَ الْفُقَّاعَ فَإِنَّهُ قَدِ اشْتَبَهَ عَلَیْنَا أَ مَکْرُوهٌ هُوَ بَعْدَ غَلَیَانِهِ أَمْ قَبْلَهُ فَکَتَبَ ع لَا تَقْرَبِ الْفُقَّاعَ إِلَّا مَا لَمْ یَضْرَ آنِیَتُهُ أَوْ کَانَ جَدِیداً فَأَعَادَ الْکِتَابَ إِلَیْهِ کَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْفُقَّاعِ مَا لَمْ یَغْلِ فَأَتَانِی أَنِ اشْرَبْهُ مَا کَانَ فِی إِنَاءٍ جَدِیدٍ أَوْ غَیْرِ ضَارٍ وَ لَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الضَّرَاوَةِ (1) وَ الْجَدِیدِ وَ سَأَلَ أَنْ یُفَسِّرَ ذَلِکَ لَهُ وَ هَلْ یَجُوزُ شُرْبُ مَا یُعْمَلُ فِی الْغَضَارَةِ (2) وَ الزُّجَاجِ وَ الْخَشَبِ وَ نَحْوِهِ مِنَ الْأَوَانِی فَکَتَبَ ع یُفْعَلُ الْفُقَّاعُ فِی الزُّجَاجِ وَ فِی الْفَخَّارِ الْجَدِیدِ إِلَی قَدْرِ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ ثُمَّ لَا یُعَدْ (3) مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ إِلَّا فِی إِنَاءٍ جَدِیدٍ وَ الْخَشَبُ مِثْلُ ذَلِکَ.

32182- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ الَّذِی یُعْمَلُ فِی السُّوقِ وَ یُبَاعُ وَ لَا أَدْرِی کَیْفَ عُمِلَ وَ لَا مَتَی عُمِلَ أَ یَحِلُّ أَنْ أَشْرَبَهُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

## (6) 40 بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمُرِّيِّ وَ الْكَامَخِ وَ حُكْمِ رُبِّ الْجَوْزِ

32183- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ

---

1- الاناء الضاری هو الذی ضری بالخمر و عود بها فإذا وضع فیها الخمر صار مسکرا.
" النهایة 3- 87".

2- فی نسخة- فخار (هامش المخطوط).

3- فی المصدر لا تعد.

4- التهذیب 9- 126- 547.

5- تقدم فی الباب 27 من هذه الأبواب.

6- الباب 40 فیه حدیثان.

7- التهذیب 9- 127- 549.

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَکْلِ الْمُرِّیِّ وَ الْکَامَخِ فَقُلْتُ إِنَّهُ یُعْمَلُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ فَنَأْکُلُهُ قَالَ نَعَمْ حَلَالٌ وَ نَحْنُ نَأْکُلُهُ.

32184- 2- (1) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ فَقَالَ یُتَّخَذُ عِنْدَنَا رُبُّ الْجَوْزِ لِوَجَعِ الْحَلْقِ وَ الْبَحْبَحَةِ یُؤْخَذُ الْجَوْزُ الرَّطْبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَنْعَقِدَ وَ یُدَقُّ دَقّاً نَاعِماً وَ یُعْصَرُ مَاؤُهُ وَ یُصَفَّی وَ یُطْبَخُ عَلَی النِّصْفِ وَ یُتْرَکُ یَوْماً وَ لَیْلَةً ثُمَّ یُنْصَبُ عَلَی النَّارِ وَ یُلْقَی عَلَی کُلِّ سِتَّةِ أَرْطَالٍ مِنْهُ رِطْلُ عَسَلٍ وَ یُغْلَی وَ یُنْزَعُ رَغْوَتُهُ وَ یُسْحَقُ مِنَ النُّوشَاذِرِ (2) وَ الشَّبِّ الْیَمَانِیِّ مِنْ کُلٍّ وَاحِدٍ (3) نِصْفُ مِثْقَالٍ وَ یُدَافُ (4) بِذَلِکَ الْمَاءُ وَ یُلْقَی فِیهِ دِرْهَمُ زَعْفَرَانٍ مَسْحُوقٍ وَ یُغْلَی وَ یُؤْخَذُ رَغْوَتُهُ وَ یُطْبَخُ (5) حَتَّی یَصِیرَ مِثْلَ الْعَسَلِ ثَخِیناً ثُمَّ یُنْزَلُ عَنِ النَّارِ وَ یَبْرُدُ وَ یُشْرَبُ مِنْهُ فَهَلْ یَجُوزُ شُرْبُهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ ع إِذَا کَانَ کَثِیرُهُ یُسْکِرُ أَوْ یُغَیِّرُ فَقَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ حَرَامٌ وَ إِنْ کَانَ لَا یُسْکِرُ فَهُوَ حَلَالٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَطْعِمَةِ (6).

(7) 41 بَابُ حُكْمِ الْقَهْوَةِ

32185- 1- (8) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

1- الاحتجاج 491.
2- فی المصدر النوشادر.
3- فی المصدر واحدة.
4- فی المصدر و یداف.
5- لیس فی المصدر.
6- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث 9 من الباب 43، و فی الباب 46 من أبواب الأطعمة المباحة.
7- الباب 41 فیه حدیثان.
8- مکارم الأخلاق 449.

مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: یَا ابْنَ مَسْعُودٍ سَیَأْتِی (1) أَقْوَامٌ یَأْکُلُونَ طَیِّبَ (2) الطَّعَامِ وَ أَلْوَانَهَا وَ یَرْکَبُونَ الدَّوَابَّ وَ یَتَزَیَّنُونَ بِزِینَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ یَتَبَرَّجُونَ تَبَرُّجَ النِّسَاءِ وَ زِینَتَهُنَّ (3) مِثْلَ زِیِّ الْمُلُوکِ الْجَبَابِرَةِ هُمْ مُنَافِقُو هَذِهِ الْأُمَّةِ فِی آخِرِ الزَّمَانِ (شَارِبُونَ بِالْقَهَوَاتِ) (4) لَاعِبُونَ بِالْکِعَابِ رَاکِبُونَ لِلشَّهَوَاتِ (5) تَارِکُونَ الْجَمَاعَاتِ رَاقِدُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ مُفَرِّطُونَ فِی الْغَدَوَاتِ یَقُولُ اللَّهُ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ یَلْقَوْنَ غَیًّا (6).

أَقُولُ: ذَکَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الْخَمْرَ لَهَا أَلْفُ اسْمٍ مِنْهَا الْقَهْوَةُ فَیَحْتَمِلُ إِرَادَةُ الْخَمْرِ وَ یَحْتَمِلُ إِرَادَةُ قَهْوَةِ الْبُنِّ (7) الْمَشْهُورَةِ الْآنَ بِقَرِینَةِ قَوْلِهِ فِی آخِرِ الزَّمَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

32186- 2- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْکَرَاجُکِیُّ فِی کِتَابِ مَعْدِنِ الْجَوَاهِرِ وَ رِیَاضَةِ الْخَوَاطِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص خَمْسَةٌ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ لَا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِیمٌ وَ هُمُ النَّائِمُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ وَ الْغَافِلُونَ عَنِ الْغَدَوَاتِ وَ اللَّاعِبُونَ بِالسَّامَاتِ (9) وَ الشَّارِبُونَ الْقَهَوَاتِ وَ الْمُتَفَکِّهُونَ بِسَبِّ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ.

---

1- فی المصدر زیادة من بعدی.
2- فی المصدر طیبات.
3- فی المصدر- و زیهم.
4- فی المصدر شاربو القهوات.
5- فی المصدر الشهوات.
6- مریم 19- 59.
7- کذا استظهره فی هامش المصحّحة الثانیة، و کان فی متنها" اللبن" و لم نجد الباب فی المخطوط.
8- معدن الجواهر 49.
9- فی المصدر بالشامات.

# كِتَابُ الْغَصْبِ

(1) 1 بَابُ تَحْرِيمِهِ وَ وُجُوبِ رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِلَى مَالِكِهِ

32187- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ لِشُرَيْحٍ- انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعْكِ (3) وَ الْمَطْلِ وَ دَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدُرَةِ وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ النَّاسِ (4) إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (6).

---

1- الباب 1 فيه 5 أحاديث.

2- الكافی 7- 412- 1.

3- فی نسخة المعل (هامش المخطوط). المعک مطل الدين" القاموس المحيط (معک)- 3- 319". و المعل معل الشیء اختطفه و اختلسه" القاموس المحيط 4- 51".

4- فی المصدر المسلمين.

5- التهذيب 6- 225- 541.

6- الفقيه 3- 8- 10.

32188- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقاً فِی عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ (2) السَّابِعَةِ حَتَّی یَلْقَی اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مُطَوَّقاً إِلَّا أَنْ یَتُوبَ وَ یَرْجِعَ.

32189- 3- (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْأَنْفَالِ حَدِیثُ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع وَ ذَکَرَ مَا یَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَهُ صَوَافِی الْمُلُوکِ مَا کَانَ فِی أَیْدِیهِمْ عَلَی غَیْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ لِأَنَّ الْغَصْبَ کُلَّهُ مَرْدُودٌ.

32190- 4- (4) وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَتَصَرَّفَ فِی مَالِ غَیْرِهِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ.

32191- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْحَجَرُ الْغَصْبُ فِی الدَّارِ رَهْنٌ عَلَی خَرَابِهَا.

قَالَ وَ یُرْوَی هَذَا الْکَلَامُ لِلنَّبِیِّ ص أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الْفَیْءِ وَ الْخُمُسِ وَ الْغَنَائِمِ (6) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

---

1- الفقیه 4- 12- 4968.

2- فی نسخة الأرضین (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.

3- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 1 من أبواب الأنفال.

4- تقدم فی الحدیث 6 من الباب 3 من أبواب الأنفال.

5- نهج البلاغة 3- 206- 240 حکمة 240.

6- تقدم فی الباب 1، و فی الحدیثین 5 و 8 من الباب 2 من أبواب ما یجب فیه الخمس، و فی الحدیث 4 من الباب 1، و فی الأبواب 2 و 3 و 4 من أبواب الأنفال.

7- تقدم فی الباب 1 من أبواب عقد البیع.

8- یأتی فی الأبواب 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 من هذه الأبواب. و فی البابین 1 و 3 من أبواب.

## 2- بَابُ أَنَّ مَنْ زَرَعَ أَوْ غَرَسَ فِی أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَلَهُ الزَّرْعُ وَ الْغَرْسُ وَ عَلَیْهِ أُجْرَةُ الْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَ إِزَالَتُهَا

(1) 2 بَابُ أَنَّ مَنْ زَرَعَ أَوْ غَرَسَ فِی أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَلَهُ الزَّرْعُ وَ الْغَرْسُ وَ عَلَیْهِ أُجْرَةُ الْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَ إِزَالَتُهَا

32192- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَی أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ حَتَّی إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَیْرِ إِذْنِی فَزَرْعُکَ لِی وَ عَلَیَّ مَا أَنْفَقْتَ أَ لَهُ ذَلِکَ أَمْ لَا فَقَالَ لِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ کِرَاءُ (3) أَرْضِهِ.

32193- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ اکْتَرَی دَاراً وَ فِیهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِی الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَاراً وَ فَوَاکِهَ وَ غَیْرَ ذَلِکَ وَ لَمْ یَسْتَأْمِرْ صَاحِبَ الدَّارِ فِی ذَلِکَ فَقَالَ عَلَیْهِ الْکِرَاءُ (5) وَ یُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الزَّرْعَ وَ الْغَرْسَ قِیمَةَ عَدْلٍ وَ یُعْطِیهِ الْغَارِسَ إِنْ کَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِی ذَلِکَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ اسْتَأْمَرَهُ فِی ذَلِکَ فَعَلَیْهِ الْکِرَاءُ (6) وَ لَهُ الزَّرْعُ وَ الْغَرْسُ وَ یَقْلَعُهُ وَ یَذْهَبُ بِهِ حَیْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (7)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی (8) الْإِجَارَةِ وَ غَیْرِهَا.

---

1- الباب 2 فیه حدیثان.

2- التهذیب 7- 206- 906، و الکافی 5- 296- 1.

3- فی المصدر الکری.

4- التهذیب 7- 206- 907.

5- فی المصدر الکری.

6- فی المصدر الکری.

7- الکافی 5- 297- 2.

8- تقدم فی الباب 33 من أبواب أحکام الاجارة. و تقدم فی الباب 3 من أبواب عقد البیع.

(1) 3 بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ أَرْضاً فَبَنَی فِیهَا رُفِعَ بِنَاؤُهُ وَ سُلِّمَتِ الْأَرْضُ إِلَی الْمَالِکِ

32194- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَیْرِ حَقِّهَا وَ بَنَی فِیهَا قَالَ یُرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ تُسَلَّمُ التُّرْبَةُ إِلَی صَاحِبِهَا لَیْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

32195- 2- (3) ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَیْرِ حَقٍّ کُلِّفَ أَنْ یَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَی الْمَحْشَرِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 4 بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُدْوَاناً

32196- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِی أَكْلِ (8) مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ

---

1- الباب 3 فيه حديثان.
2- التهذيب 6- 294- 819، و بسند آخر فی التهذيب 7- 207- 909 نحوه.
3- التهذيب 6- 294- 819 ذيل 819.
4- التهذيب 6- 311- 859.
5- تقدم فی الباب 33 من أبواب أحكام الاجارة، و فی الباب السابق من هذه الأبواب.
6- الباب 4 فيه حديث واحد.
7- الكافی 5- 128- 1.
8- ليس فی المصدر.

الْآخِرَةِ النَّارُ وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ (1) الْآيَةَ يَعْنِی لِيَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِی ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَؤُلَاءِ الْيَتَامَی.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی التِّجَارَةِ (2) وَ غَيْرِهَا (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 5 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِی الْمَالِ الْمَغْصُوبِ حَتَّی فِی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الْجِهَادِ وَ الصَّدَقَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِمَالِکِهِ

32197- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا یَجُزْنَ فِی أَرْبَعَةٍ الْخِیَانَةُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَةُ وَ الرِّبَا لَا یَجُزْنَ فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

---

1- النساء 4- 9.

2- تقدم فی الباب 70 من أبواب ما یکتسب به.

3- تقدم فی الحدیث 14 من الباب 2 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الأحادیث 1 و 2 و 4 و 6 و 16 و 20 و 28 و 32 و 33 و 35 و 36 من الباب 46 من أبواب جهاد النفس.

4- یأتی فی الحدیث 2 من الباب 11 من أبواب کیفیة الحکم، و فی الباب 5 من أبواب بقیة الحدود.

5- الباب 5 فیه حدیث واحد.

6- الکافی 5- 124- 2، و الفقیه 3- 161- 3590، و التهذیب 6- 368- 1063، و الخصال 216- 38.

7- تقدم فی الباب 52 من أبواب وجوب الحجّ، و فی الباب 4 من أبواب ما یکتسب به، و فی الباب 1 من هذه الأبواب.

(1) 6 بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً وَ أَوْلَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا وَ الْوَلَدَ لِلْمَوْلَى إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِقِيمَتِهِ

32198- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنُكِحَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ تُزُوِّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ قَالَ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذَ رِضَاهُ مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنِ الْوَلَدِ

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

(4)

7 بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ دَابَّةً ضَمِنَ قِيمَتَهَا إِنْ تَلِفَتْ وَ أَرْشَهَا إِنْ عِيبَتْ وَ أُجْرَةَ مِثْلِهَا فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْ ءٍ وَ إِنِ اخْتَلَفَا فِی الْقِيمَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ أَوْ بَيِّنَتِهِ

32199- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

---

1- الباب 6 فيه حديث واحد.

2- التهذيب 7- 488- 1959، و الاستبصار 3- 204- 738، و الكافی 6- 149- 3 نحوه، و الفقيه 3- 548- 4886.

3- تقدم فی الأبواب 28 و 61 و 67 و 88 من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فی الحديث 3 من الباب 11 من أبواب العيوب و التدليس.

4- الباب 7 فيه حديث واحد.

5- التهذيب 7- 215- 943.

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: اکْتَرَیْتُ بَغْلًا إِلَی قَصْرِ ابْنِ هُبَیْرَةَ (1) ذَاهِباً وَ جَائِیاً بِکَذَا وَ کَذَا وَ خَرَجْتُ فِی طَلَبِ غَرِیمٍ لِی فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرَةِ الْکُوفَةِ- خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِی تَوَجَّهَ إِلَی النِّیلِ (2) فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النِّیلِ- فَلَمَّا أَتَیْتُ النِّیلَ- خُبِّرْتُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَی بَغْدَادَ- فَاتَّبَعْتُهُ فَظَفِرْتُ بِهِ (3) وَ رَجَعْتُ إِلَی الْکُوفَةِ إِلَی أَنْ قَالَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَرَی لَهُ عَلَیْکَ مِثْلَ کِرَاءِ (4) الْبَغْلِ ذَاهِباً مِنَ الْکُوفَةِ إِلَی النِّیلِ- وَ مِثْلَ کِرَاءِ (5) الْبَغْلِ مِنَ النِّیلِ إِلَی بَغْدَادَ- وَ مِثْلَ کِرَاءِ (6) الْبَغْلِ مِنْ بَغْدَادَ إِلَی الْکُوفَةِ وَ تُوَفِّیهِ إِیَّاهُ قَالَ قُلْتُ: قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِی عَلَیْهِ عَلَفُهُ قَالَ لَا لِأَنَّکَ غَاصِبٌ فَقُلْتُ أَ رَأَیْتَ لَوْ عَطِبَ الْبَغْلُ أَوْ نَفَقَ (7) أَ لَیْسَ کَانَ یَلْزَمُنِی قَالَ نَعَمْ قِیمَةُ بَغْلٍ یَوْمَ خَالَفْتَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ کَسْرٌ أَوْ دَبَرٌ أَوْ عَقْرٌ فَقَالَ عَلَیْکَ قِیمَةُ مَا بَیْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَیْبِ یَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَیْهِ قُلْتُ فَمَنْ یَعْرِفُ ذَلِکَ قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ یَحْلِفَ هُوَ عَلَی الْقِیمَةِ فَتَلْزَمُکَ (8) فَإِنْ رَدَّ الْیَمِینَ عَلَیْکَ فَحَلَفْتَ عَلَی الْقِیمَةِ لَزِمَکَ ذَلِکَ أَوْ یَأْتِیَ صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ یَشْهَدُونَ أَنَّ قِیمَةَ الْبَغْلِ حِینَ اکْتَرَی کَذَا وَ کَذَا فَیَلْزَمُکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ فِی الْإِجَارَةِ (9) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (10).

---

1- قصر ابن هبیرة بناه أحد ولاة العراق فی عهد بنی أمیّة، قرب الکوفة." معجم البلدان 4- 365".
2- النیل بلدة صغیرة قرب الکوفة." معجم البلدان 5- 334".
3- فی المصدر زیادة و فرغت فیما بینی و بینه.
4- فی المصدر کری.
5- فی المصدر کری.
6- فی المصدر کری.
7- فی المصدر أنفق.
8- فی المصدر فیلزمک.
9- مر فی الحدیث 1 من الباب 17 من أبواب أحکام الاجارة.
10- تقدم فی الباب 17 من أبواب أحکام الاجارة.

(1) 8 بَابُ تَحْرِيمِ التَّصَرُّفِ فِی الْمَالِ الْمَغْصُوبِ عَلَی الْغَاصِبِ وَ غَيْرِهِ إِلَّا الْمَالِکَ وَ مَنْ أُذِنَ لَهُ وَ کَذَا الشِّرَاءُ مِنْهُ

32200- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَةِ وَ الْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ.

32201- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ قَالَ يَشْتَرِی مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

## 9- بَابُ أنَّ الّمَالِكَ لَهُ أخْذُ مَالِهِ مِمَّنْ وَجَدَهُ عِنْدَهُ وَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنَ الّغَاصِبِ وَ حُكّمِ الرُّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ

(5) 9 بَابُ أَنَّ الْمَالِكَ لَهُ أَخْذُ مَالِهِ مِمَّنْ وَجَدَهُ عِنْدَهُ وَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنَ الْغَاصِبِ وَ حُكْمِ الرُّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ

32202- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ فَقَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا شُهُوداً.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْبَائِعِ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ

---

1- الباب 8 فيه حديثان.

2- التهذيب 7- 131- 576، و الكافي 5- 228- 4.

3- التهذيب 7- 131- 577، و الكافي 5- 228- 3.

4- تقدم في الحديث 1 من الباب 3، و في الأحاديث 5 و 6 و 7 من الباب 4 من أبواب ما يكتسب به، و في الباب 1 من هذه الأبواب.

5- الباب 9 فيه حديث واحد.

6- التهذيب 7- 131- 574.

بِمَالِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ غَارِمٌ وَ لَا يَرْجِعُ مَعَ إِنْكَارِ الْبَائِعِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (1).

---

1- تقدم فى الباب 1 من أبواب عقد البيع، و فى الباب 1 من هذه الأبواب.

و

# كِتَابُ الشّفْعَةِ

(1) 1 بَابُ أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا لِلشَّرِيكِ

32203- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكٍ.

32204- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

(5) 2 بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ الَّذِی لَیْسَ بِشَرِیکٍ

32205- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- الباب 1 فیه حدیثان.
2- التهذیب 7- 164- 725.
3- التهذیب 7- 164- 726.
4- یأتی فی البابین 2 و 3 من هذه الأبواب.
5- الباب 2 فیه حدیث واحد.
6- الکافی 5- 281- 5.

الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ فِی الدُّورِ أَ شَیْءٌ وَاجِبٌ لِلشَّرِیکِ وَ یُعْرَضُ عَلَی الْجَارِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَیْرِهِ فَقَالَ الشُّفْعَةُ فِی الْبُیُوعِ إِذَا کَانَ شَرِیکاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 3 بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ إِلَّا قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ بَعْدَهَا فَلَا شُفْعَةَ

32206- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَقَاسَمَا الْحَدِيثَ.

32207- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (8)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

32208- 3- (9) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

---

1- التهذيب 7- 164- 728.

2- تقدم فی الباب السابق من هذه الأبواب.

3- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

4- الباب 3 فيه 8 أحاديث.

5- الكافی 5- 281- 7، و التهذيب 7- 164- 729.

6- فی الكافی زيادة [عن أبيه].

7- الكافی 5- 281- 6، و الفقيه 3- 78- 3372.

8- التهذيب 7- 166- 737.

9- الكافی 5- 280- 1.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الشُّفْعَةُ لِكُلِّ شَرِيكٍ لَمْ يُقَاسِمْ.
32209- 4- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ (2) عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ السِّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).
32210- 5- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أُرِّفَتِ (6) الْأُرَفُ (7) وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ (8)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (9).
32211- 6- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ (10) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

1- الكافی 5- 280- 3.
2- فی التهذيب عبد الرحمن (هامش المخطوط).
3- الفقيه 3- 79- 3376.
4- التهذيب 7- 163- 724.
5- الكافی 5- 280- 4.
6- فی المصدر رفت.
7- الارفة الحدّ و الجمع ارف، مثال غرفة و غرف، [الصحاح (ارف)- 4- 1330] (هامش المخطوط).
8- الفقيه 3- 77- 3369.
9- التهذيب 7- 164- 727.
10- الكافی 5- 282- 10.

بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَکُونُ إِلَّا لِشَرِیکٍ لَمْ یُقَاسِمْ.

32212- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِیکٍ غَیْرِ مُقَاسِمٍ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ مِثْلَهُ (2).

32213- 8- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَضَی بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تُؤَرَّفْ یَعْنِی تُقَسَّمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 4 بَابُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ إِذَا بَقِيَتِ الشِّرْكَةُ فِی الطَّرِيقِ وَ بِيعَ مَعَ الْمِلْكِ

32214- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِی عَرْصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِی الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَ حَوَّلَ بَابَهَا إِلَی طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ وَ إِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

---

1- التهذيب 7- 167- 741.

2- الفقيه 3- 78- 3372.

3- الفقيه 3- 76- 3367.

4- تقدم فی البابين 1 و 2 من هذه الأبواب.

5- يأتی فی الأبواب 4 و 6 و 7 من هذه الأبواب.

6- الباب 4 فيه 3 أحاديث.

7- الكافی 5- 280- 2.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (1).

32215- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً وَ بَنَاهَا وَ تَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرُّهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَ يَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَ يَسُدُّ بَابَهُ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِیءُ حَتَّى يَجْلِسَ عَلَى ذَلِکَ الْبَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).

32216- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَإِنْ أَرَادَ شَرِيكُهُمْ أَنْ يَبِيعَ مَنْقَلَ قَدَمَيْهِ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِنْ أَرَادَ يَجِیءُ حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى الْبَابِ الْمَسْدُودِ الَّذِی بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ (5) لِمَا يَأْتِی مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ مَعَ تَعَدُّدِ الشُّرَكَاءِ (6) وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى وَحْدَةِ الشَّرِيکِ وَ يَكُونُ الْكَلَامُ مَجَازاً.

(7) 5 بَابُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِی الْأَرَضِینَ وَ الدُّورِ وَ الْمَسَاکِنِ وَ الْأَمْتِعَةِ وَ کُلِّ مَبِیعٍ عَدَا مَا اسْتُثْنِیَ

32217- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- التهذیب 7- 165- 731، و الاستبصار 3- 117- 417.
2- الکافی 5- 281- 9.
3- التهذیب 7- 165- 732، و الاستبصار 3- 117- 418.
4- التهذیب 7- 167- 743.
5- راجع الاستبصار 3- 117- 418.
6- یأتی فی الباب 7 من هذه الأبواب.
7- الباب 5 فیه 3 أحادیث.
8- الکافی 5- 280- 4.

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص بِالشُّفْعَةِ بَیْنَ الشُّرَکَاءِ فِی الْأَرَضِینَ وَ الْمَسَاکِنِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ وَ قَالَ إِذَا أُرِّفَتِ (1) الْأُرَفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (2).

32218- 2- (3) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَ زَادَ وَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِیکٍ غَیْرِ مُقَاسِمٍ.

32219- 3- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِی کُلِّ شَیْءٍ مِنْ حَیَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ (5).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

(8) 6 بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ لِلْيَهُودِیّ وَ النَّصْرَانِیّ عَلَی الْمُسْلِمِ وَ تَثْبُتُ لِلْغَائِبِ وَ لِلْيَتِيمِ وَ يَأْخُذُ لَهُ الْوَلِیُّ مَعَ الْمَصْلَحَةِ

32220- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ

---

1- فی المصدر رفت.
2- التهذيب 7- 164- 727.
3- الفقيه 3- 76- 3368. الفقيه 3- 77- 3369 لكن فيه" إضرار".
4- الكافی 5- 281- 8، و الفقيه 3- 79- 3377.
5- التهذيب 7- 164- 730، و الاستبصار 3- 116- 413.
6- تقدم فی البابين 2 و 4 من هذه الأبواب.
7- يأتی فی الباب 7 من هذه الأبواب.
8- الباب 6 فيه حديثان.
9- الفقيه 3- 78- 3372.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ لِلْيَهُودِیِّ وَ لَا لِلنَّصْرَانِیِّ شُفْعَةٌ.

32221- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ (لِلْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ) (2) شُفْعَةٌ وَ قَالَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ وَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَصِیُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِذَا (3) كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ (4) وَ قَالَ لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (5)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ (6)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

## 7- بَابُ أنَّ الشّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ إلّا بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا أزْيَدَ فَإِنْ زَادُوا فَلَا شُفْعَةَ لِأحَدٍ مِنْهُمْ وَ ثُبُوتِ الشّفْعَةِ فِی الْحَیَوَانِ وَ الْمَمْلُوکِ

(9) 7 بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَیْنَ شَرِیکَیْنِ لَا أَزْیَدَ فَإِنْ زَادُوا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِی الْحَیَوَانِ وَ الْمَمْلُوکِ

32222- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (عَنْ أَبِیهِ) (11)

---

1- الکافی 5- 281- 6.
2- فی التهذیب للیهود و النصاری (هامش المخطوط).
3- فی نسخة إن (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.
4- فی المصدر زیادة فیه.
5- التهذیب 7- 166- 737.
6- الفقیه 3- 78- 3375.
7- تقدم ما یدلّ علی ذلک بالإطلاق فی الأبواب 1- 5 من هذه الأبواب.
8- یأتی ما یدلّ علیه بالإطلاق فی البابین 7 و 9 من هذه الأبواب.
9- الباب 7 فیه 7 أحادیث.
10- الکافی 5- 281- 7، و التهذیب 7- 164- 729، و الاستبصار 3- 116- 412.
11- لیس فی التهذیبین.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُقَاسِمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ.

32223- 2- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِیَ وَ فِی أَیِّ شَیْءٍ هِیَ وَ لِمَنْ تَصْلُحُ وَ هَلْ تَكُونُ فِی الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ وَ كَيْفَ هِیَ فَقَالَ الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِی كُلِّ شَیْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّیْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الِاثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ (2).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (3).

32224- 3- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمَمْلُوكِ (5) بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِداً قِيلَ لَهُ فِی الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (6)

---

1- الكافی 5- 281- 8.
2- الفقيه 3- 79- 3377.
3- التهذيب 7- 164- 730، و الاستبصار 3- 116- 413.
4- التهذيب 7- 166- 735، و الاستبصار 3- 116- 415.
5- فی الكافی زيادة يكون (هامش المخطوط).
6- الكافی 5- 210- 5.

أَقُولُ: يَأْتِی الْوَجْهُ فِی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (2).

32225- 4- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَمْلُوکُ یَکُونُ بَیْنَ شُرَکَاءَ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِیبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ وَاحِداً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (4).

32226- 5- وَ بِإِسْنَادِهِ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَی عَدَدِ الرِّجَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع (6)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ (7) عَلَی التَّقِیَّةِ وَ قَرِینَتُهَا کَوْنُ رَاوِیهِ مِنَ الْعَامَّةِ.

32227- 6- وَ بِإِسْنَادِهِ (8) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- یأتی فی ذیل الحدیث 6 من هذا الباب.

2- التهذیب 7- 70- 298.

3- التهذیب 7- 165- 734.

4- التهذیب 7- 67- 829 ذیل 829. و علق المصنّف و هذا فی باب ابتیاع الحیوان من کتاب المکاسب فی التهذیب (منه).

5- التهذیب 7- 166- 736.

6- الفقیه 3- 77- 3370 و الفقیه 3- 77- 3371.

7- راجع روضة المتقین 6- 198.

8- التهذیب 7- 165- 733.

قَالَ: لَيْسَ فِی الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (1) عَلَی كَوْنِ الشَّرِيكِ مُتَعَدِّداً لِمَا مَرَّ (2).

32228- 7- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيبِهِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَی الْبَيْعِ قَالَ لَهُ شَرِيكُهُ أَعْطِنِی قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ ع لَا شُفْعَةَ فِی الْحَيَوَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكُ فِيهِ وَاحِداً (4).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (5).

(6) 8 بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِی السَّفِینَةِ وَ النَّهَرِ وَ الطَّرِیقِ وَ الرَّحَی وَ الْحَمَّامِ

32229- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا شُفْعَةَ فِی سَفِینَةٍ وَ لَا فِی نَهَرٍ وَ لَا فِی طَرِیقٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (8)

---

1- راجع الفقیه 3- 79- 3377 ذیل 3377.

2- مر فی الحدیث 2 من هذا الباب.

3- الفقیه 3- 80- 3378.

4- فی نسخة رقبة واحدة (هامش المخطوط).

5- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

6- الباب 8 فیه حدیثان.

7- الکافی 5- 282- 11.

8- التهذیب 7- 166- 738، و الاستبصار 3- 118- 420.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا فِی رَحًى وَ لَا فِی حَمَّامٍ [1].

32230- 2- [2] قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِیَ أَيْضاً أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِی الْأَرَضِينَ وَ الدُّورِ فَقَطْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ فِی الطَّرِيقِ [3] وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ [4].

(5) 9 بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ

32231- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ نِصْفَ دَارٍ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ وَ كَانَ شَرِيكُهُ الَّذِي لَهُ النِّصْفُ الْآخَرُ غَائِباً فَلَمَّا قَبَضَهَا وَ تَحَوَّلَ عَنْهَا تَهَدَّمَتِ الدَّارُ وَ جَاءَ سَيْلٌ خَارِقٌ (7) فَهَدَمَهَا وَ ذَهَبَ بِهَا فَجَاءَ شَرِيكُهُ الْغَائِبُ فَطَلَبَ الشُّفْعَةَ مِنْ هَذَا فَأَعْطَاهُ الشُّفْعَةَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالَهُ كَمَلًا لِلَّذِي نَقَدَ فِي ثَمَنِهَا فَقَالَ لَهُ ضَعْ عَنِّي قِيمَةَ الْبِنَاءِ فَإِنَّ الْبِنَاءَ قَدْ تَهَدَّمَ وَ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ مَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ إِلَّا الشِّرَاءُ وَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (8).

---

1- الفقيه 3- 78- 3374.
2- الكافي 5- 281- 8.
3- تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب.
4- راجع الاستبصار 3- 117- 418 ذيل 418.
5- الباب 9 فيه حديث واحد.
6- التهذيب 7- 192- 850.
7- في المصدر جارف.
8- تقدم في الباب 5 من هذه الأبواب.

(1) 10 بَابُ أَنَّ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ فِی الْمِصْرِ انْتُظِرَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ فِی بَلَدٍ آخَرَ انْتُظِرَ بِهِ قَدْرَ الذَّهَابِ وَ الْعَوْدِ وَ زِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ زَادَ بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ

32232- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ شُفْعَةَ أَرْضٍ فَذَهَبَ عَلَى أَنْ يُحْضِرَ الْمَالَ فَلَمْ يَنِضَّ (3) فَكَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُ الْأَرْضِ إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا أَ يَبِيعُهَا أَوْ يَنْتَظِرُ مَجِیءَ شَرِيكِهِ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ بِالْمِصْرِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَتَاهُ بِالْمَالِ وَ إِلَّا فَلْيَبِعْ وَ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ فِی الْأَرْضِ وَ إِنْ طَلَبَ الْأَجَلَ إِلَى أَنْ يَحْمِلَ الْمَالَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ فَلْيَنْتَظِرْ بِهِ مِقْدَارَ مَا يُسَافِرُ الرَّجُلُ إِلَى تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَ يَنْصَرِفُ وَ زِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا قَدِمَ فَإِنْ وَافَاهُ وَ إِلَّا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

## 11- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشّفْعَةِ فِی الدَّارِ إِذَا اشْتُرِیَتْ بِرَقِیقٍ وَ مَتَاعٍ وَ جَوْهَرٍ وَ حُكْمِ مَا إِذَا جُعِلَتْ مَهْرَ امْرَأَةٍ

(4) 11 بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِی الدَّارِ إِذَا اشْتُرِیَتْ بِرَقِیقٍ وَ مَتَاعٍ وَ جَوْهَرٍ وَ حُكْمِ مَا إِذَا جُعِلَتْ مَهْرَ امْرَأَةٍ

32233- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی دَاراً بِرَقِیقٍ وَ مَتَاعٍ وَ بَزٍّ وَ جَوْهَرٍ قَالَ لَیْسَ لِأَحَدٍ فِیهَا شُفْعَةٌ.

---

1- الباب 10 فیه حدیث واحد.

2- التهذیب 7- 167- 739.

3- نض الدین تیسر." الصحاح (نضض)- 3- 1108".

4- الباب 11 فیه حدیثان.

5- التهذیب 7- 167- 740، و الفقیه 3- 80- 3379.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1).

32234- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَی بَیْتٍ فِی دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِی تِلْکَ الدَّارِ شُرَکَاءُ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَکَاءِ عَلَیْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (3)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

(4) 12 بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ هَلْ تُورَثُ أَمْ لَا
32235- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يُشَفَّعُ فِی الْحُدُودِ وَ قَالَ لَا تُورَثُ الشُّفْعَةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ (6)
أَقُولُ: وَ يَأْتِی فِی عُمُومِ أَحَادِيثِ الْمَوَارِيثِ مَا يَشْمَلُ الشُّفْعَةَ وَ دَلَالَةُ الْخَاصِّ أَقْوَی.

---

1- قرب الإسناد 77.
2- التهذيب 7- 167- 742.
3- الفقيه 3- 83- 3380.
4- الباب 12 فيه حديث واحد.
5- التهذيب 7- 167- 741.
6- الفقيه 3- 78- 3373.

ہ

# كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

اشاره

## (1) 1 بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْیَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِیَ لَهُ وَ عَلَیْهِ فِی حَاصِلِهَا الزَّکَاةُ بِشَرَائِطِهَا

32236- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی- قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَیُّمَا قَوْمٍ أَحْیَوْا شَیْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمِلُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِیَ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً وَ الصَّدُوقُ کَمَا مَرَّ فِی الْجِهَادِ (3).

32237- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَیَسْتَخْرِجُهَا وَ یُجْرِی أَنْهَارَهَا وَ یَعْمُرُهَا وَ یَزْرَعُهَا مَا ذَا عَلَیْهِ قَالَ عَلَیْهِ الصَّدَقَةُ الْحَدِیثَ.

32238- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- الباب 1 فیه 8 أحادیث.

2- التهذیب 7- 148- 655، و الاستبصار 3- 110- 390.

3- مر فی الحدیث 2 من الباب 71 من أبواب جهاد العدو.

4- التهذیب 7- 148- 658.

5- التهذیب 7- 149- 659.

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَیُّمَا قَوْمٍ أَحْیَوْا شَیْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا.

32239- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ أَیُّمَا قَوْمٍ أَحْیَوْا شَیْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِیَ لَهُمْ.

32240- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ فُضَیْلٍ وَ بُکَیْرٍ وَ حُمْرَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْیَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِیَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (3) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

32241- 6- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْیَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ.

32242- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی خَیْبَرَ- فَخَارَجَهُمْ عَلَی أَنْ یَکُونَ الْأَرْضُ فِی أَیْدِیهِمْ یَعْمَلُونَ فِیهَا وَ یَعْمُرُونَهَا وَ مَا بَأْسٌ لَوِ اشْتَرَیْتَ مِنْهَا شَیْئاً وَ أَیُّمَا قَوْمٍ أَحْیَوْا شَیْئاً مِنَ الْأَرْضِ فَعَمَرُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ هُوَ لَهُمْ.

32243- 8- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

---

1- التهذیب 7- 152- 671، و الاستبصار 3- 107- 380، و الکافی 5- 279- 1.

2- التهذیب 7- 152- 673، و الاستبصار 3- 108- 382.

3- الکافی 5- 279- 4.

4- الکافی 5- 279- 3.

5- الفقیه 3- 239- 3876.

6- الفقیه 3- 241- 3380.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَكَرَى (1) فِيهَا نَهَراً وَ بَنَى فِيهَا بُيُوتاً وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ شَجَراً فَقَالَ هِیَ لَهُ وَ لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا وَ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَيْلُ وَادٍ أَوْ عَيْنٌ وَ عَلَيْهِ فِيمَا سَقَتِ الدَّوَالِی وَ الْغَرْبُ (2) نِصْفُ الْعُشْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْخُمُسِ (3) وَ فِی الْجِهَادِ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 2 بَابُ أَنَّ مَنْ غَرَسَ غَرْساً فَهُوَ لَهُ وَ مَنِ اسْتَخْرَجَ مَاءً ابْتِدَاءً فَهُوَ لَهُ

32244- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ غَرَسَ شَجَراً أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدِيّاً (8) لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (9)

وَ كَذَا رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ (10)

---

1- اى حفر (هامش المصحّحة الثانية).

2- الغرب، كفلس الدلو العظيم الذى يتخذ من جلد الثور (هامش المصحّحة الثانية).

3- تقدم فى الحديث 13 من الباب 4 من أبواب الأنفال.

4- تقدم فى الحديث 2 من الباب 71 من أبواب جهاد العدو.

5- يأتى فى الأبواب 2 و 3 و 4 من هذه الأبواب.

6- الباب 2 فيه حديث واحد.

7- الكافى 5- 280- 6.

8- فى المصدر بدءا.

9- الفقيه 3- 240- 3877.

10- المقنع 132.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ (2).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

3- بَابُ أنَّ مَنْ أحْيَا أرْضاً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى خَرِبَتْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا وَ تَكُونُ لِمَنْ أحْيَاهَا وَ إنْ كَانَتْ مِلْكاً لَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ فَعَلَى مَنْ أحْيَاهَا أنْ يُؤَدِّيَ إلَيْهِ أُجْرَتَهَا

(5) 3 بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى خَرِبَتْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا وَ تَكُونُ لِمَنْ أَحْيَاهَا وَ إِنْ كَانَتْ مِلْكاً لَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ فَعَلَى مَنْ أَحْيَاهَا أَنْ يُؤَدِّىَ إِلَيْهِ أُجْرَتَهَا

32245- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَائِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَ كَرَى أَنْهَارَهَا وَ عَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَ تَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَ لِمَنْ عَمَرَهَا.

32246- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى خَالِدٍ الْكَابُلِىِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِى كِتَابِ عَلِىٍّ ع إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (8) أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِى

---

1- التهذيب 7- 151- 670، و الاستبصار 3- 107- 379.
2- التهذيب 6- 378- 1106.
3- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول فى الباب 2 من أبواب الغصب، و فى الحديث 8 من الباب 1 من هذه الأبواب.
4- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب 16 من هذه الأبواب.
5- الباب 3 فيه 3 أحاديث.
6- الكافى 5- 279- 2، التهذيب 7- 152- 672.
7- الكافى 5- 279- 5.
8- الأعراف 7- 128.

الَّذِينَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا (1) فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا وَ أَخْرَبَهَا (2) فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِى تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ ع مِنْ أَهْلِ بَيْتِى بِالسَّيْفِ فَيَحْوِيَهَا وَ يَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِى أَيْدِى شِيعَتِنَا فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِى أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِى أَيْدِيهِمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (3) وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.
32247- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِى الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَسْتَخْرِجُهَا وَ يُجْرِى أَنْهَارَهَا وَ يَعْمُرُهَا وَ يَزْرَعُهَا مَا ذَا عَلَيْهِ قَالَ الصَّدَقَةُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا قَالَ فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ (5).
وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى

---

1- قوله" و الأرض كلها لنا" قد ورد مضمونه فى عدة أحاديث تدلّ على أن الأرض كلها للامام، و الظاهر أنّها مخصوصة كما يفهم من هنا بالأرض الموات، و ما لا يعرف له مالك، و بأرض الأنفال من ذلک، و يمكن حملها على أنّهم أولى بالتصرف بها، و ان أحكامها ترجع اليهم و تؤخذ عنهم، و انه يجب على المالكين لها طاعتهم، و نحو ذلک و اللّه أعلم (منه. قده).
2- فى المصدر: أو أخر بها.
3- التهذيب 7- 152- 674 و الاستبصار 3- 108- 382.
4- التهذيب 7- 148- 658.
5- العجب ان الشهيد الثانى فى شرح اللمعة حكم بان حديث سليمان بن خالد ضعيف مقطوع و حديث أبى خالد السابق صحيح و هذا وهم ظاهر على قاعدتهم (منه. قده)، اللمعة الدمشقية 7- 138- 140.

عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

## 4- بَابُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَحْيَا مَوَاتاً مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ فَهِيَ لَهُ وَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ شِرَاؤُهَا مِنْهُ وَ حُكْمِ أَرْضِ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ

(4) 4 بَابُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَحْيَا مَوَاتاً مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ فَهِيَ لَهُ وَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ شِرَاؤُهَا مِنْهُ وَ حُكْمِ أَرْضِ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ
32248- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْأَرَضِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَهَا (6) مِنْهُمْ إِذَا عَمِلُوهَا وَ أَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَ فِيهَا الْيَهُودُ- خَارَجَهُمْ عَلَى (أَنْ يَتْرُكَ) (7) الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمُرُونَهَا.
32249- 2- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ يُسْلِمُ أَيْشٍ عَلَيْهِ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص أَوْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يُصَالِحْهُمُ النَّبِيُّ ص.

---

1- التهذيب 7- 201- 888.
2- تقدم فى الباب 1 من هذه الأبواب.
3- يأتى فى الباب 17 من هذه الأبواب.
4- الباب 4 فيه 3 أحاديث.
5- التهذيب 7- 148- 657، و الاستبصار 3- 110- 388.
6- فى المصدر يشترى.
7- فى التهذيب أمر و ترك.
8- التهذيب 7- 155- 683.

32250- 3- [1] وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا اخْتَلَفَ فِیهِ ابْنُ أَبِی لَیْلَی- وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ فِی السَّوَادِ وَ أَرْضِهِ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِی لَیْلَی قَالَ إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَارٌ وَ مَا فِی أَیْدِیهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ لَهُمْ وَ أَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ فَزَعَمَ أَنَّهُمْ عَبِیدٌ وَ أَنَّ أَرْضَهُمُ الَّتِی بِأَیْدِیهِمْ لَیْسَتْ لَهُمْ فَقَالَ فِی الْأَرْضِ مَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ- وَ قَالَ فِی الرِّجَالِ مَا قَالَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی- إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَ مَعَ هَذَا کَلَامٌ لَمْ أَحْفَظْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ [2].

(3) 5 بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمِینَ شُرَکَاءُ فِی الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْکَلَإِ مَا لَمْ یَکُنْ مِلْکَ أَحَدٍ بِعَیْنِهِ

32251- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِی فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ شُرَکَاءُ فِی الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْکَلَإِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (5).

32252- 2- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا یَحِلُّ مَنْعُ الْمِلْحِ وَ النَّارِ (7).

---

1- التهذیب 7- 155- 684.

2- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 21 من أبواب عقد البیع، و فی الباب 1 من هذه الأبواب.

3- الباب 5 فیه حدیثان.

4- التهذیب 7- 146- 648.

5- الفقیه 3- 239- 3874.

6- قرب الإسناد 64.

7- فی المصدر زیادة و الماء.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 6 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ الْمَمْلُوكِ فِی قَنَاةٍ وَ غَيْرِهَا بِدَرَاهِمَ وَ بِغَلَّةٍ

32253- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِی قَنَاةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَغْنِی بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُ شِرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ (5) بِكَيْلِ حِنْطَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

32254- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَنَاةٍ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَغْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَیْءٌ.

32255- 3- (8) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ

---

1- تقدم فی الباب 2، و فی الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب، و فی الأحاديث 1 و 3 و 5 من الباب 24 من أبواب عقد البيع.

2- يأتی فی الباب 7 من هذه الأبواب.

3- الباب 6 فيه 3 أحاديث.

4- الكافی 5- 277- 1.

5- فی المصدر زيادة باعه.

6- التهذيب 7- 139- 616، و الاستبصار 3- 106- 376.

7- التهذيب 7- 139- 617، و الاستبصار 3- 107- 377.

8- قرب الإسناد 113.

قَنَاةُ مَاءٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ (1) مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ شِرْبَهُ بِدَرَاهِمَ أَوْ بِطَعَامٍ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی التِّجَارَةِ (2) وَ غَيْرِهَا (3).

(4) 7 بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِ فُضُولِ الْمَاءِ وَ الْكَلَإِ وَ اسْتِحْبَابِ بَذْلِهَا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا

32256- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ النِّطَافِ وَ الْأَرْبِعَاءِ قَالَ وَ الْأَرْبِعَاءُ أَنْ يُسَنِّیَ مُسَنَّاةً فَيَحْمِلَ الْمَاءَ فَيَسْقِیَ (6) بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يَسْتَغْنِیَ عَنْهُ فَقَالَ فَلَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعِرْهُ جَارَکَ وَ النِّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشِّرْبُ فَيَسْتَغْنِیَ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَبِعْهُ أَعِرْهُ أَخَاکَ أَوْ جَارَکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (7).

---

1- فی المصدر (واحد) بدل (إنسان).

2- تقدم فی الحديثين 5 و 8 من الباب 24 من أبواب مقدمات التجارة، و فی الأحاديث 1 و 3 و 5 من الباب 24 من أبواب عقد البيع.

3- تقدم فی الباب 26 من أبواب التيمم، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.

4- الباب 7 فيه 3 أحاديث.

5- الكافی 5- 277- 2، أورده فی الحديث 2 من الباب 24 من أبواب عقد البيع.

6- فی المصدر فيستقی.

7- التهذيب 7- 140- 618، و الاستبصار 3- 107- 378.

32257- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص بَیْنَ أَهْلِ الْمَدِینَةِ فِی مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لَا یُمْنَعُ نَفْعُ الشَّیْءِ وَ قَضَی بَیْنَ أَهْلِ الْبَادِیَةِ أَنَّهُ لَا یُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِیُمْنَعَ فَضْلُ كَلَإٍ وَ قَالَ (2) لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

32258- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَضَی (رَسُولُ اللَّهِ ص) (4) فِی أَهْلِ الْبَوَادِی أَنْ لَا یَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَ لَا یَبِیعُوا فَضْلَ كَلَإٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

## 8- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَشَاحَّ أَهْلُ الْمَاءِ حُبِسَ عَلَى الْأَعْلَى لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَى مَا يَلِيهِ

(6) 8 بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَشَاحَّ أَهْلُ الْمَاءِ حُبِسَ عَلَى الْأَعْلَى لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ (7) وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَى مَا يَلِيهِ

32259- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِی مَهْزُورٍ (9) لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَ النَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى

---

1- الكافی 5- 293- 6.
2- فی المصحّحة الثانية فقال.
3- الفقيه 3- 238- 3872.
4- فی المصدر (عليه السلام).
5- تقدم فی الباب 24 من أبواب عقد البيع.
6- الباب 8 فيه 5 أحاديث.
7- الشراک سير النعل الذی فی ظاهر القدم، (القاموس المحيط شرک- 3- 308).
8- الكافی 5- 278- 3، التهذيب 7- 140- 619.
9- مهزور موضع هلک فيه ثمود. (هامش المخطوط)، (القاموس المحيط هزر- 2 161)، و فی المصدر زيادة"
أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل الى الكعبين و للزرع الى الشراكين ثمّ يرسل الماء الى أسفل من ذلک."، و فی الفقيه مهزوز (هامش المخطوط).

أَسْفَلَ مِنْ ذَلِکَ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ- وَ مَهْزُورٌ مَوْضِعُ وَادٍ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِکَ (1)
. 32260- 2- (2) ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لِلزَّرْعِ إِلَی الشِّرَاکَیْنِ وَ النَّخْلِ إِلَی السَّاقَیْنِ قَالَ وَ هَذَا عَلَی حَسَبِ قُوَّةِ الْوَادِی وَ ضَعْفِهِ.
أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ لِأَنَّ الْکَعْبَ مُتَّصِلٌ بِالسَّاقِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا أَوَّلُ السَّاقِ.
32261- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَیْلِ وَادِی مَهْزُورٍ- أَنْ یُحْبَسَ الْأَعْلَی عَلَی الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ الزَّرْعِ إِلَی الشِّرَاکَیْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4)
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
32262- 4- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَیْلِ وَادِی مَهْزُورٍ- لِلنَّخْلِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ لِأَهْلِ الزَّرْعِ إِلَی الشِّرَاکَیْنِ.

---

1- الفقیه 3- 99- 3410.
2- الفقیه 3- 99- 3411.
3- الکافی 5- 278- 4.v
4- التهذیب 7- 140- 620.
5- الکافی 5- 278- 5.

32263- 5- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص فِی شُرْبِ النَّخْلِ بِالسَّیْلِ أَنَّ الْأَعْلَی یَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ یُتْرَکُ (2) مِنَ الْمَاءِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ ثُمَّ یُسَرَّحُ الْمَاءُ إِلَی الْأَسْفَلِ الَّذِی یَلِیهِ کَذَلِکَ حَتَّی (یَنْقَضِیَ الْحَوَائِطُ) (3) وَ یَفْنَی الْمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (4).

## 9- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرْعَى النَّابِتِ فِی الْمِلْكِ خَاصَّةً وَ كَذَا الْحَصَائِدُ

(5) 9 بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرْعَى النَّابِتِ فِی الْمِلْكِ خَاصَّةً وَ كَذَا الْحَصَائِدُ

32264- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ وَ تَكُونُ لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ حُدُودُهَا عِشْرِينَ مِيلًا (أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ) (7) يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ أَعْطِنِی مِنْ مَرَاعِی ضَيْعَتِكَ وَ أُعْطِيكَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ (8).

---

1- الكافی 5- 278- 6.
2- فی المصدر و يترک.
3- فی المصدر تنقضی الحوائط، و الحوائط جمع حائط، و هو البستان. (القاموس المحيط حوط- 2- 355).
4- التهذيب 7- 140- 621.
5- الباب 9 فيه 3 أحاديث.
6- الكافی 5- 276- 3.
7- فی المصدر و أقل و أكثر.
8- التهذيب 7- 141- 624.

32265- 2- (1) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ إِذَا كَانَ سَيْحاً فَيَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَ هُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهَرَ وَ لَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَ لْيَبِعْهُ بِمَا أَحَبَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ حَصَادِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ سَائِرِ الْحَصَائِدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَلْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ لْيَبِعْهُ بِمَا أَحَبَّ (2).

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِمَا أَحَبَّ (3).

وَ رَوَى الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (4).

32266- 3- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ وَ الْمَرْعَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ص النَّقِيعَ (6) لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (7).

---

1- الكافي 5- 276- 4.

2- الفقيه 3- 234- 3861.

3- التهذيب 7- 141- 622.

4- التهذيب 7- 205- 904.

5- الكافي 5- 277- 5.

6- النقيع موضع على مرحلتين من المدينة. (هامش المخطوط)، (القاموس المحيط نقع- 3- 90).

7- التهذيب 7- 141- 625.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی عَقْدِ الْبَیْعِ وَ شُرُوطِهِ (1) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (2).

(3) 10 بَابُ أَنَّ حَرِیمَ النَّخْلَةِ الْمَمَرُّ إِلَیْهَا وَ مَدَی جَرَائِدِهَا

32267- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَضَی فِی هَوَائِرِ (5) النَّخْلِ أَنْ تَکُونَ النَّخْلَةُ وَ النَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِی حَائِطِ الْآخَرِ فَیَخْتَلِفُونَ فِی حُقُوقِ ذَلِکَ فَقَضَی فِیهَا أَنَّ لِکُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِکَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغَ جَرِیدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا (حِینَ یُعِدُّهَا) (6).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (7).

32268- 2- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَرِیمُ النَّخْلَةِ طَوْلُ سَعَفِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص (9).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحْکَامِ الْعُقُودِ (10).

---

1- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 22 من أبواب عقد البیع و شروطه.

2- تقدم فی الباب 7 من هذه الأبواب.

3- الباب 10 فیه حدیثان.

4- الکافی 5- 295- 4.

5- هوائر، الهار الساقط. (النهایة 5- 281)، (هامش المخطوط).

6- کتب فی هامش المصحّحة الأولی (حین بعدها) یحتمله خطّ الأصل، و هو الموجود فی المصدر، و فی التهذیب حتی بعدها.

7- التهذیب 7- 144- 641.

8- الفقیه 3- 101- 3418.

9- قرب الإسناد 26.

10- تقدم فی الباب 30 من أبواب أحکام العقود.

(1) 11 بَابُ حَدِّ حَرِيمِ الْبِئْرِ وَ الْعَيْنِ وَ الطَّرِيقِ وَ الْمَعْطِنِ وَ النَّاضِحِ وَ النَّهَرِ وَ الْمَسْجِدِ وَ الْمُؤْمِنِ

32269- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَةِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا.

32270- 2- (3) قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِلَى عَطَنٍ أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4).

32271- 3- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرَيْنِ إِذَا (6) كَانَتْ أَرْضاً صُلْبَةً خَمْسُ مِائَةِ ذِرَاعٍ وَ إِنْ كَانَتْ (أَرْضاً) (7) رِخْوَةً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص (8)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (9).

---

1- الباب 11 فيه 11 حديثا.

2- الكافي 5- 295- 5، التهذيب 7- 145- 645.

3- الكافي 5- 295- 5 ذيل 5.

4- التهذيب 7- 146- 646.

5- الكافي 5- 296- 6.

6- في المصدر إن.

7- ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

8- الفقيه 3- 102- 3422.

9- التهذيب 7- 145- 644.

32272- 4- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: حَرِيمُ النَّهَرِ حَافَتَاهُ وَ مَا يَلِيهَا.

32273- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا بَيْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ يَعْنِي الْقَنَاةَ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِيقُ يَتَشَاحُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

32274- 6- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ يَعْنِي الْقَنَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (4)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

32275- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَضَى (رَسُولُ اللَّهِ ص) (6) أَنَّ الْبِئْرَ حَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً لَا يُحْفَرُ إِلَى جَانِبِهَا بِئْرٌ أُخْرَى لِعَطَنٍ (7) أَوْ غَنَمٍ.

32276- 8- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَةِ

---

1- الكافى 5- 296- 7.
2- الكافى 5- 296- 8، التهذيب 7- 145- 643.
3- الكافى 5- 295- 2.
4- التهذيب 7- 144- 642.
5- الفقيه 3- 238- 3873.
6- فى المصدر (عليه السلام).
7- فى المصدر لمعطن.
8- الفقيه 3- 101- 3417.

خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطَنٍ أَوْ إِلَى طَرِيقٍ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ إِلَى خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

32277- 9- (1) وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَ زَادَ وَ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْمُحْدَثَةِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً.

32278- 10- (2) قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّ حَرِيمَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَ حَرِيمَ الْمُؤْمِنِ فِی الصَّيْفِ بَاعٌ وَ رُوِيَ عَظْمُ الذِّرَاعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَرِيمِ الْمَسْجِدِ فِی الْمَسَاجِدِ (3) وَ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الصُّلْحِ (4).

12- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ نَخْلَةٌ فِی حَائِطِ الْغَیْرِ وَ فِیهِ عِیَالَهُ فَأَبَی أَنْ یَسْتَأْذِنَ وَ أَنْ یَبِیعَهَا جَازَ قَلْعُهَا وَ دَفْعُهَا إِلَیْهِ

(5) 12 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ نَخْلَةٌ فِی حَائِطِ الْغَیْرِ وَ فِیهِ عِیَالُهُ فَأَبَی أَنْ یَسْتَأْذِنَ وَ أَنْ یَبِیعَهَا جَازَ قَلْعُهَا وَ دَفْعُهَا إِلَیْهِ

32279- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ نَخْلَةٌ فِی حَائِطِ بَنِی فُلَانٍ فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَی نَخْلَتِهِ یَنْظُرُ (7) إِلَی شَیْءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ یَكْرَهُهُ الرَّجُلُ قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص

---

1- قرب الإسناد 26.
2- الفقیه 3- 102- 3419.
3- تقدم فی الباب 6 من أبواب أحكام المساجد.
4- تقدم فی الباب 15 من أبواب أحكام الصلح، و تقدم ما یدلّ علی حدّ الجوار فی الباب 90 من أبواب أحكام العشرة.
5- الباب 12 فیه 5 أحادیث.
6- الفقیه 3- 103- 3423.
7- فی المصدر نظر.

فَشَكَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَمُرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِی فَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِی حِذْرَهَا مِنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا سَمُرَةُ مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ وَ يَقُولُ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِی فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِکَ يَا سَمُرَةُ اسْتَأْذِنْ إِذَا أَنْتَ دَخَلْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَسُرُّکَ أَنْ يَكُونَ لَکَ عَذْقٌ فِی الْجَنَّةِ بِنَخْلَتِکَ قَالَ لَا قَالَ لَکَ ثَلَاثَةٌ قَالَ لَا قَالَ مَا أَرَاکَ يَا سَمُرَةُ إِلَّا مُضَارّاً اذْهَبْ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْهَا (1) وَ اضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ.

32280- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).

32281- 3- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِی حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِبَابِ الْبُسْتَانِ فَكَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمُرَةُ- فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَشَكَا إِلَيْهِ وَ خَبَّرَهُ الْخَبَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ خَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَ مَا شَكَا وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ فَقَالَ لَکَ بِهَا عَذْقٌ يُمَدُّ لَکَ فِی الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ

---

1- فی نسخة فاقلعها (هامش المخطوط).

2- الكافی 5- 292- 1.

3- التهذيب 7- 146- 650.

4- الكافی 5- 292- 2.

يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْأَنْصَارِيِّ اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَ ارْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ (1).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ (2) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (3).

32282- 4- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّکَ رَجُلٌ مُضَارٌّ وَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُلِعَتْ (وَ رُمِيَ) (5) بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حَيْثُ شِئْتَ.

32283- 5- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِي الشُّفْعَةِ (7) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

---

1- في الفقيه اضرار (هامش المخطوط).
2- الفقيه 3- 233- 3859.
3- التهذيب 7- 146- 651.
4- الكافي 5- 294- 8.
5- في المصدر ثمّ رمى.
6- الكافي 5- 293- 6.
7- تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة.
8- يأتي في الأبواب 13 و 14 و 15 و 16 من هذه الأبواب.

(1) 13 بَابُ حُكْمِ صَاحِبِ الْعَيْنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا إِذَا كَانَتْ تُضِرُّ بِعَيْنٍ أُخْرَى

32284- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِی أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِی كَانَتْ عَلَيْهِ وَ بَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ أَضَرَّ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعُيُونِ وَ بَعْضُهَا لَا يَضُرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ مَا كَانَ فِی مَكَانٍ شَدِيدٍ (3) فَلَا يَضُرُّ وَ مَا كَانَ فِی أَرْضٍ رِخْوَةٍ بَطْحَاءَ فَإِنَّهُ يَضُرُّ وَ إِنْ عَرَضَ رَجُلٌ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَ هُوَ عَلَى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ قَالَ إِنْ تَرَاضَيَا فَلَا يَضُرُّ وَ قَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ (4).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

(7) 14 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَفْرُ قَنَاةٍ بِجَنْبِ قَنَاةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتْ تُضِرُّ بِهَا
32285- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- الباب 13 فيه حديث واحد.
2- الكافى 5- 293- 3.
3- فى نسخة من الفقيه جديد (هامش المخطوط)، و فى الفقيه جليد.
4- الفقيه 3- 102- 3421.
5- تقدم فى الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة، و فى الباب 12 من هذه الأبواب.
6- يأتى فى الأبواب 14 و 15 و 16 من هذه الأبواب.
7- الباب 14 فيه حديث واحد.
8- الكافى 5- 293- 5.

الْحُسَيْنِ (1) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِی قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ قَنَاةً أُخْرَى إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِی الْبُعْدِ حَتَّى لَا تُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فِی الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً أَوْ رِخْوَةً فَوَقَّعَ ع عَلَى حَسَبِ أَنْ لَا تُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (2) وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَنَاةً أُخْرَى فَوْقَهُ (3).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

## (6) 15 بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ النَّهَرِ أَنْ يُجْرِيَهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ وَ يُعَطِّلَ رَحًى عَلَيْهِ

32286- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (8) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ رَحًى عَلَى نَهَرِ قَرْيَةٍ وَ الْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ إِلَى قَرْيَتِهِ

---

1- فی نسخة الحسن (هامش المخطوط) و الظاهر أن ما فی المتن هو الصواب، راجع معجم رجال الحديث 15- 281.
2- التهذيب 7- 146- 647.
3- الفقيه 3- 238- 3870.
4- تقدم فی الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة، و فی الباب 12 و 13 من هذه الأبواب.
5- يأتی فی البابين 15 و 16 من هذه الأبواب.
6- الباب 15 فيه حديث واحد.
7- الكافی 5- 293- 5.
8- فی نسخة الحسن (هامش المخطوط).

الْمَاءَ فِی غَیْرِ هَذَا النَّهَرِ وَ یُعَطِّلَ هَذِهِ الرَّحَی أَ لَهُ ذَلِکَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع یَتَّقِی اللَّهَ وَ یَعْمَلُ فِی ذَلِکَ بِالْمَعْرُوفِ (وَ لَا یَضُرُّ) (1) أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الْفَقِیهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً کَذَلِکَ (3)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

## 16- بَابُ أَنَّ مَنْ حَفَرَ قَنَاةً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا أَضَرَّتْ بِأُخْرَى أَقْدَمَ مِنْهَا عُوِّرَتِ الْأَخِيرَةُ وَ كَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ إِنْ أَضَرَّتِ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا

(5) 16 بَابُ أَنَّ مَنْ حَفَرَ قَنَاةً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا أَضَرَّتْ بِأُخْرَى أَقْدَمَ مِنْهَا عُوِّرَتِ الْأَخِيرَةُ وَ كَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ إِنْ أَضَرَّتِ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا

32287- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَتَى جَبَلًا فَشَقَّ فِيهِ (7) قَنَاةً (8) فَذَهَبَتْ قَنَاةُ الْآخَرِ بِمَاءِ قَنَاةِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقَالَ يَتَقَاسَمَانِ (9) بِحَقَائِبِ الْبِئْرِ لَيْلَةً لَيْلَةً

---

1- فی الفقیه و لا یضار (هامش المخطوط).
2- التهذیب 7- 146- 647.
3- الفقیه 3- 238- 3870.
4- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة، و فی الأبواب 12 و 13 و 14 من هذه الأبواب.
5- الباب 16 فیه 3 أحادیث.
6- الکافی 5- 294- 7.
7- فی الفقیه منه (هامش المخطوط).
8- فی الفقیه زیادة جری ماؤها سنة ثمّ إن رجلا أتی ذلک الجبل فشق منه قناة اخری (هامش المخطوط).
9- فی الفقیه یقایسان (هامش المخطوط).

فَيُنْظَرُ أَيَّتُهُمَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبَتِهَا فَإِنْ رَأَيْتَ (1) الْأَخِيرَةَ أَضَرَّتْ بِالْأُولَى فَلْتُعَوَّرْ.

32288- 2- (2) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ وَ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْأُولَى أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْأَوَّلِ سَبِيلٌ.

32289- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ احْتَفَرَ قَنَاةً وَ أَتَى لِذَلِكَ سَنَةٌ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا احْتَفَرَ (4) إِلَى جَانِبِهَا قَنَاةً فَقَضَى أَنْ يُقَاسَ الْمَاءُ بِحَقَائِبِ (5) الْبِئْرِ لَيْلَةً هَذِهِ وَ لَيْلَةً هَذِهِ فَإِنْ كَانَتِ الْأَخِيرَةُ أَخَذَتْ مَاءَ الْأُولَى عُوِّرَتِ (6) الْأَخِيرَةُ وَ إِنْ كَانَتِ الْأُولَى أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْأُولَى شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

(8) 17 بَابُ حُکْمِ مَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِینَ وَ مَنْ تَرَکَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِینَ

32290- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَوْ رَجُلٍ عَنِ الرَّیَّانِ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ

---

1- فی الفقیه کانت (هامش المخطوط).
2- الفقیه 3- 102- 3420.
3- التهذیب 7- 145- 644.
4- فی المصدر حفر.
5- فی نسخة بجوانب (هامش المخطوط)، و کذلک فی المصدر.
6- فی المصدر غورت.
7- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 5 من أبواب الشفعة، و فی الأبواب 12 و 13 و 14 و 15 من هذه الأبواب.
8- الباب 17 فیه 3 أحادیث.
9- الکافی 5- 297- 1، و التهذیب 7- 232- 1015.

الصَّالِحِ ع قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ تَعَالَى جَعَلَهَا وَقْفاً (1) عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ مَا عِلَّةٍ أُخِذَتْ (2) مِنْ يَدِهِ وَ دُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ وَ مَنْ تَرَکَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

32291- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثُمَّ مَکَثَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَطْلُبُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (4)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا خَرِبَتِ الْأَرْضُ بَعْدَ مَا أَحْيَاهَا وَ لَعَلَّ الْحَقَّ الْمَذْکُورَ فِي آخِرِ الْأَوَّلِ مَخْصُوصٌ بِحَقِّ الْأَرْضِ الَّتِي غُرِسَ فِيهَا شَجَرٌ ثُمَّ تُرِکَ حَتَّى تَلِفَ وَ خَرِبَتْ فَإِنَّهُ لَا يَخْرَبُ عَادَةً فِي الْغَالِبِ إِلَّا فِي عَشْرِ سِنِينَ أَوْ نَحْوِهَا وَ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُعَارِضَاتِ لَهُمَا کَثِيرَةٌ کَمَا مَضَى (5) وَ يَأْتِي (6) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

32292- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَقُّ جَدِيدٌ وَ إِنْ طَالَتْ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ وَ الْبَاطِلُ مَخْذُولٌ وَ إِنْ نَصَرَهُ أَقْوَامٌ.

---

1- في التهذيب رزقا.

2- في المصدر أخرجت.

3- الكافي 5- 297- 2.

4- التهذيب 7- 233- 1016.

5- مضى في الأبواب 1 و 2 و 3 من أبواب الغصب، و في الأبواب 1 و 2 و 4 و 6 من هذه الأبواب.

6- يأتي في الحديث 3 من هذا الباب.

7- لم نعثر عليه في نهج البلاغة المطبوع.

(1) 18 بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ الْمَفْتُوحَةَ عَنْوَةً مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوَاتاً حِينَ الْفَتْحِ

32293- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّوَادِ مَا مَنْزِلَتُهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِی الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3).

(4) 19 بَابُ حُكْمِ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى الْبُيُوتِ وَ الدَّارِ

32294- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ وَ لَيْسَ لَهُنَّ حَجْرٌ قَالَ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ لَيْسَ عَلَى الدَّارِ إِذْنٌ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي الدَّارَ الَّتِي تَكُونُ لِلْغَلَّةِ وَ فِيهَا السُّكَّانُ بِالْكِرَاءِ أَوْ بِالسُّكْنَى فَلَيْسَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ الدُّورِ إِذْنٌ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ وَ أَمَّا الدَّارُ الَّتِي لَيْسَتْ لِلْغَلَّةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا بِإِذْنٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

---

1- الباب 18 فيه حديث واحد.

2- التهذيب 7- 147- 652.

3- تقدم فی البابین 71 و 72 من أبواب جهاد العدو، و فی الباب 21 من أبواب عقد البیع.

4- الباب 19 فيه حديث واحد.

5- الفقيه 3- 243- 3889.

سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ مِثْلَهُ ثُمَّ نَقَلَ کَلَامَ الصَّدُوقِ (1) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 20 بَابُ حُكْمِ إِخْرَاجِ الْجَنَاحِ وَ نَحْوِهِ إِلَى الطَّرِيقِ وَ الْمِيزَابِ وَ الْكَنِيفِ

32295- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ ع سَارَ إِلَی الْكُوفَةِ- وَ هَدَمَ بِهَا أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ وَ لَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ لَهُ شُرَفٌ إِلَّا هَدَمَهَا وَ جَعَلَهَا جَمَّاءَ وَ وَسَّعَ الطَّرِيقَ الْأَعْظَمَ وَ كَسَّرَ كُلَّ جَنَاحٍ خَارِجٍ فِي الطَّرِيقِ وَ أَبْطَلَ الْكُنُفَ وَ الْمَيَازِيبَ إِلَی الطُّرُقَاتِ فَلَا (5) يَتْرُكُ بِدْعَةً إِلَّا أَزَالَهَا وَ لَا سُنَّةً إِلَّا أَقَامَهَا.

وَ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ وَ الشَّهِيدُ الثَّانِی أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الرَّوَاشِنِ وَ الْأَجْنِحَةِ إِلَی الطُّرُقِ النَّافِذَةِ إِذَا كَانَتْ لَا تُضِرُّ بِالطَّرِيقِ لِاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَ الْأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَ سَقِيفَةُ بَنِی سَاعِدَةَ وَ بَنِی النَّجَّارِ أَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ فِی رَابِعَةِ النَّهَارِ وَ قَدْ كَانَتَا بِالْمَدِينَةِ فِی زَمَنِ النَّبِيِّ ص انْتَهَی.

---

1- التهذيب 7- 154- 682.

2- تقدم فی الحديث 1 من الباب 40، و فی الحديث 1 من الباب 50 من أبواب أحكام العشرة، و فی الباب 12 من هذه الأبواب.

3- الباب 20 فيه حديث واحد.

4- إرشاد المفيد 365.

5- فی المصدر و لا.

## كِتَابُ اللّقَطَةِ

## اشاره

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا وَ كَرَاهَةِ الْتِقَاطِهَا وَ خُصُوصاً لُقَطَةَ الْحَرَمِ

32296- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ فِی اللُّقَطَةِ قَالَ وَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِأَهْلِهِ لَا تَمَسُّوهَا.

32297- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: ذَكَرْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع اللُّقَطَةَ فَقَالَ لَا تَعَرَّضْ لَهَا فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا.

32298- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ (عَلِیِّ بْنِ) (5) إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: لُقَطَةُ الْحَرَمِ لَا تُمَسُّ بِيَدٍ وَ لَا

---

1- الباب 1 فيه 10 أحاديث.

2- التهذيب 6- 389- 1163، و الاستبصار 3- 68- 227.

3- التهذيب 6- 390- 1166.

4- التهذيب 6- 390- 1167.

5- ما بين القوسين ليس فی المصدر.

رِجْلٍ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخَذَهَا.

32299- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَاراً فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ الْحَدِيثَ.

32300- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّونَ.

32301- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئاً فَأَخَذُوهُ احْتَبَسُوا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْطُوَ حَتَّى يَرْمِيَ بِهِ فَيَجِيءَ طَالِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَأْخُذَهُ وَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَرَءُوا عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ سَيَعُودُ كَمَا كَانَ.

32302- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ (5) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَأْكُلُ (6) الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّونَ.

32303- 8- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ اللُّقَطَةَ فَإِنَّهَا ضَالَّةُ

---

1- التهذيب 6- 395- 1190.
2- التهذيب 6- 396- 1193.
3- الكافي 5- 137- 1.
4- الفقيه 3- 291- 4047.
5- في المصدر وهب بن وهب.
6- في نسخة زيادة من (هامش المخطوط).
7- الفقيه 3- 292- 4048.

الْمُؤْمِنِ وَ هِیَ حَرِیقٌ مِنْ حَرِیقِ جَهَنَّمَ.

32304- 9- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ یَجِدُهَا الْفَقِیرُ هُوَ فِیهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِیِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ هِیَ لِأَهْلِهَا لَا تَمَسُّوهَا الْحَدِیثَ.

32305- 10- (2) قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا یُؤْوِی الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

## 2- بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللّقَطَةِ سَنَةً إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَ إِنْ شَاءَ حَفِظَهَا لِصَاحِبِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَصَرَّفَ فِيهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

(5) 2 بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ سَنَةً إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَ إِنْ شَاءَ حَفِظَهَا لِصَاحِبِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَصَرَّفَ فِيهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

32306- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اللُّقَطَةُ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَ يَأْخُذُهَا قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ.

32307- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ

---

1- الفقيه 3- 292- 4049.
2- الفقيه 4- 380- 5816.
3- تقدم فی الباب 28 من أبواب مقدمات الطواف.
4- يأتی فی الأحاديث 3 و 9 و 10 من الباب 2 من هذه الأبواب.
5- الباب 2 فيه 15 حديثا.
6- التهذيب 6- 389- 1163، و الاستبصار 3- 68- 227.
7- التهذيب 6- 389- 1164، و الاستبصار 3- 68- 228.

يُعَرِّفُهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا حَبَسَهَا حَوْلًا فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا تَصَدَّقَ بِهَا إِنْ شَاءَ اغْتَرَمَهَا الَّذِی كَانَتْ عِنْدَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَ إِنْ كَرِهَ ذَلِکَ احْتَسَبَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ.

32308- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ لَا تَرْفَعُوهَا فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِی عَرْضِ مَالِکَ يَجْرِی عَلَيْهَا مَا يَجْرِی عَلَى مَالِکَ إِلَى أَنْ يَجِیءَ طَالِبٌ الْحَدِيثَ.

32309- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الضَّوَالُّ لَا يَأْكُلُهَا إِلَّا الضَّالُّونَ إِذَا لَمْ يُعَرِّفُوهَا.

32310- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ تُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَ قَالَ هِیَ كَسَبِيلِ مَالِکَ وَ قَالَ خَيِّرْهُ إِذَا جَاءَکَ بَعْدَ سَنَةٍ بَيْنَ أَجْرِهَا وَ بَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ أَكَلْتَهَا.

32311- 6- (4) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ إِلَى قَوْلِهِ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَ زَادَ يَعْنِی لُقَطَةَ غَيْرِ الْحَرَمِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَنْتَ أَمْلَکُ بِهَا (5)

---

1- التهذيب 6- 390- 1165، و الاستبصار 3- 68- 229.
2- التهذيب 6- 394- 1182.
3- التهذيب 6- 396- 1194.
4- الفقيه 3- 295- 4058.
5- قرب الإسناد 58.

32312- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: أَصَبْتُ یَوْماً ثَلَاثِینَ دِینَاراً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ أَیْنَ أَصَبْتَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ کُنْتُ مُنْصَرِفاً إِلَی مَنْزِلِی فَأَصَبْتُهَا قَالَ فَقَالَ صِرْ إِلَی الْمَکَانِ الَّذِی أَصَبْتَ فِیهِ فَعَرِّفْهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فَأَعْطِهِ إِیَّاهُ وَ إِلَّا تَصَدَّقْ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مُمْکِنٌ حَمْلُهُ عَلَی حُصُولِ الْیَأْسِ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ أَوْ عَلَی جَوَازِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهَا وَ إِنْ لَمْ یَسْقُطِ التَّعْرِیفُ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا ضَمِنَهَا لَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

32313- 8- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ إِذَا کَانَتْ جَارِیَةً هَلْ یَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ الْتَقَطَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا یَحِلُّ لَهُ بَیْعُهَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَیْهَا الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ (3)

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (4).

32314- 9- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَفْضَلُ مَا یَسْتَعْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فِی اللُّقَطَةِ إِذَا وَجَدَهَا أَنْ لَا یَأْخُذَهَا وَ لَا یَتَعَرَّضَ لَهَا فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَکُوا مَا یَجِدُونَهُ لَجَاءَ صَاحِبُهُ فَأَخَذَهُ وَ إِنْ کَانَتِ اللُّقَطَةُ دُونَ دِرْهَمٍ فَهِیَ لَکَ فَلَا تُعَرِّفْهَا فَإِنْ (6) وَجَدْتَ فِی الْحَرَمِ دِینَاراً

---

1- التهذیب 6- 397- 1195.
2- التهذیب 6- 397- 1198.
3- مسائل علی بن جعفر 286- 724.
4- قرب الإسناد 115.
5- الفقیه 3- 297- 4064.
6- فی المصدر- و إن.

مُطَلَّساً (1) فَهُوَ لَکَ لَا تُعَرِّفْهُ وَ إِنْ وَجَدْتَ طَعَاماً فِی مَفَازَةٍ فَقَوِّمْهُ عَلَی نَفْسِکَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ کُلْهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَیْهِ الْقِیمَةَ فَإِنْ وَجَدْتَ لُقَطَةً فِی دَارٍ وَ کَانَتْ عَامِرَةً فَهِیَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ کَانَتْ خَرَاباً فَهِیَ لِمَنْ وَجَدَهَا.

32315- 10- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ لَا تَرْفَعْهَا فَإِنِ ابْتُلِیتَ بِهَا فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِی عَرْضِ مَالِکَ یَجْرِی عَلَیْهَا مَا یَجْرِی عَلَی مَالِکَ حَتَّی یَجِیءَ لَهَا طَالِبٌ فَإِنْ لَمْ یَجِئْ لَهَا طَالِبٌ فَأَوْصِ بِهَا فِی وَصِیَّتِکَ.

32316- 11- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی اللُّقَطَةِ یُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِیَ کَسَائِرِ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

32317- 12- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ یُصِیبُهَا الرَّجُلُ قَالَ یُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِیَ کَسَائِرِ مَالِهِ قَالَ وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ لِأَهْلِهِ لَا تَمَسُّوهَا.

32318- 13- (6) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ اللُّقَطَةَ دَرَاهِمَ أَوْ ثَوْباً أَوْ

---

1- الدینار المطلس الذی لا نقش فیه، و قیل القدیم،" مجمع البحرین (طلس)- 4 82".

2- الکافی 5- 139- 11.

3- الکافی 5- 137- 2.

4- التهذیب 6- 389- 1161.

5- قرب الإسناد 115.

6- قرب الإسناد 115، مسائل علی بن جعفر 165- 265.

دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ (1) قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ (2) صَاحِبَهَا حَفِظَهَا فِی عَرْضِ مَالِهِ حَتَّی یَجِیءَ طَالِبُهَا فَیُعْطِیهَا إِیَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَی بِهَا فَإِنْ أَصَابَهَا شَیْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (3).

32319- 14- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ اللُّقَطَةَ (5) فَیُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ یَتَصَدَّقُ بِهَا فَیَأْتِی (6) صَاحِبُهَا مَا حَالُ الَّذِی تَصَدَّقَ بِهَا وَ لِمَنِ الْأَجْرُ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یَرُدَّ عَلَی صَاحِبِهَا أَوْ قِیمَتَهَا قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ إِلَّا أَنْ یَرْضَی صَاحِبُهَا فَیَدَعُهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ (7).

32320- 15- (8) وَ بِالْإِسْنَادِ وَ قَالَ عَلِیٌّ أَخْبَرَتْنِی جَارِیَةٌ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع کَانَتْ تُوَضِّیهِ وَ کَانَتْ خَادِماً صَادِقاً (9) قَالَتْ وَضَّیْتُهُ بِقُدَیْدَ (10) وَ هُوَ عَلَی مِنْبَرٍ وَ أَنَا أَصُبُّ عَلَیْهِ الْمَاءَ فَجَرَی الْمَاءُ عَلَی الْمِیزَابِ فَإِذَا قُرْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ فِیهِمَا دُرٌّ مَا رَأَیْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَیَّ فَقَالَ هَلْ رَأَیْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ خَمِّرِیهِ بِالتُّرَابِ وَ لَا تُخْبِرِی بِهِ أَحَداً قَالَتْ فَفَعَلْتُ وَ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً حَتَّی مَاتَ (11).

---

1- فی المصدر زیادة بها.
2- فی المصدر یعرفها.
3- الفقیه 3- 292- 4049.
4- قرب الإسناد 115.
5- فی المصدر الفضة.
6- فی المصدر ثمّ یأتی.
7- مسائل علی بن جعفر 165- 266.
8- قرب الإسناد 115.
9- فی المصدر خادمة صادقة.
10- فی هامش المخطوط قدید ماء بالحجاز (الصحاح) قدید موضع قرب مکّة" معجم البلدان 4- 313".
11- فی المصدر زیادة علیه السلام.

ص: 446

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 3 بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ فِی مَنْزِلِهِ شَیْئاً فَهُوَ لُقَطَهٌ إِذَا کَانَ یَدْخُلُهُ غَیْرُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ وَ کَذَا الصُّنْدُوقُ

32321- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ فِی مَنْزِلِهِ (4) دِینَاراً قَالَ یَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَیْرُهُ قُلْتُ نَعَمْ کَثِیرٌ قَالَ هَذَا لُقَطَهٌ قُلْتُ فَرَجُلٌ وَجَدَ فِی صُنْدُوقِهِ دِینَاراً قَالَ یُدْخِلُ أَحَدٌ یَدَهُ (5) فِی صُنْدُوقِهِ غَیْرُهُ أَوْ یَضَعُ (6) فِیهِ شَیْئاً قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (7) وَ کَذَا الصَّدُوقُ (8).

4- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللّقَطَةِ الّتِی دُونَ الدِّرْهَمِ

(9) 4 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ الَّتِی دُونَ الدِّرْهَمِ

32322- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ تُعَرَّفُ سَنَةً قَلِيلًا

---

1- يأتی فی الباب 4 من هذه الأبواب.

2- الباب 3 فيه حديث واحد.

3- الكافی 5- 137- 3.

4- فی الفقيه بيته (هامش المخطوط) و كذلک التهذيب.

5- فی نسخة يديه (هامش المخطوط).

6- فی المصدر زيادة غيره.

7- التهذيب 6- 390- 1168.

8- الفقيه 3- 187- 841.

9- الباب 4 فيه حديثان.

10- الكافی 5- 137- 4، و التهذيب 6- 389- 1162، و الاستبصار 3- 68- 226.

كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ وَ مَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَلَا يُعَرَّفُ.
32323- 2- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ وَجَدَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ فَلْيَتَمَتَّعْ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ طَالِبُهُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا دُونَ الدِّرْهَمِ لِمَا تَقَدَّمَ (3).

(4) 5 بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ الْمَالُ مَدْفُوناً فِی دَارٍ أَوْ نَحْوِهَا فِی الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِهِ

32324- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهِیَ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِی وَجَدَ الْمَالَ (6) أَحَقُّ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (7).

32325- 2- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِيثٍ

---

1- الكافی 5- 139- 10.

2- التهذيب 6- 392- 1175.

3- تقدم فی الحديث 1 من هذا الباب، و فی الحديث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب.

4- الباب 5 فيه 6 أحاديث.

5- الكافی 5- 138- 5.

6- فی المصدر زيادة فهو.

7- التهذيب 6- 390- 1169.

8- التهذيب 6- 390- 1165.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرِقِ يُوجَدُ فِی دَارٍ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الدَّارُ مَعْمُورَةً فَهِیَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ كَانَتْ خَرِبَةً فَأَنْتَ أَحَقُّ بِمَا وَجَدْتَ.

32326- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِی بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ- فَوَجَدَ فِيهِ نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ دِرْهَماً مَدْفُونَةً فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلَ الْمَنْزِلِ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِهَا. (2)

32327- 4- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ- إِنَّ ابْنِی حَمْزَةَ وَجَدَ دِينَاراً فِی الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ قَالَ هُوَ لَهُ.

32328- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ وَجَدَ وَرِقاً فِی خَرِبَةٍ أَنْ يُعَرِّفَهَا فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَ إِلَّا تَمَتَّعَ بِهَا.

32329- 6- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَالِ يُوجَدُ كَنْزاً يُؤَدِّی زَكَاتَهُ قَالَ لَا قُلْتُ وَ إِنْ كَثُرَ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الْخُمُسِ (6) وَ الْحَجِّ (7).

---

1- التهذيب 6- 391- 1171.
2- فيتصدق، محتمل فی الأصل (هامش المصحّحة الثانية).
3- التهذيب 6- 394- 1187.
4- التهذيب 6- 398- 1199.
5- التهذيب 6- 398- 1200.
6- تقدم فی الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس.
7- تقدم فی الباب 28 من أبواب مقدمات الطواف.

## 6- بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللّقَطَةِ فِی الّمَشَاهِدِ وَ جَوَازِ دَفْعِهَا إِلَی طَالِبِهَا بِعَلَامَةٍ تَخْفَی عَلَی غَيْرِ الّمَالِکِ وَ جَوَازِ قَبُولِ مَا يَدْفَعُهُ إِلَی الْمُلْتَقِطِ

(1) 6 بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ فِی الْمَشَاهِدِ وَ جَوَازِ دَفْعِهَا إِلَی طَالِبِهَا بِعَلَامَةٍ تَخْفَی عَلَی غَيْرِ الْمَالِکِ وَ جَوَازِ قَبُولِ مَا يَدْفَعُهُ إِلَی الْمُلْتَقِطِ

32330- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَی مَکَّةَ- وَ أَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالًا فَشَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَجَدْتُ عَلَی بَابِهِ کِيساً فِيهِ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِی ذَلِکَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ يَا سَعِيدُ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَرِّفْهُ فِی الْمَشَاهِدِ وَ کُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِی فِيهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا مُغْتَمٌّ فَأَتَيْتُ مِنًی- فَتَنَحَّيْتُ عَنِ النَّاسِ وَ تَقَصَّيْتُ حَتَّی أَتَيْتُ الْمَاوَرِقَةَ (3) فَنَزَلْتُ فِی بَيْتٍ مُتَنَحِّياً عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَعْرِفُ الْکِيسَ فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّتُّهُ إِذَا (4) رَجُلٌ عَلَی رَأْسِی يَقُولُ أَنَا صَاحِبُ الْکِيسِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی أَنْتَ فَلَا کُنْتَ قُلْتُ مَا عَلَامَةُ الْکِيسِ فَأَخْبَرَنِی بِعَلَامَتِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ قَالَ فَتَنَحَّی نَاحِيَةً فَعَدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَی حَالِهَا ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَاراً فَقَالَ خُذْهَا حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَاماً فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ کَيْفَ تَنَحَّيْتُ وَ کَيْفَ صَنَعْتُ فَقَالَ أَمَا إِنَّکَ حِينَ شَکَوْتَ إِلَيَّ أَمَرْنَا لَکَ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يَا جَارِيَةُ هَاتِيهَا فَأَخَذْتُهَا وَ أَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِی حَالًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (5)

---

1- الباب 6 فيه حديث واحد.

2- الکافی 5- 138- 6.

3- فی التهذيب الماقوفة، قيل أصله الموقوفة (هامش المخطوط)، و فی المصدر الموقوفة .. و فی هامش المصحّحة الثانية (الموقوفة) محتمل الأصل.

4- فی المصدر فاذا.

5- التهذيب 6- 390- 1170.

ص: 450

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (1).

(2) 7 بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِاللُّقَطَةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَ كَذَا لَوْ فَارَقَ الْمُلْتَقِطُ وَ الْمَالِكُ مَحَلَّ الِالْتِقَاطِ وَ لَمْ يَعْرِفِ الْمَالِكَ وَ لَا بَلَدَهُ

32331- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَجَّالِ (4) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی يَزِيدَ (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ إِنِّی قَدْ أَصَبْتُ مَالًا وَ إِنِّی قَدْ خِفْتُ فِيهِ عَلَى نَفْسِی وَ لَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَ تَخَلَّصْتُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ أَنْ لَوْ أَصَبْتَهُ كُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ إِی وَ اللَّهِ قَالَ فَأَنَا وَ اللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِی قَالَ فَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ قَالَ فَحَلَفَ فَقَالَ فَاذْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِی إِخْوَانِكَ وَ لَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ قَالَ (فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ إِخْوَانِی) (6).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَجَّالِ قَالَ الصَّدُوقُ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةٍ (7).

32332- 2- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ أَنَا حَاضِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ رَفِيقٌ كَانَ لَنَا بِمَكَّةَ- فَرَحَلَ مِنْهَا

---

1- يأتى فى الباب 8 من هذه الأبواب.

2- الباب 7 فيه 3 أحاديث.

3- الكافى 5- 138- 7.

4- فى نسخة الجمال، (هامش المخطوط).

5- فى الفقيه أبى زيد (هامش المخطوط).

6- فى نسخة فقسمه بين اخوته (هامش المخطوط).

7- الفقيه 3- 296- 4063.

8- التهذيب 6- 395- 1189.

إِلَی مَنْزِلِهِ وَ رَحَلْنَا إِلَی مَنَازِلِنَا فَلَمَّا أَنْ صِرْنَا فِی الطَّرِیقِ أَصَبْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِ مَعَنَا فَأَیُّ شَیْ ءٍ نَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَحْمِلُونَهُ حَتَّی تَحْمِلُوهُ إِلَی الْکُوفَةِ- قَالَ لَسْنَا نَعْرِفُهُ وَ لَا نَعْرِفُ بَلَدَهُ وَ لَا نَعْرِفُ کَیْفَ نَصْنَعُ قَالَ إِذَا کَانَ کَذَا فَبِعْهُ وَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ قَالَ لَهُ عَلَی مَنْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ عَلَی أَهْلِ الْوَلَایَةِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی نَحْوَهُ (1).

32333- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللُّقَطَةِ فَأَرَانِی خَاتَماً فِی یَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ قَالَ إِنَّ هَذَا مِمَّا جَاءَ بِهِ السَّیْلُ وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

8- بَابُ أنَّ مَنِ اشْتَرَی بِاللّقَطَةِ بِنْتَ الْمَالِکِ لَمْ تَنْعَتِقْ عَلَیْهِ وَ کَانَ لَهُ عَلَیْهِ رَأسُ مَالِهِ

(5) 8 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَی بِاللُّقَطَةِ بِنْتَ الْمَالِکِ لَمْ تَنْعَتِقْ عَلَیْهِ وَ کَانَ لَهُ عَلَیْهِ رَأْسُ مَالِهِ

32334- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ مَالاً فَعَرَّفَهُ حَتَّی إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَی بِهِ خَادِماً فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِیَةَ الَّتِی اشْتُرِیَتْ بِالدَّرَاهِمِ هِیَ ابْنَتُهُ قَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ وَ لَیْسَتْ لَهُ (7) الِابْنَةُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ وَ إِنَّمَا کَانَتِ ابْنَتُهُ

---

1- الکافی 5- 309- 22.
2- التهذیب 6- 391- 1172.
3- تقدم فی الأبواب 2 و 4 و 6 من هذه الأبواب.
4- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین 14 و 16 من هذه الأبواب.
5- الباب 8 فیه حدیث واحد.
6- الکافی 5- 139- 8.
7- کتب فی المصحّحة الأولی علی کلمة (له) علامة نسخة.

مَمْلُوكَةَ قَوْمٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (1)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ (2)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً (3).

(4) 9 بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَی دَابَّةً فَوَجَدَ فِی بَطْنِهَا مَالًا وَجَبَ أَنْ یُعَرِّفَهُ الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ یَعْرِفْهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِی

32335- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً لِلْأَضَاحِیِّ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِی جَوْفِهَا صُرَّةً فِیهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِیرُ أَوْ جَوْهَرَةٌ لِمَنْ یَکُونُ ذَلِکَ فَوَقَّعَ ع عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ یَعْرِفُهَا فَالشَّیْ ءُ لَکَ رَزَقَکَ اللَّهُ إِیَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

32336- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع فِی کِتَابٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً أَوْ غَیْرَهَا لِلْأَضَاحِیِّ أَوْ غَیْرِهَا فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِی جَوْفِهَا صُرَّةً فِیهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِیرُ أَوْ جَوَاهِرُ أَوْ غَیْرُ ذَلِکَ مِنَ الْمَنَافِعِ لِمَنْ یَکُونُ ذَلِکَ وَ کَیْفَ یَعْمَلُ بِهِ فَوَقَّعَ ع عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ یَعْرِفْهَا فَالشَّیْ ءُ لَکَ رَزَقَکَ اللَّهُ إِیَّاهُ.

---

1- التهذیب 6- 391- 1173.
2- الفقیه 3- 294- 4053.
3- تقدم فی الباب 2 من هذه الأبواب.
4- الباب 9 فیه حدیثان.
5- الکافی 5- 139- 9.
6- التهذیب 6- 392- 1174.
7- الفقیه 3- 296- 4062.

(1) 10 بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَالًا فِی جَوْفِ سَمَكَةٍ فَهُوَ لَهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ الْبَائِعَ

32337- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا عَابِداً مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ كَانَ مُحَارَفاً (4) فَأَخَذَ غَزْلًا فَاشْتَرَی بِهِ سَمَكَةً فَوَجَدَ فِی بَطْنِهَا لُؤْلُؤَةً فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ادْخُلْ فَقَالَ لَهُ خُذْ أَحَدَ الْكِيسَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا وَ انْطَلَقَ فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ دَقَّ السَّائِلُ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ادْخُلْ فَدَخَلَ فَوَضَعَ الْكِيسَ فِی مَكَانِهِ ثُمَّ قَالَ كُلْ هَنِيئاً مَرِيئاً أَنَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ رَبِّكَ إِنَّمَا أَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُوَكَ فَوَجَدَكَ شَاكِراً ثُمَّ ذَهَبَ.

32338- 2- (5) سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ وَ كَانَ مُحْتَاجاً فَأَلَحَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فَابْتَهَلَ إِلَی اللَّهِ فِی الرِّزْقِ فَرَأَی فِی النَّوْمِ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ أَوْ أَلْفَانِ مِنْ حَرَامٍ فَقَالَ دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ فَقَالَ تَحْتَ رَأْسِكَ فَانْتَبَهَ فَرَأَی الدِّرْهَمَيْنِ تَحْتَ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُمَا وَ اشْتَرَی بِدِرْهَمٍ سَمَكَةً وَ أَقْبَلَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ كَاللَّائِمَةِ وَ أَقْسَمَتْ أَنْ لَا تَمَسَّهَا فَقَامَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَهَا إِذَا بِدُرَّتَيْنِ فَبَاعَهُمَا بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

32339- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ

---

1- الباب 10 فيه 5 أحاديث.

2- الكافی 8- 385- 585، باختصار.

3- و فی نسخة الحسين (هامش المصحّحة الثانية).

4- المحارف الذی يقتر عليه فی رزقه،" الصحاح (حرف)- 4- 1342".

5- قصص الأنبياء 184- 224.

6- قصص الأنبياء 185- 229.

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ عَابِدٌ وَ کَانَ مُحَارَفاً تُنْفِقُ عَلَیْهِ امْرَأَتُهُ فَجَاعُوا یَوْماً فَدَفَعَتْ إِلَیْهِ غَزْلًا فَذَهَبَ فَلَا یُشْتَرَی بِشَیْءٍ فَجَاءَ إِلَی الْبَحْرِ فَإِذَا هُوَ بِصَیَّادٍ قَدِ اصْطَادَ سَمَکاً کَثِیراً فَأَعْطَاهُ الْغَزْلَ وَ قَالَ انْتَفِعْ بِهِ فِی شَبَکَتِکَ فَدَفَعَ إِلَیْهِ سَمَکَةً فَرَفَعَهَا وَ خَرَجَ بِهَا إِلَی زَوْجَتِهِ فَلَمَّا شَقَّهَا بَدَتْ مِنْ جَوْفِهَا لُؤْلُؤَةٌ فَبَاعَهَا بِعِشْرِینَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

32340- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَجُلًا شَکَا إِلَیْهِ الدَّیْنَ وَ الْعِیَالَ فَبَکَی وَ قَالَ أَیُّ مُصِیبَةٍ أَعْظَمُ عَلَی حُرٍّ مُؤْمِنٍ مِنْ أَنْ یَرَی بِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ خَلَّةً فَلَا یُمْکِنَهُ سَدُّهَا إِلَی أَنْ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع- قَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِی فَرَجِکَ یَا فُلَانَةُ احْمِلِی سَحُورِی وَ فَطُورِی فَحَمَلَتْ قُرْصَتَیْنِ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لِلرَّجُلِ خُذْهُمَا فَلَیْسَ عِنْدَنَا غَیْرُهُمَا فَإِنَّ اللَّهَ یَکْشِفُ بِهِمَا عَنْکَ وَ یُرِیکَ خَیْراً وَاسِعاً مِنْهُمَا ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ اشْتَرَی سَمَکَةً بِإِحْدَی الْقُرْصَتَیْنِ وَ بِالْأُخْرَی مِلْحاً فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَ السَّمَکَةِ وَجَدَ فِیهَا لُؤْلُؤَتَیْنِ فَاخِرَتَیْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَیْهِمَا فَقُرِعَ بَابُهُ فَإِذَا صَاحِبُ السَّمَکَةِ وَ صَاحِبُ الْمِلْحِ یَقُولَانِ جَهَدْنَا أَنْ نَأْکُلَ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ فَلَمْ تَعْمَلْ فِیهِ أَسْنَانُنَا فَقَدْ رَدَدْنَا إِلَیْکَ هَذَا الْخُبْزَ وَ طَیَّبْنَا لَکَ مَا أَخَذْتَهُ مِنَّا فَمَا اسْتَقَرَّ حَتَّی جَاءَ رَسُولُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- وَ قَالَ إِنَّهُ یَقُولُ لَکَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَاکَ بِالْفَرَجِ فَارْدُدْ إِلَیْنَا طَعَامَنَا فَإِنَّهُ لَا یَأْکُلُهُ غَیْرُنَا وَ بَاعَ الرَّجُلُ اللُّؤْلُؤَتَیْنِ بِمَالٍ عَظِیمٍ قَضَی مِنْهُ دَیْنَهُ وَ حَسُنَتْ بَعْدَ ذَلِکَ حَالُهُ.

32341- 5- (2) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ

---

1- أمالی الصدوق 367- 3.
2- تفسیر الامام العسکریّ (علیه السلام) 604- 357.

فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَنَّ رَجُلًا فَقِیراً اشْتَرَی سَمَکَةً فَوَجَدَ فِیهَا أَرْبَعَةَ جَوَاهِرَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ جَاءَ تُجَّارٌ غُرَبَاءُ فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا کَانَ أَعْظَمَ بَرَکَةَ سُوقِیَ الْیَوْمَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- هَذَا بِتَوْقِیرِکَ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ تَوْقِیرِکَ (1) عَلِیّاً أَخَا رَسُولِ اللَّهِ وَ وَصِیَّهُ وَ هُوَ عَاجِلُ ثَوَابِ اللَّهِ لَکَ وَ رِبْحُ عَمَلِکَ الَّذِی عَمِلْتَهُ.

(2) 11 بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَخَذَ النَّاسُ الْمَتَاعَ مِنَ السَّاحِلِ وَ اسْتَخْرَجُوهُ بِالْغَوْصِ

32342- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4)

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ (5).

32343- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِيرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَفِينَةٍ انْكَسَرَتْ فِی الْبَحْرِ فَأُخْرِجَ بَعْضُهَا بِالْغَوْصِ وَ أَخْرَجَ الْبَحْرُ بَعْضَ

---

1- فی المصدر تعظیمک.

2- الباب 11 فيه حديثان.

3- الكافی 5- 242- 5.

4- الفقيه 3- 256- 3927.

5- السرائر- 478.

6- التهذيب 6- 295- 822.

مَا غَرِقَ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ اللَّهُ أَخْرَجَهُ وَ أَمَّا مَا أُخْرِجَ بِالْغَوْصِ فَهُوَ لَهُمْ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ.

(1) 12 بَابُ جَوَازِ الْتِقَاطِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ عَلَى كَرَاهَةٍ

32344- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (3) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُقَطَةِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ (4) وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

32345- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّعْلَيْنِ وَ الْإِدَاوَةِ (7) وَ السَّوْطِ يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ يَنْتَفِعُ (8) بِهِ قَالَ لَا يَمَسَّهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا تَقَدَّمَ (9).

---

1- الباب 12 فيه 3 أحاديث.

2- الكافي 5- 140- 15.

3- في المصدر زيادة عن أبيه، و كتب في هامش المصحّحة الأولى و في الكافي لفظ (عن أبيه) موجود (الرضوي).

4- الشظاظ عود صغير يدخل في عروة الخرج و يشد عليه،" الصحاح (خرج)- 3 1173".

5- التهذيب 6- 393- 1179.

6- التهذيب 6- 394- 1183.

7- الاداوة إناء صغير كالابريق،" الصحاح (أدا)- 6- 2266". و في هامش المصحّحة الثانية المطهرة.

8- في المصدر أ ينتفع.

9- تقدم في الحديث 1 من هذا الباب.

32346- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ وَ قَالَ ع لَا بَأْسَ بِلُقَطَةِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ (2).

(3) 13 بَابُ حُکْمِ الْتِقَاطِ الشَّاةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الْبَعِیرِ وَ مَا عُلِمَ مِنَ الْمَالِکِ إِبَاحَتُهُ

32347- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّی وَجَدْتُ شَاةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِیَ لَکَ أَوْ لِأَخِیکَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی وَجَدْتُ بَعِیراً فَقَالَ مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَ سِقَاؤُهُ حِذَاؤُهُ خُفُّهُ وَ سِقَاؤُهُ کَرِشُهُ فَلَا تَهِجْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ لِلذِّئْبِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَمْسِکَهَا (6)

---

1- الفقیه 3- 295- 4055.
2- الفقیه 3- 295- 4056.
3- الباب 13 فیه 7 أحادیث.
4- الکافی 5- 140- 12.
5- التهذیب 6- 394- 1184.
6- لم نعثر علیه فی النوادر المطبوع بل فی فقه الرضا (علیه السلام) 266.

32348- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا أَوْ بَعِيراً فِی فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَ قَامَتْ (وَ سَيَّبَهَا صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتْبَعْهُ) (2) فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَ أَنْفَقَ نَفَقَةً حَتَّی أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَهِیَ لَهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا هِیَ مِثْلُ الشَّیْءِ الْمُبَاحِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (3).

32349- 3- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ فِی الدَّابَّةِ إِذَا سَرَّحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلَفِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا فَهِیَ لِلَّذِی أَحْيَاهَا قَالَ وَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ تَرَكَ (دَابَّةً بِمَضِيعَةٍ) (5) فَقَالَ إِنْ تَرَكَهَا فِی كَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِیَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَی شَاءَ وَ إِنْ كَانَ (6) تَرَكَهَا فِی غَيْرِ كَلَإٍ وَ لَا مَاءٍ فَهِیَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (7).

32350- 4- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَی فِی رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ فَقَالَ

---

1- الكافی 5- 140- 13.

2- فی نسخة من التهذيب و نسيها لما لم تتبعه (هامش المخطوط).

3- التهذيب 6- 392- 1177.

4- الكافی 5- 141- 16.

5- فی المصدر دابته فی مضيعة. بمضيعة ليست فی التهذيب (هامش المخطوط).

6- " كان" ليس فی المصدر.

7- التهذيب 6- 393- 1181.

8- الكافی 5- 140- 14.

إِنْ تَرَكَهَا فِی کَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِیَ لَهُ یَأْخُذُهَا حَیْثُ أَصَابَهَا وَ إِنْ تَرَکَهَا فِی خَوْفٍ وَ عَلَی غَیْرِ مَاءٍ وَ لَا کَلَإٍ فَهِیَ لِمَنْ أَصَابَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ (2).

32351- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الشَّاةِ الضَّالَّةِ بِالْفَلَاةِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ هِیَ لَکَ أَوْ لِأَخِیکَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَمَسَّهَا وَ سُئِلَ عَنِ الْبَعِیرِ الضَّالِّ فَقَالَ لِلسَّائِلِ مَا لَکَ وَ لَهُ (4) خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ کَرِشُهُ سِقَاؤُهُ خَلِّ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5).

32352- 6- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْهَمْدَانِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَاءَ رَجُلٌ مِنَ (7) الْمَدِینَةِ- فَسَأَلَنِی عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاةً فَأَمَرْتُهُ أَنْ یَحْبِسَهَا عِنْدَهُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ وَ یَسْأَلَ عَنْ صَاحِبِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا بَاعَهَا وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

32353- 7- (8) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

1- التهذیب 6- 393- 1178.
2- التهذیب 6- 393- 1178.
3- التهذیب 6- 394- 1185.
4- فی الفقیه زیادة بطنه وعاؤه و (هامش المخطوط).
5- الفقیه 3- 294- 4053.
6- التهذیب 6- 397- 1196.
7- فی المصدر زیادة أهل.
8- قرب الإسناد 116.

الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاةً فِی الصَّحْرَاءِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِیَ لَکَ أَوْ لِأَخِیکَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَخُذْهَا وَ عَرِّفْهَا حَیْثُ أَصَبْتَهَا فَإِنْ عَرَفْتَ فَرُدَّهَا إِلَی صَاحِبِهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَکُلْهَا وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا یَطْلُبُ ثَمَنَهَا أَنْ تَرُدَّهَا عَلَیْهِ.

وَ
رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا یَطْلُبُهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَیْهِ ثَمَنَهَا (1).

(2) 14 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ تَعْرِیفَ اللُّقَطَةِ ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ لَزِمَهُ رَدُّهَا وَ ضَمِنَ مِثْلَهَا إِنْ تَلِفَتْ

32354- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ یُعَرِّفْهَا ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا أَوْ مِثْلَهَا مِنْ مَالِ الَّذِی کَتَمَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (4)

وَ کَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ (5)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ التَّعْرِیفِ (6) فَیَکُونُ تَرْکُهُ تَفْرِیطاً مُوجِباً لِلضَّمَانِ کَمَا مَرَّ أَیْضاً (7).

---

1- مسائل علی بن جعفر 104- 5.

2- الباب 14 فیه حدیث واحد.

3- الکافی 5- 141- 17.

4- التهذیب 6- 393- 1180.

5- الفقیه 3- 293- 4052.

6- تقدم فی البابین 2 و 6 من هذه الأبواب.

7- مر فی الحدیث 7 من الباب 13 من هذه الأبواب.

## 15- بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الطَّيْرِ الْمُسْتَوِی الْجَنَاحِ وَ غَیْرِهِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ طَلَبَهُ مَنْ لَا یُتَّهَمُ وَ مَنْ أَبْصَرَ طَیْراً أَوْ تَبِعَهُ فَأَخَذَهُ آخَرُ

(1) 15 بَابُ حُكْمِ صَیْدِ الطَّیْرِ الْمُسْتَوِی الْجَنَاحِ وَ غَیْرِهِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ طَلَبَهُ مَنْ لَا یُتَّهَمُ وَ مَنْ أَبْصَرَ طَیْراً أَوْ تَبِعَهُ فَأَخَذَهُ آخَرُ

32355- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَصِیدُ الطَّیْرَ الَّذِی یَسْوَی دَرَاهِمَ کَثِیرَةً وَ هُوَ مُسْتَوِی الْجَنَاحَیْنِ وَ هُوَ یَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَ یَحِلُّ لَهُ إِمْسَاکُهُ فَقَالَ إِذَا عَرَفَ صَاحِبَهُ رَدَّهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ یَعْرِفُهُ وَ مَلَکَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ جَاءَکَ طَالِبٌ لَا تَتَّهِمُهُ رُدَّهُ عَلَیْهِ.

32356- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَبْصَرَ طَیْراً فَتَبِعَهُ حَتَّی وَقَعَ عَلَی شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ قَالَ لِلْعَیْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْیَدِ مَا أَخَذَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّیْدِ (4).

(5) 16 بَابُ أَنَّ الْفَقِيرَ وَ الْغَنِیَّ سَوَاءٌ فِی حُکْمِ اللُّقَطَةِ

32357- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِیِّ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

---

1- الباب 15 فيه حديثان.

2- التهذيب 6- 394- 1186.

3- الفقيه 3- 112- 3431.

4- تقدم فی البابين 37 و 38 من أبواب الصيد.

5- الباب 16 فيه حديثان.

6- الفقيه 3- 292- 4049.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (2).

32358- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْخَيَّاطِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَرَأَيْتُ دِينَاراً فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِآخُذَهُ فَإِذَا أَنَا بِآخَرَ ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدِّينَارَيْنِ تَحْتَ ذِكْرِي مَوْضِعَ الدِّينَارَيْنِ ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَ قِصَّةِ الثَّالِثِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِالثَّالِثِ (4) وَ إِنْ كُنْتَ غَنِيّاً فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْخَيَّاطِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (5) أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ عَلَى غَيْرِ عِيَالِهِ وَ بِالْبَاقِي عَلَى عِيَالِهِ وَ قَدْ مَرَّ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْفِطْرَةِ (6) وَ فِي الزَّكَاةِ (7) أَوْ عَلَى جَوَازِ التَّصَدُّقِ بِالْبَعْضِ وَ تَمَلُّكِ الْبَاقِي أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

---

1- قرب الإسناد 115.

2- التهذيب 6- 389- 1163.

3- التهذيب 6- 395- 1188، و الكافي 4- 239- 4.

4- في نسخة من الكافي بالثلث (هامش المخطوط).

5- الفقيه 3- 293- 4051.

6- مر في الحديث 3 من الباب 5 من أبواب زكاة الفطرة.

7- مر في الحديث 4 من الباب 8 من أبواب المستحقين للزكاة.

ص: 463

(1) 17 بَابُ حُكْمِ لُقَطَةِ الْحَرَمِ
32359- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ- إِنَّ ابْنِی حَمْزَةَ وَجَدَ دِينَاراً فِی الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَتْ كِتَابَتُهُ قَالَ هُوَ لَهُ.
32360- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَاراً فِی الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ مَا كَانَ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ قَالَ قُلْتُ: قَدِ ابْتُلِیَ بِذَلِكَ قَالَ يُعَرِّفُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بَاغِياً فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (4) وَ فِی مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ (5).

(6) 18بَابُ أَنَّ مَا یُؤْخَذُ مِنَ اللُّصُوصِ یَجِبُ رَدُّهُ عَلَی صَاحِبِهِ إِنْ عُرِفَ وَ إِلَّا کَانَ کَاللُّقَطَةِ

32361- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

1- الباب 17 فیه حدیثان.
2- التهذیب 6- 394- 1187.
3- التهذیب 6- 395- 1190.
4- تقدم فی الحدیثین 3 و 4 من الباب 1، و فی الحدیث 9 من الباب 2، و فی الحدیث 4 من الباب 5 من هذه الأبواب.
5- تقدم فی الباب 28 من أبواب مقدمات الطواف، و فی الحدیث 12 من الباب 50 من أبواب الاحرام.
6- الباب 18 فیه حدیث واحد.
7- التهذیب 6- 396- 1191.

الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ (1) عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً وَ اللِّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ یَرُدُّ عَلَیْهِ فَقَالَ لَا یَرُدُّهُ فَإِنْ أَمْکَنَهُ أَنْ یَرُدَّهُ عَلَی أَصْحَابِهِ فَعَلَ وَ إِلَّا کَانَ فِی یَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ یُصِیبُهَا فَیُعَرِّفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَیْهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ ذَلِکَ خَیَّرَهُ بَیْنَ الْأَجْرِ وَ الْغُرْمِ فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَ کَانَ الْأَجْرُ لَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ نَحْوَهُ (3) وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ (4).

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (5).

(6) 19 بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى أَخْذَ الْجُعْلِ عَلَى الضَّالَّةِ فَتَلِفَتْ ضَمِنَ وَ إِلَّا لَمْ يَضْمَنْ

32362- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى

---

1- فی المصدر زيادة عن أبی أيوب عن سليمان بن داود.
2- الاستبصار 3- 124- 440.
3- الفقيه 3- 298- 4065.
4- المقنع 128.
5- الكافی 5- 308- 21.
6- الباب 19 فيه حديث واحد.
7- التهذيب 6- 396- 1192.

عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِی الضَّالَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ فَيَنْوِی أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا فَتَنْفُقُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا وَ نَفَقَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ (1).

(2) 20 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِالْتِقَاطِ لِلْمَمْلُوكِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الْمُلْتَقِطُ

32363- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ فَقَالَ وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللُّقَطَةَ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً فَلَا يَعْرِضْ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثاً لِوُلْدِهِ وَ لِمَنْ وَرِثَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدُ دَفَعُوهَا إِلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فِي مَجْمَعٍ.

(4) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يُعَرِّفَهَا وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي

---

1- الفقيه 3- 296- 4061.

2- الباب 20 فيه حديثان.

3- التهذيب 6- 397- 1197.

4- الكافي 5- 309- 23.

أَمْوَالِهِمْ (1)

. 32364- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ دِرْهَماً أَوْ ثَوْباً أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَفِظَهَا فِی عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِیءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيَهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا وَ هُوَ لَهَا ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (3)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (4).

(5) 21 بَابُ حُكْمِ جُعْلِ الْآبِقِ وَ مَنْ أَخَذَ آبِقاً فَأَبَقَ مِنْهُ
32365- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (7) عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ (8)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُعَالَةِ (9) وَ الْعِتْقِ (10).

---

1- الفقيه 3- 294- 4054.
2- التهذيب 6- 397- 1198.
3- الفقيه 3- 292- 4049.
4- تقدم في الحديثين 10 و 13 من الباب 2 من هذه الأبواب.
5- الباب 21 فيه حديث واحد.
6- التهذيب 6- 396- 1193.
7- في المصدر زيادة عن أبيه.
8- الفقيه 3- 296- 4060.
9- تقدم في الباب 1 من أبواب الجعالة.
10- تقدم في الباب 50 من أبواب العتق.

(1) 22 بَابُ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ وَ حُكْمِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ

32366- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّقِيطُ لَا يُشْتَرَى وَ لَا يُبَاعُ.

32367- 2- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِی رَبَّاهُ وَالاهُ فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِی رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

32368- 3- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِذَا كَبِرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَی إِلَی الَّذِی الْتَقَطَهُ وَ إِلَّا فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ وَ لْيَذْهَبْ فَلْيُوَالِ مَنْ شَاءَ.

32369- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ) (6) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّقِيطَةِ فَقَالَ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُشْتَرَى وَ لَكِنْ تَسْتَخْدِمُ بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اللَّقِيطَةِ فَقَالَ حُرَّةٌ (8)

---

1- الباب 22 فيه 6 أحاديث.

2- الكافی 5- 224- 1.

3- الكافی 5- 224- 2، و التهذيب 7- 78- 337.

4- الكافی 5- 225- 3، و التهذيب 7- 78- 336.

5- الكافی 5- 225- 4.

6- فی التهذيب عن محمد (هامش المخطوط).

7- التهذيب 7- 78- 335.

8- لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع.

32370- 5- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّقِیطِ فَقَالَ حُرٌّ لَا یُبَاعُ وَ لَا یُوهَبُ.
32371- 6- (2) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَشْتَرِیهِ أَوْ أَبِیعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرِقَّهُ وَ اسْتَخْدِمْهُ وَ بِعْهُ فَأَمَّا اللَّقِیطُ فَلَا تَشْتَرِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ (3) وَ غَیْرِهَا (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 23 بَابُ حُكْمِ الْتِقَاطِ اللَّحْمِ وَ الْخُبْزِ وَ الْجُبُنِّ وَ الْبَيْضِ

32372- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٌ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا.

---

1- الكافى 5- 225- 5.

2- الكافى 5- 225- 7.

3- تقدم فى الأحاديث 2 و 3 و 7 من الباب 96 من أبواب ما يكتسب به.

4- تقدم فى الباب 62 من أبواب العتق.

5- يأتى فى الحديثين 2 و 5 من الباب 8 من أبواب حدّ القذف.

6- الباب 23 فيه حديث واحد.

7- الكافى 6- 297- 2.

تَمَّ الْجُزْءُ الْخَامِسُ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ حُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَ كَتَبَ بِيَدِهِ مُؤَلِّفُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ الْغَنِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَ الْجَلِيِّ يَتْلُوهُ فِی الْجُزْءِ السَّادِسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِ هَذَا الْجُزْءِ فِی أَوَائِلِ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ 1072 وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَــنـادِرُ البِحـار – فی تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّـيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابـِذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَيهـِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بـِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ً لم يـَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتـَّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلی التـَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النـّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـّـُبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، علی أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالـَم - مِن جـِهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّـُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS
ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة
ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّـِی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنـَة
المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بنایة"القائمیّة"
تاریخ التأسیس: 1385 الهجریّة الشمسیّة (=1427 الهجریة القمریّة)
رقم التسجیل: 2373
الهویّة الوطنیّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاکس: 2357022 (0311)
مکتب طهرانَ 88318722 (021)
التـِّجاریّة و المَبیعات 09132000109
امور المستخدمین 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـَّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتـَّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثـَّقافیّة؛ لهذا

فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّـقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّـمكـّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.